

التكفير وضوابطها

تأليف

إبراهيم بن عامر الرحيطي

الأستاذ في قسم الفقه بكليّة الشريعة وأمرات الدين بالجامعة الإسلامية

الطبعة الشرعية الوحيدة

دار الإفتاء
بمكة المكرمة

مكة المكرمة
١٤٢٤ هـ



مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب «التكفير وضوابطه» أقدمها للقراء بعد أن نفذت الطبعة الأولى في فترة وجيزة من إخراج الكتاب بل طلب في أماكن متعددة من البلدان فلم يظفر بشيء من نسخه إما لعدم وصول التوزيع لتلك الأماكن وإما لنفاد الكمية في وقت سريع من وصوله، وإني لأحمد الله على ما يسر من تأليف هذا الكتاب وما منَّ به من القبول له بين أهل العلم وطلابه .

وإني لأرجو أن تكون هذه الطبعة أدق من الطبعة الأولى حيث قمت بمراجعة الكتاب وتصحيح الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعة الأولى حيث فوجئت بعد إخراج الكتاب بأخطاء مطبعية حصلت أثناء السحب الأخير للكتاب صحفت عن الأصل بسبب خلل في التنسيق والإخراج النهائي . على أن هذه الأخطاء ليست مؤثرة في المعنى -بحمد الله- بل لا يكاد يسلم منها

كتاب مطبوع .

وإني أنبه بالإضافة إلى ما حصل في هذه الطبعة من تصحيح لتلك الأخطاء أنني قد أضفت للكتاب أربعة مسائل جديدة متعلقة بتعريف الكبيرة عند كل من (أهل السنة والجماعة، والخوارج، والمعتزلة، والمرجئة) لأهمية معرفة حد الكبيرة عند كل طائفة من هذه الطوائف وأثر ذلك على تقرير حكم مرتكب الكبيرة عندها .

وقد جعلت التعريف بالكبيرة عند كل طائفة في موطن ذكر معتقدها في حكم مرتكب الكبيرة معنوناً له بقولي : «أولاً : تعريف الكبيرة عندهم» ثم جاء بعد ذلك تقرير المسائل الأخرى على نسقها وترتيبها السابق .

هذا وإني لأسأل الله المزيد من العون والتوفيق والإصابة والتسديد . كما أتوجه إليه أن يقبل مني عملي هذا ، وسائر ما وفقني إليه من صالح العمل ، وأن يجعل أعمالي كلها صالحة ولوجهه خالصة ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

المؤلف

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة، بعث رسوله بالدين القويم وأحسن له في الدارين العاقبة، وشرف أمته على سائر الأمم فهي إلى كل خير سابقة، أحمده على نعمه وآلائه السابعة .
وأصلي وأسلم على رسوله ذي المناقب العالية والدرجة الرفيعة الباسقة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى قيام الساعة .

وبعد :

فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بهذا الدين وبين في كتابه وفيما أوحاه لنبيه في السنة أصول الدين ومراتبه التي يبني عليها . فجاءت النصوص مبينة أن هذا الدين قوامه على ثلاث مراتب عظيمة تتفرع عنها سائر شرائع هذا الدين، وهي : الإسلام، والإيمان، والإحسان .

كما دلت النصوص على بيان حقيقة كل مرتبة وأركانها ومنزلتها من الدين وعلاقتها بالأخرى .

فاشتمل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على بيان :

حقيقة الإسلام، وأركانه، وواجباته، وما يناقضه ويضاده من أعمال، وعلى حقيقة الإيمان، وأركانه، وشعبه، وما يزيد به وينقص، وما يذهب بأصله أو كماله، وعلى التعريف بالإحسان وحقيقته، وركنه الذي عليه مداره .

كما جاءت النصوص مبينة أسماء أحكام الدين بحسب قيام الناس بهذه المراتب من عدمه، فبيّنت من هو المسلم، والمؤمن، والمحسن، كما وضّحت من هو الفاسق، والكافر، والمنافق .

فكان المرجع في إطلاق هذه المسميات الشرعية على آحاد الناس هي نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، فالحكم فيها لله ورسوله، ولا يسع أحدًا من الناس أن يجتهد فيها برأي أو أن يحكم فيها بهوى، كما أنه لا يسع أحدًا من الناس أن يحكم في عمل ما أنه طاعة أو معصية، أو حلال أو حرام، بغير نص شرعي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله»^(١).

وقد نشأ الانحراف في التكفير منذ وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة؛ وذلك بخروج الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام سنة سبع وثلاثين، إثر تحكيم الحكمين في موقعة صفين، فأنكروا عليه هذا، وكفروه والحكمين، ومن رضي بالتحكيم^(٢).

يقول ابن كثير: «لما بعث عليّ أبا موسى ومن معه من الجيش إلى دومة الجندل اشتد أمر الخوارج وبالغوا في النكير على عليّ وصرحوا بكفره»^(٣).

وقد ذكر المحققون في الفرق: إجماع الخوارج على إكفار عليّ، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين، أو أحدهما^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٤٤).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٧٤-٧٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢٠٨).

(٣) البداية والنهاية (١٠/٥٧٧).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق (ص ٧٣)، والتبصير في الدين للإسفرائيني (ص ٤٥).

ولذا، عدّ العلماء بدعة التكفير بغير دليل والغلو في ذلك هي أول البدع ظهوراً في تاريخ المسلمين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم»^(١).

ثم إن عدوى التكفير بغير حقّ انتقلت من الخوارج إلى بقية الفرق المبتدعة التي خرجت عن السنة؛ كالرافضة، والقدرية، والجهمية، وغيرها من فرق الضلال، حتى أصبح سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة .

يقول البغدادي: «وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض، وتبري بعضهم من بعض، كالخوارج والروافض، والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضاً»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصار كثير من أهل البدع مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، والممثلة يعتقدون اعتقاداً؛ هو ضلال يروونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك»^(٣).

ويُعدّ التكفير بغير دليل ولا مستند شرعي من أخطر البدع وأشدّها على الأمة، وذلك لاستباحة التكفيريين دماء، وأموال، وأعراض الأمة متقربين بذلك إلى الله، معتقدين في ذلك أعظم الأجر والمثوبة من الله .

ولا زالت الأمة في واقعها المعاصر تعاني ما تعاني من هذا الانحراف الخطير، بسبب انتشار التكفير بغير دليل بين أوساط كثير من أفراد الأمة،

(١) مجموع الفتاوى (٣١/١٣)، وانظر: شرح الأصفهانية (ص ٢٢٥).

(٢) الفرق بين الفرق (ص ٣٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢-٤٦٧).

خصوصًا الشباب منهم الذين تأثروا بأهل البدع واعتنقوا أفكارهم، حتى لقد أصبح تكفير الحكام والعاملين تحت ولايتهم شائعًا عند هؤلاء، بل وصل الأمر إلى تكفير العلماء القائمين بأمر الدين علمًا وعملاً وفتوى وحسبة، ونصحًا وتوجيهًا لأئمة المسلمين وعامتهم، بل بلغت الفتنة بهؤلاء إلى تكفير سائر المجتمعات الإسلامية المعاصرة من غير استثناء لفرد من أفراد الأمة، وأنه لم يبقَ في الناس اليوم دين ولا إيمان.

ولما كان منشأ هذا الانحراف هو الجهل بحقيقة الدين، وعدم التفقه في أصوله ومبادئه، والابتعاد عما كان عليه سلف الأمة اعتقادًا وسلوكًا؛ رأيت أن أسهمَ بالكتابة في موضوع التكفير مُبينًا حدَّ الكفر وحقيقته على ضوء الأدلة الشرعية، وموضحًا القواعد والأصول المعتمدة للتكفير عند أهل السنة.

لعلَّ الله أن ينفع به -مع غيره من الجهود المبذولة لأهل العلم- في رفع هذه الفتنة عن الأمة.

فشرعت مستعينًا بالله في ذلك بإعداد خطةٍ تفصيليةٍ مستوعبةٍ لمسائل الموضوع، ومباحثه تحت عنوان: «التكفير وضوابطه».

ثم بدأت الكتابة في هذا الموضوع فاستغرق إنجازها على هذه الصورة التي هو عليها الآن ما يزيد عن السنة.

وقد كانت الخطة التي سرت عليها في كتابته تتألف من:

«مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة»

المقدمة: في بيان أن التكفير من الأحكام الشرعية، وأنه حق لله ورسوله، وبيان خطورة الانحراف فيه، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة، والفرق المخالفة، وبدء نشأة التكفير بغير دليل وأسبابه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة، والفرق المخالفة.

المبحث الثاني: بدء نشأة التكفير بغير دليل وأسبابه.

الباب الأول

(حقيقة الكفر، وأقسامه، وأحكامه)

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الكفر وإطلاقه، والفرق بينه وبين الشرك، والنفاق.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفر في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: إطلاق الكفر، وما عُبر به عنه من الألفاظ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إطلاق الكفر.

- إطلاق لفظه على الكفر الأكبر.

- إطلاق لفظه على الكفر الأصغر والمعاصي.

المطلب الثاني: ما عُبر به عنه من الألفاظ في الشرع.

- التعبير عنه بلفظ: (الشرك).

- التعبير عنه بلفظ: (الظلم).

- التعبير عنه بلفظ: (الفسق).

المبحث الثالث: الفرق بين الكفر، والشرك، والنفاق.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين الكفر والشرك.

المطلب الثاني: الفرق بين الكفر والنفاق.

الفصل الثاني: أقسام الكفر، وشعبه.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: أقسامه باعتبار حكمه:

- كفر أكبر.

- كفر أصغر.

المبحث الثاني: أقسامه باعتبار بواعثه، وأسبابه:

- كفر إنكار وتكذيب.

- كفر جحود.

- كفر عناد واستكبار.

- كفر نفاق.

- كفر إعراض.

- كفر شك.

المبحث الثالث: أقسامه باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن:

- كفر قلبي.

- كفر قولي.

- كفر عملي.

المبحث الرابع : أقسامه باعتبار كونه طارئاً أو أصلياً :

- كفر أصلي .
- كفر ردة .

المبحث الخامس : أقسامه باعتبار الإطلاق والتعيين :

- كفر مطلق .
- كفر معين .

المبحث السادس : شعب الكفر، والأدلة عليها :

- ما يضاد أصل الإيمان منها .

- ما يضاد كمال الإيمان الواجب منها .

الفصل الثالث : أحكام الكفر وأهله في الدنيا والآخرة .**ويشتمل على مبحثين :**

المبحث الأول : حكم الكفر الأكبر وأهله .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الكفر الأكبر وأهله في الدنيا :

أولاً : حكم الكفر الأصلي .

١- (أ- حكم الكتابي ؛ ب- حكم من له شبهة كتاب، ج- حكم غير الكتابي).

٢- (أ- حكم المعاهد، ب- حكم الحربي).

ثانياً : حكم المرتد (ما جاء في قتله، واستتابته، ومعاملته، وموارثته).

المطلب الثاني: حكم الكفر الأكبر، وأهله في الآخرة:

- ما جاء في تخليدهم في النار.

- ما جاء في تفاوتهم في العذاب.

المبحث الثاني: حكم الكفر الأصغر وأهله.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الكفر الأصغر وأهله في الدنيا.

المطلب الثاني: حكم الكفر الأصغر وأهله في الآخرة.

الباب الثاني:

أصول التكفير وضوابطه عند أهل السنة، وعند الفرق المخالفة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وسطية أهل السنة في باب التكفير بين المرجئة والوعيدية.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة:

- تعريف الكبيرة.

- حكمه في الدنيا.

- حكمه في الآخرة.

- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

المبحث الثاني: معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة:

- تعريف الكبيرة.

- حكمه في الدنيا .
- حكمه في الآخرة .
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد .

المبحث الثالث : معتقد المرجئة في مرتكب الكبيرة :

- تعريف الكبيرة .
- حكمه في الدنيا .
- حكمه في الآخرة .
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد .

المبحث الرابع : معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة :

- تعريف الكبيرة .
- حكمه في الدنيا .
- حكمه في الآخرة .
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد .
- وسطيتهم بين الفرق المخالفة في مرتكب الكبيرة والوعد والوعيد .

الفصل الثاني : ضوابط التكفير المطلق .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الضابط الصحيح لما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال .

المبحث الثاني : الدراسة والتحقيق لحكم ترك أركان الإسلام بعد الشهاداتتين .

الفصل الثالث : ضوابط تكفير المعين .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين .

المبحث الثاني : في بيان شروط التكفير وموانعه .

المبحث الثالث : بعض النماذج والأمثلة من سير أئمة أهل السنة في عدم تكفير بعض المعينين لتخلف شروط التكفير في حقهم .

المبحث الرابع : بيان من له حق النظر والحكم في التكفير .

هذا وقد اجتهدت في إعطاء هذا الموضوع حقه من البحث العلمي المؤصل ، حسب طاقتي وما انتهى إليه علمي وفهمي للنصوص الشرعية وما كان عليه سلف الأمة في هذا الباب ، متحرزاً أشد الاحتراز من تقرير مسألة إلا بدليلها الشرعي المبني على فهم السلف والأئمة المحققين من أهل السنة .

وقد راعيت إلى جانب التأصيل العلمي للحق في هذا الباب ، المتمثل في عقيدة أهل السنة والجماعة ، التنبيه على المسلكين المنحرفين في هذا الباب ؛ مسلك الغلو والإفراط والذي عليه طوائف الوعيدية ، ومسلك التقصير والتفريط والذي تمثله طوائف المرجئة ؛ وذلك لتنبيه القارئ أن الرد على المغالين في التكفير لا يعني تقرير مذهب المرجئة ، كما أن الرد على المرجئة في موطنه لا يوجب تصويب قول الخوارج ، بل هو لتقرير الحق الذي ضلت عنه الطائفتان ، وهو معتقد أهل السنة والجماعة الذي هو وسط بين قول الخوارج وقول المرجئة في الإيمان ، كما أن أهل السنة وسط في باب الاعتقاد بين الكثير من الطوائف الضالة ؛ وكذلك هذه الأمة هي وسط بين سائر أهل الملل ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ^(١) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٤١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤) ، وبدائع الفوائد لابن القيم (١/ ١٥٤) .

وإني مع ما بذلت من جهد في هذا البحث، لا أدعي السلامة من الخطأ والزلل، فأنتى لعاقل أن يدعي ذلك، بل ما ادعى العصمة بعد الأنبياء لأنفسهم إلا أهل الزيغ والضلال، وحسبي في ذلك أني مجتهد فإن من الله بالإصابة فذلك من فضله المستحق عليه الشاء والشكر، وإن كانت الأخرى فمن تقصيري وضعفي وجهلي، والله بريء منه ورسوله .

هذا، وأسأل الله الحميد المجيد الودود الشكور اللطيف الرحيم ذا الجود والكرم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن علي فيه بالقبول، وأن ينفع به من يطلع عليه من المسلمين، وأن يغفر لي زللي وخطئي وذنبني .
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد .



التمهيد:

(لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والفرق
المخالفة، وبدء نشأة التكفير بغير دليل وأسبابه)

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل
السنة والفرق المخالفة.

المبحث الثاني: بدء نشأة التكفير بغير دليل وأسبابه.



المبحث الأول

لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والفرق المخالفة

اختلف الناس في حقيقة الإيمان الشرعي على أقوال:

أولاً: قول أهل السنة والجماعة:

يعتقد أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

يقول الإمام أحمد: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»^(١).

ويقول أبو بكر الأجري في ترجمته لباب الإيمان من كتاب الشريعة: «باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث»^(٢).

ويقول الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في وصف معتقد أهل السنة: «ويقولون: إن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»^(٣).

ويقول الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني: «ومن مذهب أهل الحديث: أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»^(٤).

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٠٧).

(٢) كتاب الشريعة (٢/٦١١).

(٣) كتاب اعتقاد أهل السنة (ص ٣٩).

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٦٤).

وهذا القول، هو قول عامة السلف من الصحابة، والتابعين، ومن سار على طريقهم من العلماء المحققين لمذهب السلف. كما نقل إجماعهم على هذا غير واحد من العلماء.

يقول الإمام الشافعي: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة عن الآخر»^(١).

ويقول الإمام البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجلٍ من أهل العلم أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرات، قرنًا بعد قرن ثم قرنًا بعد قرن، فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل . . .»^(٢). ثم ساق جملة معتقد أهل السنة.

ويقول الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنا، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»^(٣).

ويقول الآجري: «إن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح»^(٤).

ويقول البغوي: «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان . . . وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة،

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٨٨٦، ٨٨٧).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٣، ١٧٤).

(٣) المصدر نفسه (١/١٧٦).

(٤) كتاب الشريعة (٢/٦١١).

يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»^(١).

فالإيمان عند أهل السنة يتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي: اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، وعن هذه الأجزاء الثلاثة تتفرع شعب الإيمان.

قال ابن القيم: «إن العبودية منقسمة على: القلب، واللسان، والجوارح، وعلى كل منها عبودية تخصه»^(٢).

ويقول ابن حجر: «وهذه الشعب تتفرع عن أعمال القلوب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن»^(٣). ثم ذكر أن أعمال القلوب تشتمل على أربع وعشرين خصلة، وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال، وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، ثم قال بعد ذكرها مفصلة: «فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة، باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض»^(٤).

وبناء على هذا قرر المحققون من أهل السنة أن الإيمان يتبعض فيذهب بعضه بذهاب بعض الشعب، ويبقى بعضه ببقاء بعضها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأصلهم -أي: أهل السنة- أن الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه. كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٥) ولهذا مذهبهم أن الإيمان يتفاضل ويتبعض. هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد

(١) شرح السنة (٧٨/١).

(٢) مدارج السالكين (١٠٩/١).

(٣) فتح الباري (٥٢/١).

(٤) المصدر نفسه (٥٣/١).

(٥) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (٤٧٣/١٣) ح (٧٥١٠)، ومسلم (١٨٢/١)، ح (١٩٣).

وغيرهم»^(١).

وهذا مع مراعاة أن شعب الإيمان ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة فمنها ما يذهب أصلُ الإيمان بذهابها، ومنها ما لا يذهب أصله بذهابها وإن كان ينفي كماله في حق المقصرين فيها.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى ويكون إليها أقرب»^(٢).

ولهذا كان من أصول أهل السنة في باب الإيمان، أن الإيمان يزيد وينقص، كما نص على ذلك الأئمة في الآثار المتقدمة.

ويقول شيخ الإسلام مقررًا هذا عنهم: «والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»^(٣).

كما أن من مذهب أهل السنة في باب الإيمان جواز الاستثناء فيه، وأن الرجل منهم إذا ما سئل أمؤمن أنت؟ قال: مؤمن إن شاء الله. وهذا احتراز منهم من التزكية، ودعوى استكمال الإيمان لا الشك في أصل الإيمان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما مذهب السلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل،

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٠ / ١٨).

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٥ / ٧).

وغيره من أئمة أهل السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم .
 لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان هو
 اسم لما يوافي به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن
 الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون
 لها بالبر والتقوى»^(١).

فهذا مجمل معتقد أهل السنة في الإيمان وما يتفرع عنه من مسائل .

ثانياً: قول المرجئة:

عمدة قول المرجئة في الإيمان: هو إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان،
 وأن الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض، ولا يقبل الزيادة ولا النقصان، بل هو شيء
 واحد يستوي فيه جميع المؤمنين .

فهذا هو أصل مذهبهم الذي أجمعت عليه سائر طوائفهم^(٢).

ولهذا سُموا مرجئة؛ لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان، فالإرجاء بمعنى:
 التأخير^(٣).

ثم إن المرجئة افترقوا بعد ذلك في حقيقة الإيمان على ثلاثة أقوال:

فقال الجهمية: الإيمان هو المعرفة بالقلب، وأن ما سوى المعرفة من
 خضوع القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح فليس من الإيمان. وزعموا
 أن الكفر بالله هو الجهل، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧١/١٢، ٣٨/١٣).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٢٠٢).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٢١٤/١)، وشرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية
 (ص ٤٣٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٨/٧، ٥٦/١٣).

وينحو قول الجهمية قال أبو عبد الله الصالحى حيث قال: «إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب»^(١).

وهذا القول هو المشهور من مذهب الأشعري وأصحابه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وهذا أشهر قولى أبى الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبى بكر وأبى المعالي وأمثالهما، ولهذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة، والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: إن الإيمان قولٌ وعملٌ، وهو اختيار طائفةٍ من أصحابه، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان»^(٢).

وقالت الكرامية: الإيمان هو قول اللسان فقط، دون تصديق القلب، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرراً بقلبه، كان مؤمناً من أهل الجنة، وإن كان مكذباً بقلبه كان منافقاً من أهل النار^(٣).

وقال مرجئة الفقهاء: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، وأنكروا تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه، وبه قال حماد بن أبى سليمان، وأبو حنيفة وطوائف من فقهاء الكوفة^(٤).

ثالثاً: قول الوعيدية (الخوارج والمعتزلة):

يعتقد كل من الخوارج والمعتزلة أن الإيمان المطلق يتناول فعل جميع

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٩/٧)، وشرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٣١-٤٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٧)، وانظر: شرح حديث جبريل (ص ٤٣١-٤٣٣).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/٢٢٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٥٦، ٥٠٩/٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٥٦، ٥٠٧/٧).

الطاعات وترك جميع المحرمات ، وأنه متى ما ذهب بعض ذلك بطل الإيمان ، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً ، وأنه في الآخرة خالد مخلد في النار .

ثم اختلفوا في مسمى الفاسق في الدنيا :

فقال الخوارج : هو كافر .

وقالت المعتزلة : هو في منزلة بين المنزلتين^(١) .

□ منشأ خطأ الفرق المخالفة في الإيمان وأصل شبهتهم :

منشأ خطأ الفرق المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان يرجع إلى شبهة واحدة وهي : اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض .

ثم اختلفوا في حكمه عند النقص ؛ فقال المرجئة : إذا ثبت بعضه ثبت كله ، وقال الوعيدية : إذا زال بعضه زال جميعه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : «وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان ، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ولم يبق منه شيء ، ثم قالت الخوارج والمعتزلة : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث ، قالوا : فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار .

وقالت المرجئة -على اختلاف فرقهم- : لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان ، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء ، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر .

ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه ، وبقاء بعضه كقوله :

(١) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٢٢٢ ، ١٨/٢٧١) .

«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(١)»^(٢).

وقال رَضِيَ اللهُ فِيهِ في موطن آخر: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»^(٣).

فهذا أصل الشبهة التي بسببها ضلت الفرق المخالفة لأهل السنة في هذا الباب وهدى الله فيها أهل السنة للصواب.

□ أوجه الاختلاف بين أهل السنة وأهل البدع في باب الإيمان:

فارق أهل السنة أهل البدع في باب الإيمان في مسائل كثيرة: فمن هذه المسائل ما فارقوا فيه عامة المخالفين، ومنها ما فارقوا فيه قول المرجئة، ومنها ما فارقوا فيه قول الوعيدية.

ففارقوا عموم المخالفين في باب الإيمان في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن أهل السنة يرون أن الإيمان يتجزأ ويتبعض، فيذهب بعضه ويبقى بعضه خلافاً لعامة المخالفين، فإنهم لا يرون ذلك على ما تقدم.

المسألة الثانية: أن الإيمان عند أهل السنة يزيد وينقص، ويتفاضل أهله فيه، ولا يرى ذلك عامة أهل البدع بناء على أصلهم السابق في أن الإيمان لا يتجزأ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبهذا يتبين الجواب عن شبهة أهل البدع

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠)، وانظر مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٠، ١٢/٤٧١)، ومنهاج السنة (٥/

٢٠٤، ٢٠٥)، وشرح الأصفهانية (ص ٢٣٥).

من الخوارج والمرجئة، وغيرهم ممن يقول: إن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ولا ينقص، قالوا: لأنه إذا ذهب منه جزء ذهب كله؛ لأن الشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله. ومن هذا الأصل تشعبت بهم الطرق، وأما الصحابة وأهل السنة والحديث فقالوا: إنه يزيد وينقص^(١).

المسألة الثالثة: أنه قد يجتمع في الرجل عند أهل السنة كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وهذا ما دلت عليه النصوص كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وقد خالف في هذا عامة أهل البدع وأنكروه، بل ذهب الخوارج أنه لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة ومعصية^(٢).

يقول الإمام ابن القيم: «وها هنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع، كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل^(٣)».

ومعنى قولهم: «يجتمع فيه كفر وإيمان... إلخ» أي: تجتمع فيه شعب الكفر، وشعب الإيمان؛ فإن المعاصي من شعب الكفر، والطاعات من شعب الإيمان، وكل شعبة من شعب الكفر تسمى كفرًا، وكل شعبة من شعب الإيمان تسمى إيمانًا^(٤).

(١) منهاج السنة (٥/٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٥٣).

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٩)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٤٨)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص ٥٠٧).

(٤) انظر: شرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٩٨)، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٤٠).

فهذا مجمل ما فارق فيه أهل السنة أهل البدع عموماً في باب الإيمان .

وأما ما فارقوا فيه المرجئة على وجه الخصوص ففي ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : يرى أهل السنة دخول الأعمال في مسمى الإيمان بينما لا يرى ذلك المرجئة .

قال سفيان الثوري : «خالفنا المرجئة في ثلاث ، نحن نقول : الإيمان قول وعمل ، وهم يقولون : قول بلا عمل ، ونحن نقول : يزيد وينقص ، وهم يقولون : لا يزيد ولا ينقص ، ونحن نقول : نحن مؤمنون بالإقرار ، وهم يقولون : نحن مؤمنون عند الله»^(١) .

ومسألة إخراج العمل من مسمى الإيمان هي عمدة قول المرجئة الذي أجمعت عليه طوائفهم كما تقدم تقرير ذلك ، ولذا قال البرهاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «من قال : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره»^(٢) .

المسألة الثانية : أهل السنة لا يقطعون لأحد من المسلمين بالإيمان الكامل ، ولا ينفون عنه أصل الإيمان ، والمرجئة يجعلون كل من حقق أصل الإيمان مؤمناً كاملاً ، بل يجعلون الفاسق مؤمناً كاملاً الإيمان ، وهذه المسألة هي التي أشار إليها الإمام سفيان الثوري في قوله المتقدم : «ونحن نقول مؤمنون بالإقرار ، وهم يقولون : نحن مؤمنون عند الله» .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مواقف الطوائف من صاحب المعصية : «فقال المرجئة جهمتهم وغير جهمتهم : هو مؤمن كامل

(١) أورده البغوي في شرح السنة (١/ ٨٠) .

(٢) شرح السنة (ص ٥٧) .

الإيمان، وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان»^(١).

المسألة الثالثة: أهل السنة يجوزون الاستثناء في الإيمان المطلق الكامل ويمنعون منه في أصل الإيمان. فهم لا يشهدون لأنفسهم بالإيمان الكامل، ولا يشكون في أصل إيمانهم، كما تقدم تقرير ذلك عنهم. وأما المرجئة فهم يحرمون الاستثناء في الإيمان بناء على أصلهم، أن الإيمان شيء واحد وهو تصديق القلب ويسمون من يستثني شاكاً^(٢).

فهذه أهم الفوارق بين أهل السنة والمرجئة.

وأما ما فارق فيه أهل السنة الوعيدية ففي ثلاث مسائل أيضًا:

المسألة الأولى: أن أهل السنة يعتقدون بقاء أصل الإيمان مع وجود الذنوب، والخوارج والمعتزلة يعتقدون ذهاب الإيمان بالكلية مع وجود بعض الذنوب، ولهذا فأهل السنة لا يخرجون أصحاب المعاصي من الإسلام، والخوارج والمعتزلة يخرجونهم.

يقول شيخ الإسلام في شرح حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٣): «فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا على أن صاحب الكبيرة لم يبق معه من الإيمان بل ولا من الإسلام شيء أصلاً، بل يستحق التخليد في النار، ولا يخرج منها بشفاعاة ولا غيرها، ومعلوم أن هذا القول مخالف لنصوص الكتاب والسنة الثابتة في غير موضع»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٤٢٩)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٤٩٤ - ٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (٥/١١٩)، ح (٢٤٧٥)، ومسلم (١/٧٦)، ح (٥٧).

(٤) شرح حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» (ص ٢٤).

المسألة الثانية: أهل السنة يفرقون بين الإسلام والإيمان عند اجتماعهما ، كما دل على هذا حديث جبريل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «قد فرق النبي ﷺ في حديث جبريل بين مسمى الإسلام ، ومسمى الإيمان ، ومسمى الإحسان . . .»^(١) .

وأما الخوارج والمعتزلة فلا يفرقون بين الإسلام والإيمان ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن فساق الملة : «وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام ، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد»^(٢) .

المسألة الثالثة: مخالفة أهل السنة للخوارج والمعتزلة في مسمى الفاسق وحكمه ، فأهل السنة يقولون هو مسلم ، وحكمه في الآخرة تحت المشيئة إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له ، والخوارج يقولون هو كافر وحكمه في الآخرة أنه خالد مخلد في النار ، والمعتزلة يقولون هو في منزلة بين المنزلتين ، لا مؤمن ولا كافر ، وحكمه في الآخرة خالد مخلد في النار^(٣) .

وسياتي مزيد تفصيل لذلك في حكم مرتكب الكبيرة إن شاء الله .

فهذه أبرز أوجه الاختلاف بين أهل السنة والفرق المخالفة في باب الإيمان ، والتي يتبين من خلالها - مع ما تقدم عرضه - معتقد أهل السنة والفرق المخالفة في حقيقة الإيمان ، وما يتعلق به من مسائل .



(١) مجموع الفتاوى (٦/٧) ، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٧/٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٤٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٧/٢٤١ - ٢٤٢ ، ١٢/٤٧٠ - ٤٧٤ ، ٤٧٩ - ٤٨٤) ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص ٤٤٢) .

المبحث الثاني

بدء نشأة التكفير بغير دليل في الأمة وأسبابه

ترجع نشأة التكفير بغير دليل إلى وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة؛ حتى إن العلماء ذكروا أن التكفير بالذنوب هو أول البدع التي ظهرت في الأمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم»^(١).

وكان أول من أظهر التكفير بغير حق هم الخوارج، وقد كان كثير منهم في جيش عليّ رضي الله عنه يوم صفين. فلما اتفق علي ومعاوية رضي الله عنهما على التحكيم، وكان ذلك في شهر رمضان من السنة السابعة والثلاثين من الهجرة أنكر الخوارج أمر التحكيم، وبالغوا في الإنكار على عليّ وقالوا له: حكمت الرجال في كتاب الله، لا حكم إلا لله، ثم صرحوا بكفره^(٢).

قال أبو الحسن الأشعري: «أجمعت الخوارج على إكفار عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن حَكَمَ، وهم مختلفون: هل كفره شرك أم لا؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجَدَات؛ فإنها لا تقول ذلك»^(٣).

وذكر بعض المحققين في المقالات والفرق: إجماع الخوارج على:

- (١) مجموع الفتاوى (٣١/١٣)، وانظر: شرح الأصفهانية (ص ٢٢٥).
- (٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٧٤-٧٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٥٧٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢٠٨).
- (٣) مقالات الإسلاميين (١/١٦٧).

«إكفار عليّ، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصبوب الحكمين، أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر»^(١).

ثم إن الخوارج بعد رجوع عليّ رضي الله عنه من صفين انحازوا إلى حروراء فسموا حرورية لذلك، وكان عددهم اثني عشر ألفاً، فأرسل إليهم عليّ رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع نصفهم، والآخرين أغاروا على ماشية الناس، واستحلوا دماءهم.

وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، ثم دخلوا منزله فقتلوا ولده وجاريتيه أم ولده، ثم عسكروا بنهروان، فسار إليهم عليّ رضي الله عنه في أربعة آلاف من أصحابه، فلما قرب منهم أرسل إليهم: أن سلموا قاتل عبد الله بن خباب، فأرسلوا إليه: إنا كلنا قتله، فقاتلهم عليّ رضي الله عنه، وقتلهم جميعاً ولم يفلت منهم إلا تسعة، ولم يقتل من أصحاب علي إلا سبعة، وقيل: تسعة^(٢).

«وجعل عليّ يمشي بين القتلى منهم، ويقول: بؤساً لكم، لقد ضركم من غركم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ومن غرهم؟ قال: الشيطان، وأنفس بالسوء أمارّة غرتهم بالأمان، وزينت لهم المعاصي ونبأتهم أنهم ظاهرون»^(٣).

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أخبر أصحابه عن الخوارج وخروجهم ورغب في قتالهم، ففي (الصحيحين) من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين

(١) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٧٣)، والتبصير في الدين للإسفراييني (ص ٤٥).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٧٥-٧٨)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢٠٨).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٥٨٨).

مروق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(١). وقد جاءت الأحاديث في ذم الخوارج من وجوه كثيرة. أخرج الخلال عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوماً شرّاً منهم، صح الحديث فيهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عشرة وجوه»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً: «خرجها مسلم في (صحيحه)، وخرج البخاري طائفة منها»^(٣).

فكان الخوارج هم أول من عُرف في الأمة بالتكفير بالذنوب، وتكفير أهل الإسلام بغير حق، لكنه لم يبق محصوراً فيهم، بل شاركهم في ذلك الرفض الذين هم شر منهم في التكفير وغيره من عقائدهم، حيث كفر الرفضه خيار الأمة، وهم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتقدوا ردتهم بترك ولاية علي - بزعمهم -، جاء في كتاب الكافي؛ وهو من أصح كتبهم وأوثقها عندهم، عن أبي جعفر - بزعمهم - أنه قال: «كان الناس أهل ردة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي»^(٤).

ويقول المفيد - وهو من كبار أئمتهم - ناقلاً إجماع الرفضه على تكفير الصحابة: «واتفقت الإمامية، والزيدية، والخوارج، على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار ضلال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين، وأنهم بذلك في النار مخلدون»^(٥).

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٨٣)، ح (٦٩٣٠)، ومسلم (٢/٧٤٦)، ح (١٠٦٦).

(٢) السنة للخلال (١/١٤٥)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٧٩)، وانظر: الأحاديث في صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٨٢، ٢٨٣،

٣٩٠)، وصحيح مسلم (٢/٧٤٠، ٧٥٠).

(٤) الروضة من الكافي (٨/٢٤٥-٢٤٦).

(٥) أوائل المقالات (ص ٤٥).

والرافضة أشد أهل البدع في التكفير فهم يكفرون كل مخالفيهم، ولذا هم يكفرون عامة الأمة من الصحابة والتابعين وكل أئمة الدين ولا يتورعون عن ذلك، وهذا مشهور عند من عرف عقيدتهم، واطلع على كتبهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرافضة كَفَرَتْ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد من المتقدمين والمتأخرين.

فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر، وعمر، والمهاجرين والأنصار العدالة، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم؛ ولهذا يكفرون أعلام الملة؛ مثل: سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل: مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وسليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير هؤلاء.

ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي»^(١).

ثم إن عدوى التكفير بغير حق انتقلت من الخوارج والرافضة إلى القدرية المعتزلة، الذين ظهرت بدعتهم في القدر في آخر عصر الصحابة، فتبرأ من أدركهم من الصحابة منهم، ومن بدعتهم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٧-٤٧٨).

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (٢/٤٢٠)، والشريعة للأجري (٢/٨٥١)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/٥٨٨).

وذلك أن الناس تكلموا في حكم مرتكب الكبيرة، بعد أن أحدث الخوارج ما أحدثوا من التكفير بالذنوب، فتكلم في ذلك القدرية ووافقوا الخوارج في حكمهم في أصحاب الذنوب وخالفوهم في الاسم.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية، وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه . . . ، وكانت الخوارج قد تكلموا في تكفير أهل الذنوب من أهل القبلة، وقالوا: إنهم كفار مخلدون في النار، فخاض الناس في ذلك، وخاض في ذلك القدرية بعد موت الحسن البصري، فقال عمرو بن عبيد وأصحابه: لا هم مسلمون ولا كفار، بل لهم منزلة بين المنزلتين، وهم مخلدون في النار، فوافقوا الخوارج على أنهم مخلدون، وعلى أنه ليس معهم من الإسلام والإيمان شيء، ولكن لم يسموهم كفاراً»^(١).

وهكذا لا يزال داء التكفير بغير برهان، ولا مستند شرعي، يستشري من طائفة إلى طائفة من أهل البدع حتى أصبح سمة بارزة، وعلامة ظاهرة لعامة الفرق المبتدعة.

يقول عبد القاهر البغدادي: «وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض، وتبري بعضهم من بعض، كالخوارج، والروافض، والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضاً»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، والممثلة، يعتقدون اعتقاداً هو ضلال

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦، ٣٧).

(٢) الفرق بين الفرق (ص ٣٦١).

يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك»^(١).

ويقول أيضًا: «من شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه، كفعل الخوارج، والجهمية، والرافضة، والمعتزلة، وغيرهم.

وأهل السنة لا يتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفراً لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان، وعلي، ومن والاهما، واستحل لهم لدماء المسلمين»^(٢).

ويقول ابن أبي العز الحنفي رحمته الله: «فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن مباح أهل العلم أنهم يُخطئون ولا يكفرون»^(٣).

□ التكفير في العصر الحديث ومصادره:

لقد انتشر التكفير في هذا العصر انتشاراً كبيراً، يفوق ما كان عليه في العصور الماضية.

ومن أبرز المصادر والأسباب التي أدت إلى انتشار التكفير في أوساط المسلمين اليوم حتى عمَّ هذا الداء خلقاً كثيراً ممَّن لم يكونوا معروفين ببدعة بعض الجماعات الدعوية المعاصرة التي لم تنشأ على السنة، بل تتخبط في البدع والضلالات، إما لسوء مقاصد القائمين عليها، وإما لجهلهم بالدين.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦-٤٦٧).

(٢) منهاج السنة (٥/٩٥)، وانظر أقوالاً مهمة لشيخ الإسلام في هذا المعنى في: مجموع الفتاوى (١٩/٧٣، ٧٥)، ومنهاج السنة (٥/١٥٨، ٢٣٩-٢٤٠)، والرد على البكري (٢/٤٨٧-٤٩٠).

(٣) شرح الطحاوية (ص ٤٣٩).

فكان من نتاج تلك الجماعات كثير من تلك الكتب المسماة ب: «الكتب الفكرية»، التي أفسدت عقائد كثير من المسلمين وانحرفت بهم عن جادة الدين، فهي تنظر للمجتمعات الإسلامية المعاصرة على أنها مجتمعات جاهلية كافرة، نبذت الإسلام ظهرياً، واعتنقت الكفر الصريح، ولم يسلم من ذلك أحد من أفراد الأمة حكاماً، ومحكومين، ذكوراً وإناثاً، شيباً وشباباً، مما كان له أكبر الأثر في وجود جيل معاصر تربي على هذه الكتب، فزرعت في نفوسهم بذرة التكفير العام للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، حتى أصبحت عقيدة راسخة عند هؤلاء، ولا يسأل بعد ذلك ما وراء هذا الاعتقاد من فتن وشرور.

ولست بصدد الحصر، بل ولا التوسع في التمثيل لما جاء في هذه الكتب من نصوص وأقوال في تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وإنما أشير إلى بعض النماذج والشواهد لما جاء في كتب سيد قطب رحمته الله، لأنه الإمام المعظم عند كثير من الإخوان، ومن تأثر بمنهجهم؛ ولأن كتبه أكثر انتشاراً وأعظم تأثيراً من غيرها، حتى إنه لقد افتتن بها بعض المنتسبين للسنة، وإلا فكتب (الإخوان) مليئة بالعبارات المكفرة لحكام المسلمين وللمجتمعات الإسلامية اليوم.

ومما جاء من كلام سيد قطب في تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة قاطبة قوله في «معالم في الطريق»: «والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً، إن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون، وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه، أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية، فله ذلك، ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً، ليس هذا إسلاماً وليس هؤلاء مسلمين»^(١).

(١) معالم في الطريق (ص ١٥٨).

ويقول في «في ظلال القرآن»: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن: لا إله إلا الله»

البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات (لا إله إلا الله) بلا مدلول ولا واقع. وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله»^(١).

ويقول -أيضاً-: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقهاء الإسلاميين»^(٢).

إلى غير ذلك مما جاء في كتب (سيد قطب) من أمثال هذه النصوص الصريحة، التي لا تحتمل أي تأويل في تكفير علماء وحكام المسلمين وسائر أفراد الأمة الإسلامية، حتى المؤذنين على المآذن، هم عند سيد كفار مرتدون، أثقل إثماً وأشد عذاباً من غيرهم.

فمن هذه الكتب وأمثالها تلقى بعض التكفيريين المعاصرين منهجهم وفكرهم القائم على تكفير المجتمعات الإسلامية، وما ترتب على ذلك من اغتيالات وتفجيرات وسفك للدماء المعصومة في كثير من أقطار المسلمين وخارجها.

وقد اعترف بهذا بعض كبار زعماء الإخوان وسطروا هذا في كتبهم:

يقول القرضاوي: «في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد^(٣) سيد قطب،

(١) (٢/١٠٥٧).

(٢) في ظلال القرآن (٤/٢١٢٢).

(٣) نهى بعض العلماء عن إطلاق (شهيد) على رجل معين، قال البخاري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في تراجمه: (باب =

التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره وإحياء الاجتهاد وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة»^(١).

ويقول فريد عبد الخالق: «ألمحنا فيما سبق إلى أن نشأة فكر التكفير بدأت بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، وأنهم تأثروا بفكر الشهيد سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منها أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله ومحكوموه؛ إذ رضوا بذلك»^(٢).

ويقول سالم البهنساوي في كتابه «الحكم وقضية تكفير المسلم»: «ولقد نقل سيد قطب بعض أقوال المودودي وأبرزها في كتاباته، وعلى الأخص الجزء السابع من الظلال، ثم جاء قوم ورتبوا على هذا وغيره أن المسلمين قد كفروا؛ لأنهم ينطقون بشهادة لا يعرفون معناها، ولا يعملون بمضمونها، ومهما صلوا وصاموا وحجوا وزعموا أنهم مسلمون، فلن يغير ذلك من كفرهم شيئاً»^(٣).

ويقرر علي جريشة أن هؤلاء التكفيريين هم في الأصل من جماعة الإخوان، ثم انشقوا عنهم وكفروهم.

فيقول: «وفي الحديث انشقت مجموعة على جماعة إسلامية كبيرة إبان

= لا يقال: فلان شهيد). صحيح البخاري مع الفتح (٦/٨٩)، وقال ابن حجر: أي: على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي وكأنه أشار إلى حديث عمر...، ثم ذكر أثرًا في ذلك عن عمر، وحسنه. فتح الباري (٦/٩٠).

(١) أولويات الحركة الإسلامية (ص ١١٠).

(٢) الإخوان المسلمون في ميزان الحق (ص ١١٥).

(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم (ص ٥٠).

وجودهم في السجون، ومع ذلك لجأت تلك المجموعة إلى تكفير الجماعة الكبيرة؛ لأنها لا تزال على رأيها في تكفير الحاكم وأعوان الحاكم ثم المجتمع كله، ثم انشقت المجموعة المذكورة إلى مجموعات كثيرة كل منها يكفر الآخر^(١).

ويبين البهناوي انقسام هذه الجماعة على نفسها في معاملة المسلمين فيقول: «عندئذ انقسم أصحاب هذا الفكر إلى طائفتين:

١- طائفة أظهرت أنها لا تقول بكفر من خالفهم؛ وبالتالي فإن الذين لا يؤمنون بهذا الفكر ليسوا كفاراً، وتجاوز الصلاة خلفهم، وأيضاً زوجات أصحاب هذا الفكر لسن كافرات، ولا ضرورة لفسخ عقود زواجهن.

٢- طائفة تمسكت بالمفاصلة الصريحة وأعلنت كفر إخوانهم الذين لا يقولون بكفر من خالفهم، ومنهم جماعة الإخوان والآباء والأمهات.

هذه الطائفة هي التي يطلق عليها اسم جماعة: «التكفير والهجرة»، ولكنها تسمي نفسها: «جماعة المؤمنين»، أو «الجماعة المؤمنة».

أما الطائفة الأولى فقد آثرت عدم إظهار مناهجها عملاً بقاعدتين عندها هما: المفاصلة الشعورية، وعهد الاستضعاف (العهد المكي)^(٢).

وفي الحقيقة، إن هذا الفكر الذي يحاول البهناوي قصره على جماعة التكفير والهجرة، هو فكر جماعة الإخوان، بل هو فكر سيد قطب وعقيدته، وإنما يحمله على ذلك عظم محبته وشغفه بسيد قطب كما يظهر من كتابه الذي يسعى من خلاله إلى تبرئة سيد قطب من عقيدة التكفير^(٣) رغم اعترافه السابق بأن

(١) الاتجاهات الفكرية المعاصرة (ص ٢٧٩).

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم (ص ٣٤-٣٥).

(٣) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم (ص ٥٠، ٥٦، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ١١٢).

هذه العقيدة إنما أخذت من كتب سيد، وأن سيد قطب قد أخذها عن المودودي.

ومما يدل على هذا تصريح سيد نفسه بوجوب المقاطعة للمجتمع المسلم الذي يسميه (المجتمع الجاهلي) واعتزال حتى المساجد التي يسميها (معابد الجاهلية) فيقول: «وهنا يرشدنا الله إلى اعتزال معابد الجاهلية، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي»^(١).

ويقول -أيضاً-: «إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها العذاب إلا بأن تنفصل عقدياً وشعورياً ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها، حتى يأذن الله بقيام دار إسلام تعتصم بها»^(٢).

وفي الحقيقة أن عقيدة تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة ومعاملتها على أنها مجتمعات جاهلية كافرة، لم يقتصر على جماعة التكفير والهجرة، بل ولا على سيد قطب وحده، بل هي عقيدة راسخة الجذور شائعة الانتشار لدى كثير من قادة الإخوان، ولعل من أبرز حملة هذا الفكر المعلنين له محمد قطب الذي أفرد هذا الموضوع بكتابه المشهور: «جاهلية القرن العشرين» والذي صرح فيه في مواطن متعددة بتكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مختلف فئات المجتمع.

يقول: «أما الحال فيما يسمى بـ (العالم الإسلامي) فهو يختلف بعض الشيء عن الحال في أوروبا، ولكنه في النهاية يلتقي به، كما تلتقي الجاهلية بالجاهلية في كل مكان في الأرض، وكل طور من أطوار التاريخ، وإن اختلفت قليلاً السمات التي تميز هذه الجاهلية عن تلك، وتميز ظروف هذه عن

(١) في ظلال القرآن (٣/١٨١٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٢١٢٢).

ظروف تلك .

الإسلام في هذا العالم الإسلامي غريب على الناس كغربته يوم بدأ في جاهلية الجزيرة، وهو فوق ذلك مكروه من كثيرين .

وخطوة خطوة في هذا الفصل سنسير مع فئات مختلفة من الناس لنبين لماذا يكرهون الإسلام»^(١) .

ثم ذكر من هذه الفئات التي زعم أنها تكره الإسلام فئة (الطغاة)، ويعني بهم الحكام!!، فئة المثقفين، الفنانين، الكتاب، القصاصين، الإذاعيين، والأولاد، والبنات^(٢) .

ثم يقول: «ويستوي في هذه الكراهية الذين استكبروا والذين هم مستضعفون»^(٣) .

ثم يتساءل فيقول: «فماذا يتبقى إذن من المسلمين؟!»^(٤) .

ثم يسجل هذه النتيجة: «ولقد كفر الناس في هذا الجيل على ضوء العلم»^(٥) .

ثم في آخر صفحة يقول متفائلاً: «فبقدر الكفر الحالي، بقدر عذابات الناس، وبقدر ظلام الطاغوت، سيكون النور، وبشائر هذا النور بادية في الظلمات، وغداً يشرق دين الله» .

وليست كتب بقية قادة الإخوان الآخرين بأحسن حالاً من كتب سيد

(١) جاهلية القرن العشرين (ص ٣٢٨-٣٢٩) .

(٢) المرجع السابق (ص ٣٢٩-٣٣١) .

(٣) المرجع السابق (ص ٣٣٧) .

(٤) المرجع السابق (ص ٣٣٧) .

(٥) المرجع السابق (ص ٣٥١) .

وأخيه، وليس هذا بمستغرب، فسيد قطب هو الإمام المبجل، وشيخ الإسلام المجدد للدين في هذا العصر في نظر هؤلاء ومن شايعهم، فكيف لهم بعد ذلك أن يخالفوه؟!

وليس حال المودودي وأتباعه في باكستان والهند وخارجهما بأحسن من جماعة الإخوان، بل يذكر بعض المحللين المطالعين لكتب المودودي أن سيِّداً إنما استقى فكره ومنهجه في التكفير من المودودي، كما تقدم في كلام البهناوي السابق.

وأخيراً، فإني أحذر كل شاب غيور على دينه من مطالعة هذه الكتب الفكرية التي سماها يدل على بعدها عن الدين، فهي كتب فكرية كما يسمونها، أي: أنها حصيلة أفكار وآراء لمؤلفيها، وهذه الكتب لا تقل خطورة عن كتب الكلام التي حذر منها السلف، بل هي أشد، فلا هي قامت على الأدلة ولا هي استنارت بفهم سلف الأمة، بل هي تتخبط في البدع والضلالات، والسمة البارزة لها تهيج الأمة ودعوتها إلى الخروج والتمرد على ولاية الأمر، بدعوى كفرهم وردتهم عن الدين، وتزهيد الشباب في العلم الشرعي والعلماء، وشغلهم بالسياسة والولوج في الفتن حتى عم شر هذه الكتب وعظم خطرهما، وافتتن بها خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الله، فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١).

□ أسباب ظهور التكفير بغير حق في الأمة:

إن الأسباب التي أدت إلى انحراف طوائف وأفراد من هذه الأمة في (باب

(١) انظر في التحذير من هذه الكتب بعض فتاوى العلماء المعاصرين في كتاب: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة من إجابات الشيخ العلامة صالح الفوزان، جمع جمال بن فريحان الحارثي، وكتاب (فتاوى العلماء الأكابر) جمع وتعليق الشيخ عبد المالك بن أحمد رمضاني.

التكفير) ومن ثم تكفير أهل القبلة متنوعة وكثيرة، لكن يمكن ذكر أبرزها تأثيراً على عامة المنحرفين في هذا الباب وهي:

١- الجهل بالدين:

فالجهل بدين الله هو من أعظم الأسباب الحاملة لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير دليل ولا برهان شرعي، فإنه لا يقدم على هذا إلا جاهل، وذلك لكثرة النصوص المحذرة من تكفير المسلمين وما تضمنته من الوعيد الشديد، والزجر العظيم عن تكفير من لم يكن مستحقاً للتكفير، بحيث لا تخفى هذه النصوص إلا على جاهل مغرق في الجهل، ولهذا كان العلماء يحتاطون أعظم الاحتياط في الحكم على المخالفين للشرع بكفر حتى يتبين لهم بالدليل أن قوله أو فعله كفر، بل ولا يحكمون على معين بكفر، وإن قام به حتى تتحقق فيه شروط التكفير، وتنتفي موانعه على ما سيأتي تقريره.

ولهذا ذكر العلماء أن من سمات أهل البدع أنهم جمعوا بين الجهل والظلم في تكفير مخالفيهم، في حين أن أهل السنة هم أهل العلم والعدل في موقفهم من مخالفيهم.

يقول شيخ الإسلام في سياق رده على البكري: «وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع، الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم»

وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم^(١).

(١) الرد على البكري (٢/٤٨٧-٤٩٠).

٢- اتباع الهوى والإعراض عن النصوص:

فالتكفيريون لا يرجعون في أحكامهم على من كفروهم إلى دليل صحيح، ولا يتجردون في هذا للحق، ولهذا يكفرون عموم مخالفيهم وليس لهم في هذا مستند شرعي، وإنما يحملهم على هذا الهوى، ومن هنا كان تكفير المخالف من علامات أهل الأهواء والبدع، فالتكفير بغير مستند شرعي واتباع الهوى متلازمان، كما أن العدل مع المخالف يتضمن التجرد من الهوى؛ ولذا أمر الله رسله بالعدل عند الحكم وحذرهم من اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى مخاطباً نبينا ﷺ: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣- التأويل الفاسد:

التأويل الفاسد للنصوص هو السبب الحقيقي الباعث لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير حق، وذلك أنه ما من رجل من أهل الإسلام يعتقد كفر غيره، إلا ويزعم أن الدليل قد دل على كفر من كفره، وإنما وسيلته في ذلك تأويل النصوص على ما اعتقد، وإلا فالنصوص لا تعينه على معتقده الفاسد بل ترده.

ولهذا عد العلماء التأويل سبب كل شر وفتنة وقعت في الأمة.

يقول الإمام ابن القيم: «وبالجملة، فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل.

وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا

وسببها التأويل»^(١).

كما ذكر العلماء أن فتنة الخوارج فيما اعتقدوه من تكفير المسلمين إنما هو بسبب التأويل، فعن الضحاك أنه قال: «... أهل نهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة، وإنما أنزلت في أهل الكتاب، جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء، وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرًا»^(٣).

٤- تلبس الشيطان:

وهذا من الأسباب الخفية الباعثة لأهل التكفير على تكفير المسلمين ظلمًا وعدوانًا؛ فإن الشيطان بكيد ومكره قد لبس عليهم في هذا الأمر، وزينه في قلوبهم، فظفر منهم بما أراد من تعريضهم لعقوبة الله وسخطه، وتحمل مظالم العباد من سفك للدماء واعتداء على المحارم، واستباحة لأموال المسلمين بغير حق، ولذا قال علي رضي الله عنه للخوارج بعد قتلهم علي ما تقدم: «بؤسًا لكم، لقد ضركم من غركم، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ومن غرهم؟ قال: الشيطان، وأنفسٌ بالسوء أمارة غرتهم بالأمانى...»^(٤).

كما ذكر ابن الجوزي في كتاب «تلبس إبليس»، تلبس الشيطان على الخوارج، فقال بعد ذكر شيء من أخبارهم: «وإنما المقصود النظر في حيل إبليس وتلبسه على هؤلاء الحمقى الذين عملوا بواقعاتهم، واعتقدوا أن علي

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٥١).

(٢) تفسير البغوي (١/٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٤)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٧٦).

(٤) تقدم عزوه (ص ٣٤).

ابن أبي طالب على الخطأ، ومن معه من المهاجرين والأنصار على الخطأ، وأنهم على الصواب، واستحلوا دماء الأطفال، ولم يستحلوا أكل ثمرة بغير ثمنها»^(١).

فهذه أهم الأسباب المؤثرة في انحراف من انحرف في هذا الباب، وتكاد تكون مشتركة بين عامة التكفيريين كما لا يخفى على من سبر أحوالهم.

وإن كانت هناك أسباب خاصة قد تكون مؤثرة تأثيراً واضحاً على بعض المنحرفين في هذا الباب، تبعاً لاختلاف أحوال الزمان والمكان، والبيئة التي نشأ فيها المخالف، وما يحيط بذلك من ظروف عامة؛ من وجود بعض الفتن والحروب، وانتشار البدع، وقلة العلماء، وما لذلك من أثر واضح على بعض الطوائف والأفراد الذين انزلقوا في هذا الداء الخطير.

ولا يخفى على متأمل ما لنزعة الغلو والتعمق وقلة الفقه عند الخوارج، وما صاحب ذلك من اندلاع الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه من أثر ظاهر في خروج الخوارج على علي وتكفيرهم لخيار الأمة.

وكذا ما للظروف التي صاحبت نشأة الرافضة، ومبادئها الخطيرة البعيدة عن الكتاب والسنة، وحال مؤسسها، وهو عبد الله بن سبأ اليهودي والمتهم بالزندقة، من أثر واضح على ما تعتقده الرافضة من تكفير عامة الصحابة وخيار الأمة، وأن وراء ذلك ما وراءه من سوء القصد، وإرادة إفساد الدين بالطعن في نقلته ورواته.

وكذلك الأحوال التي صاحبت ظهور التكفير في العصر الحديث من تعرض بعض دعاة التكفير من جماعة الإخوان المسلمين في مصر للسجن والتعذيب، مع قلة علمهم بالشرع، ومع ما كانت عليه المجتمعات التي نشئوا

(١) تلبس إبليس (ص ١٣١).

فيها من تقصير كبير في الدين ، وما كان لذلك من أثر كبير على انزلاقهم في التكفير واعتقادهم كفر المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

فدراسة مثل هذه المؤثرات والدوافع لدى كل طائفة أو جماعة وقعت في التكفير أمر مهم جداً ، بالإضافة إلى معرفة الأسباب العامة السابق ذكرها .

وذلك تمهيداً للمعالجة على ضوء الأسباب والدوافع الخاصة والعامة التي أدت إلى الانحراف في هذا الباب .

والله أعلم .



الباب الأول

حقيقة الكفر وأقسامه

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الكفر وإطلاقته، والفرق بينه وبين الشرك والنفاق.

الفصل الثاني: أقسام الكفر وشعبه.

الفصل الثالث: أحكام الكفر وأهله في الدنيا والآخرة.

* * *

الفصل الأول:

تعريف الكفر وإطلاقته، والفرق بينه وبين الشرك والنفاق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفر في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: إطلاق الكفر وما عُبر به عنه من الألفاظ.

المبحث الثالث: الفرق بين الكفر والشرك والنفاق.

* * *

المبحث الأول

تعريف الكفر في اللغة والشرع

□ أولاً: تعريفه في اللغة:

الكفر في اللغة: الستر والتغطية.

قال ابن فارس: «الكاف والفاء والراء، أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية»^(١).

وقال ابن الأثير: «أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه»^(٢).

وقد جاء إطلاق الكفر في اللغة على عدة مسميات، كلها ترجع إلى هذا المعنى.

فأطلق على (التراب)؛ لأنه يستر ما تحته، وعلى (القيروالزفت) الذي تظلى به السفن لسواده وتغطيته^(٣).

ومنه تسمية المزارع كافرًا، قال تعالى: ﴿ كَمْثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ﴾

[الحديد: ٢٠] أي: الزراع، وذلك لأن المزارع يستر البذر في الأرض^(٤).

كما أطلق (الكافر) في اللغة على الليل؛ لأنه يستر بظلمته كل شيء.

وعلى البحر: لستره ما فيه.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٥).

(٢) النهاية (٨٠٧).

(٣) انظر: لسان اللسان (١٤٨/٥).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٦٢/٤)، والمفردات للراغب الأصفهاني (ص ٧١٤).

وعلى الوادي العظيم والنهر: للمعنى المتقدم في البحر .
وعلى السحاب المظلم؛ لأنه يستر الشمس .
وعلى الدرع؛ لأنه يستر البدن^(١) .
ومنه تسمية الكفارات بهذا الاسم؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها مثل
كفارة الأيمان، وكفارة الظهار^(٢) .

□ ثانيًا: تعريف الكفر في الشرع:

وقد جاء تعريفه في كلام العلماء بعدة ألفاظ:
نقل الأزهري عن الليث في تعريفه، أنه: «نقيض الإيمان»^(٣) .
وبه قال ابن فارس^(٤) .
وقال الراغب الأصفهاني: «الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد
الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثها»^(٥) .
وقال ابن حزم في تعريف الكفر في الشريعة: «جحد الربوبية وجحد نبوة نبيٍّ
من الأنبياء صححت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ، مما
صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر»^(٦) .
وقال القرافي: «أصل الكفر إنما هو: انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما
بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلا، ويكون الكفر بالفعل كرمي المصحف

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١٢٨)، ولسان العرب لابن منظور (٥/١٤٦، ١٤٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣١٦٣).

(٣) تهذيب اللغة (٤/٣١٦٠).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٩١).

(٥) المفردات (ص ٧١٥).

(٦) الفصل (٣/٢٥٣).

في القاذورات، أو السجود للصنم، أو التردد للكنايس في أعيادهم بزي النصارى، ومباشرة أحوالهم، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة»^(١).

وقال ابن القيم: «الكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله»^(٢).

وقال الكفوي: «الكفر لغة: الستر، وشريعة: عدم الإيمان عما من شأنه»^(٣).

وقال السعدي: «حد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه»^(٤).

وهذه التعريفات، وإن اختلفت في ألفاظها، فهي متقاربة في المعنى، ومدارها على معنيين:

إما تعريف الكفر باعتبار مصادته للإيمان، كما في تعريف الليث والكفوي، وإما تعريف الكفر بجحد ما جاء به النبي ﷺ، كما في بقية التعريفات^(٥).

كما يلاحظ على التعريفات أنها قد عرّفت الكفر، وحددت مفهومه في الشرع بما يقتضي حصره في الكفر الأكبر، وهذا هو حقيقة الكفر في الشرع

(١) الفروق (٤/١٢٧٧).

(٢) مختصر الصواعق (ص ٦٢٠).

(٣) الكليات (ص ٧٦٣).

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ٢٠٣، ٢٠٤).

(٥) هذا من باب تعريف الشيء ببعض أفراده، ولا يعني حصر الكفر في الجحود وسيأتي عند الحديث عن أنواع الكفر التفصيل في ذلك، وأن الكفر قد يكون بالجحود أو العناد أو الإنكار أو النفاق أو الإعراض أو الشك، كما يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل. انظر: (ص ٩٤-١٠٩).

عند الإطلاق، وإن كان يطلق مقيداً على الكفر الأصغر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفرق بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر، أو: مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد، كما في قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١). فقوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض»، تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن»^(٢).

□ العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للكفر:

المعنى الشرعي للكفر مستقى من المعنى اللغوي للفظ الكفر، كما دلت على ذلك أقوال العلماء المحققين.

قال الليث: «إنما سمي الكافر كافرًا لأن الكفر غطى قلبه»^(٣).

قال الأزهري: «ومعنى قول الليث هذا يحتاج إلى بيان يدل عليه، وإيضاحه: أن الكفر في اللغة معناه: التغطية، والكافر ذو كفر، أي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح.

وفيه قول آخر أحسن مما ذهب إليه الليث، وذلك أن الكافر لما دعاه الله -جل وعز- إلى توحيده، فقد دعاه إلى نعمة ينعم بها عليه إذا قبلها، فلما رد ما دعاه إليه من توحيد، كان كافرًا نعمة الله، أي: مغطياً لها بإبائه»^(٤).

وقال ابن فارس: «والكفر ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (٢١٧/١)، ح (١٢١)، ومسلم (٨١/١)، ح (٦٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢١٢/١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٦١/٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٥/٥).

(٤) تهذيب اللغة (٣١٦١/٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٥).

فظهر بهذا ارتباط المعنى الشرعي للكفر بالمعنى اللغوي، وأن المعنى الشرعي مستمد من المعنى اللغوي، وإن اختلفت أقوال العلماء في وجه الترابط بينهما بعد اتفاهم أن معنى الستر والتغطية كامن في المعنى الشرعي، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

إطلاقات الكفر وما عبر به عنه من الألفاظ

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إطلاقات الكفر.

المطلب الثاني: ما عبر به عن الكفر من الألفاظ في الشرع.

* * *

المطلب الأول

إطلاقات الكفر

جاء في النصوص إطلاق الكفر على الأكبر تارة، وعلى الأصغر تارة أخرى، وهما هي ذي الأدلة على ذلك:

□ أولاً: إطلاق لفظ الكفر على الكفر الأكبر:

فما جاء في كتاب الله في هذا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧، ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ اَلْكَفْرَ بِالْاِيْمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيْلِ﴾ [البقرة: ١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِيْنِهٖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَاُولٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓاَيُّهَا الْكٰفِرُوْنَ ﴿١﴾ لَا اَعْبُدُ مَا تَعْبُدُوْنَ﴾ [الكافرون: ١-٢].

إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى، وهي كثيرة جداً، وإطلاق لفظ الكفر على الكفر الأكبر في كتاب الله أكثر من إطلاقه على الأصغر.

ومما جاء من ذلك في السنة: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء»^(١).

قال أبو العباس القرطبي في شرحه: «وهذا مثل للغالب من المؤمنين والغالب من الكافرين، وحكمة الله في ابتلاء المؤمنين في الدنيا أن يهديهم فيها، ويخلصهم من تبعاتها، وأن توفر أجورهم في الآخرة، وعكس ذلك في الكفار والمنافقين»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يدخر له حسنة في الآخرة...»^(٣).

فأطلق النبي ﷺ لفظ (الكفر) على الكفر الأكبر المخرج من الملة، كما هو ظاهر من الحديثين السابقين.

والأدلة على هذا النوع كثيرة من الكتاب والسنة، وهو الأصل في الكفر عند الإطلاق.

□ ثانيًا: إطلاق لفظ (الكفر) على الكفر الأصغر:

وقد ثبت إطلاق الكفر على الكفر الأصغر في الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة: ٤٤].

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٤٤٦)، ح (٧٤٦٦)، وصحيح مسلم (٤/٢١٦٣)، ح (٢٨٠٩).

(٢) المفهم (٧/١٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢١٦٢)، ح (٢٨٠٨).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي به كفر، وليس كفرًا بالله وبملائكته وكتبه ورسله» وبه قال طاوس^(١).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»^(٢).

وقال طاوس: «ليس بكفر ينقل عن الملة»^(٣).

وقال عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧] كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما»^(٥).

وهذا الذي ذكره الأئمة هنا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأنه من قبيل الكفر الأصغر هو في حق من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو رشوة وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأما إن استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو اعتقد أن حكمه مساوٍ لحكم الله أو أفضل منه؛ فهذا كفر مخرج من الملة كما ذهب إلى هذا جمع من العلماء المحققين^(٦).

(١) تفسير الطبري (٥٩٦/٤).

(٢) تفسير ابن كثير (١٢٠/٣).

(٣) تفسير الطبري (٥٩٦/٤).

(٤) تفسير الطبري (٥٩٦/٤)، وتفسير ابن كثير (١٢٠/٣).

(٥) شرح حديث جبريل (٤٠٢).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣٦٦/٢)، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣١/٥)، ومدارج السالكين لابن القيم (٣٤٦/١)، وتفسير السعدي (ص ٢٨٤)، وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين (٩٢/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٩٩٠-٩٩١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧٨٠/١).

ومما جاء في القرآن أيضًا من إطلاق الكفر على الكفر الأصغر، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢].

قال الطبري في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾: «يقول: ومن كفر نعمة الله عليه، إلى نفسه أساء؛ لأن الله معاقبه على كفرانه إياه»^(١).

وقال الشوكاني: «أي: من جعل كفر النعم مكان شكرها، فإن الله غني عن شكره»^(٢).

وأما السنة فقد جاء في كثير من الأحاديث إطلاق الكفر على الكفر الأصغر؛ ومن ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»^(٣).

فهذا الحديث، أخرجه البخاري وترجم له بقوله: «باب كفران العشير، وكفر دون كفر»^(٤).

كما أخرجه مسلم، وترجم له النووي بقوله: «باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة

(١) تفسير الطبري (٢٠٩/١٠).

(٢) فتح القدير (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (٨٣/١)، ح (٢٩)، ومسلم (٨٦/١).

(٤) الصحيح مع الفتح (٨٣/١).

والحقوق»^(١).

وقال ابن عبد البر: «فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان وقد يسمى كافر النعمة كافرًا»^(٢).

وفي الصحيحين -أيضًا-، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويلكم -أو: ويحكم- لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارًا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق، إذا قيل: كافر، ومؤمن»^(٤).

ومما جاء في هذا المعنى من الأحاديث -أيضًا- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ»^(٥).

قال ابن حجر نقلًا عن بعض العلماء في شرحه: «وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار»^(٦).

فدلت النصوص على إطلاق الكفر على الكفر الأصغر، وبهذا صرح العلماء مقررین لهذه المسألة.

قال الإمام أبو عبيد: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٥/٢).

(٢) التمهيد (٢٩٥/٢٣).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٥٣/١٠)، ح (٦١٦٦)، وصحيح مسلم (٨٢/١)، ح (٦٦).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢١٢/١).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٥٤/١٢)، ح (٦٧٦٨)، وصحيح مسلم (٨٠/١)، ح (٦٢).

(٦) فتح الباري (٥٥/١٢).

ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»^(١).

وقال ابن رجب: «قد ورد إطلاق الكفر على بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضًا»^(٢).

وقال ابن حجر في شرح حديث «تكفرون العشير»^(٣): «فيه جواز إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تُخرج عن الملة تغليظًا على فاعلها»^(٤).

فثبت بهذا إطلاق الكفر في النصوص على نوعي الكفر: الأكبر والأصغر. وقد اجتهد بعض العلماء عن طريق الاستقراء للنصوص في تلمس الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر من خلال اللفظ.

فذكر الراغب أن استعمال: (الكفر) في الكفر الأكبر أكثر، و(الكفران) في جحود النعمة، و(الكفور) فيهما جميعًا^(٥).

وقال: و(الكفار) في جمع الكافر المضاد للإيمان أكثر استعمالًا، و(الكفرة) في جمع كافر النعمة أشد استعمالًا^(٦).

ويقول شيخ الإسلام: «وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»، وبين كفر مُنكّر في الإثبات»^(٧).

(١) الإيمان (ص ٤٣).

(٢) أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، الصحيح مع الفتح (١/٤٠٥)، ح (٣٠٤).

(٣) فتح الباري (١/٤٠٦)، وانظر: (١/٨٣، ٢/٥٢٤، ٥٤٣، ٦/٥٤١، ١٣/٢٧).

(٤) انظر: المفردات (ص ٧١٤).

(٥) المصدر نفسه (ص ٧١٦).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢١١، ٢١٢).

قلت: وهذا من حيث النظر المجرد للفظ، وأما عند النظر للنصوص الأخرى المفسرة فلا يلتبس أحد النوعين بالآخر، بل أهل العلم يفرقون بين ما أطلق عليه الكفر وأريد به الأكبر أو الأصغر.

* * *

المطلب الثاني

ما عبر به عن الكفر من الألفاظ في الشرع

جاء في النصوص الشرعية التعبير عن الكفر بعدة ألفاظ كلها تدل على معناه وحقيقته في الشرع، فعبرت النصوص عن الكفر تارة بالشرك، وتارة بالظلم، وتارة بالفسق.

وقد تقدم في المبحث السابق نقل أقوال بعض السلف في تفسير الآيات الثلاث من سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧]، قالوا: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»^(١).

فدل ذلك على أن من الكفر والظلم والفسق ما هو أكبر وأصغر.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي: «فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما يخرج من الملة، والآخر لا ينقل، وكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل من الملة، وشرك في العمل، لا ينقل عن الملة، وهو الرياء»^(٢).

والمقصود هنا إثبات أن النصوص قد جاءت بإطلاق هذه الألفاظ المذكورة وهي: (الشرك، والظلم، والفسق)، على الكفر الأكبر وعبرت بها عنه.

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٥).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٤٣).

وها هي ذي الأدلة على كل نوع من هذه الإطلاقات :

□ **أولاً: إطلاق الشرك على الكفر:**

وقد دل على هذا -والله أعلم- قوله تعالى مخبراً عن صاحب الجنتين :
﴿ وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٢] فأطلق الشرك هنا على معنى (الكفر)؛ لأن صنيع الرجل هو من قبيل الكفر كما أخبر الله تعالى عنه بقوله : **﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴾** [الكهف: ٣٥-٣٦] .

ومما يدل على أن هذا الذي صدر منه هو من جنس الكفر قول صاحبه له :
﴿ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴾ [الكهف: ٣٧] .
ولهذا فسر بعض العلماء لفظة (الشرك) في الآية بمعنى : الكفر .

يقول الطبري في معنى قوله تعالى : **﴿ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾** [الكهف: ٤٢] : «يعني بذلك هذا الكافر إذا هلك وزالت عنه دنياه وانفرد بعمله ، ود أنه لم يكن كفر بالله ولا أشرك به شيئاً»^(١) .

ويقول القرطبي في معنى ذلك : «أي : يا ليتني عرفت نعم الله علي ، وعرفت أنها كانت بقدره الله ، ولم أكفر به»^(٢) .

ومما جاء في السنة على هذا المعنى : قول النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وهذه رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه^(٣) .

(١) تفسير الطبري (٢٢٧/٨) .

(٢) تفسير القرطبي (٤١٩/١٠) .

(٣) صحيح مسلم (٨٨/١) ، ح (٨٢) .

وفي رواية أحمد: «بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة»^(١).
 وفي سنن ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد
 والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك»^(٢).
 فقد أطلق النبي ﷺ الشرك هنا على معنى الكفر.
 قال النووي في شرح الحديث: «إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى
 واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما»^(٣).
 والكفر الوارد في الحديث محل اختلاف بين العلماء، هل هو الكفر
 الأكبر عند من يرى كفر تارك الصلاة، أو الأصغر عند من لا يرى ذلك^(٤).
 فبناء على القول الأول يكون الشرك في الحديث أطلق على الأكبر، وعلى
 القول الثاني يكون أطلق على الأصغر.

□ ثانيًا: إطلاق الظلم على الكفر:

وقد ورد ذلك في كثير من الآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ

سَيِّلاً﴾ [الفرقان: ٢٧].

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن هذا يتناول الكافر الذي لم يؤمن
 بالرسول، وسبب نزول الآية كان في ذلك، فإن الظلم المطلق يتناول ذلك
 ويتناول ما دونه بحسبه»^(٥).

(١) المسند (٢٢٨/٢٣)، ح (١٤٩٧٩)، وقال محققوه: «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٢/١)، ح (١٠٨٠)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٨/١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٧١/٢)، وسيأتي بيان الفرق بين الكفر والشرك (ص ٨١).

(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٤٣/١)، والمفهم للقرطبي (٢٧١-٢٧٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٧٣/٧).

ومن الآيات أيضًا في هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ تَخُنُّ أَعْمُرُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧] .
فأطلق الله تعالى الظلم بمعنى الكفر فإن هذه الآية كانت في كفار قريش .

قال البغوي : « **﴿ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ ﴾** يعني : الوليد بن المغيرة وأصحابه »^(١) .

وقال ابن كثير : « يخبر تعالى نبيه ، صلوات الله وسلامه عليه ، بما تناجى به رؤساء كفار قريش ، حين جاءوا يستمعون قراءة رسول الله ﷺ سرًا من قومهم بما قالوا : من أنه رجل مسحور »^(٢) .

ومن الآيات في ذلك قول الله تعالى مخاطبًا نوح ﷺ : ﴿ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ (٢٧) فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَخَّسَنَا مِنَ الْقَوَمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ٢٧-٢٨] .

قال ابن كثير في تفسير ﴿ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ : « لا تأخذك رافة بقومك . . فإني قد قضيت أنهم مغرقون على ما هم عليه من الكفر والطغيان »^(٣) .

وقال البغوي في معنى ﴿ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ : « يعني : الكافرين »^(٤) .

والآيات في إطلاق الظلم على الكفر كثيرة من كتاب الله ، كما جاء في بعض الآيات الإخبار عن الكفار بأنهم ظالمون ، فقال تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] .

وبهذه الآية استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على إطلاق الظلم على

(١) تفسير البغوي (٣/ ١١٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٨٣) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٧٣) .

(٤) تفسير البغوي (٣/ ٣٠٧) .

الكفر^(١).

وإذا تقرر هذا فمما ينبغي أن يعلم أن الظلم مع إطلاقه على الكفر الأكبر، فإنه لا يختص به، بل قد يطلق على الكفر الأصغر والمعاصي، ومما جاء في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

فالظلم هنا أصغر، وهو ما يقوم بالعباد من الذنوب، ولا يخرج من الملة، ولهذا دخل الظالم لنفسه هنا في جملة المصطفين، وهم أهل الإسلام^(٢). قال شيخ الإسلام: «فهذا ظلم لنفسه مقرون بغيره فلا يدخل فيه الشرك الأكبر»^(٣).

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى مخبراً عن آدم وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

وعن موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال شيخ الإسلام: «وذلك قد عرف -ولله الحمد- أنه ليس كفراً»^(٤). وبناء على هذا، قرر العلماء المحققون انقسام الظلم إلى قسمين: أكبر؛ وهو الكفر، وأصغر؛ وهو: المعاصي.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٧٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٥٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٧٩).

قال محمد بن نصر المروزي: «قد يسمى الكافر ظالمًا، ويسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل»^(١).
ويقول شيخ الإسلام في التفریق بين النوعين: «إن الظلم المطلق يتناول الكفر ولا يختص بالكفر، بل يتناول ما دونه. . وأما الظلم المقيد فقد يختص بظلم الإنسان نفسه، وظلم الناس بعضهم بعضًا. . وذلك قد عرف -ولله الحمد- أنه ليس كفرًا»^(٢).

□ ثالثًا: إطلاق الفسق على الكفر:

وقد جاء إطلاق الفسق على الكفر الأكبر في بعض الآيات، منها:
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].
قال المروزي: «وكان ذلك الفسق منه كفرًا»^(٣).

ومن الآيات أيضًا في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠].

قال الطبري: «وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا﴾ يقول -تعالى ذكره-: وأما الذين كفروا بالله وفارقوا طاعته»^(٤).

وقال المروزي: «وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾، يريد الكفار دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا

(١) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٧٢، ٧٩).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٤٣).

(٤) تفسير الطبري (١٠/٢٤٥).

عَذَابِ النَّارِ الَّتِي كُتِبَ بِهَا تَكْذِبُونَ ﴿[السجدة: ٢٠]﴾^(١).

ومما جاء من الآيات في إطلاق الفسق على الكفر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ نُوحُوا مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الذاريات: ٤٦].

فظاهر من هاتين الآيتين أن الفسق المذكور فيهما بمعنى الكفر كما لا يخفى.

كما ورد في النصوص -أيضاً- إطلاق الفسق على المعاصي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقد استدل بهاتين الآيتين على إطلاق الفسق على المعاصي المروزي، وهذا ظاهر^(٢).

والآيات والأحاديث التي جاءت بهذا الإطلاق كثيرة كما هو معلوم. وبناء على هذا، قرر العلماء أن الفسق ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر. قال المروزي: «وكذلك الفسق قسمان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقاً، والفاسق من المسلمين فاسقاً»^(٣). وقال ابن القيم: «وأما الفسوق فهو في كتاب الله نوعان: مفرد، مطلق،

(١) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٤٣).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٤٣).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٤٣).

ومقرون بالعصيان، والمفرد نوعان -أيضاً- : فسوق كفر يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام، فالمقرون كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ

الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] (١).

فثبت من خلال هذا العرض أن الكفر يعبر عنه بالشرك، والظلم، والفسق، وأن كل واحد من هذه الألفاظ تطلق على الكفر الأكبر والأصغر، مما يستوجب على الناظر في النصوص من طلاب العلم والباحثين مراعاة ذلك عند الاستدلال بالنصوص، والحذر من حمل الألفاظ على غير مراد الشارع منها، فإن هذه فتنة أهل البدع الذين وقعوا في تكفير المسلمين فاستباحوا دماءهم، أو انحرفوا إلى الإرجاء فتجرؤا على المعاصي.



(١) مدارج السالكين (١/٣٥٩).

المبحث الثالث

الفرق بين الكفر والشرك والنفاق

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الفرق بين الكفر والشرك .

المطلب الثاني : الفرق بين الكفر والنفاق .

* * *

المطلب الأول

الفرق بين الكفر والشرك

تقدم في المطلب الثاني من المبحث السابق أن الشرك يطلق في استعمال الشارع على الكفر، وهذا مما لا نزاع فيه على ما دلت على ذلك النصوص. وإنما اختلف العلماء في التفريق بين الكفر والشرك، هل هما بمعنى واحد، فيكون إطلاق أحدهما على الآخر من قبيل الترادف، أم أنهما متباينان، فإطلاق أحدهما على الآخر لمناسبة بين المعنيين. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب بعضهم إلى أن الشرك والكفر بمعنى واحد، وإليه ذهب أبو بكر الأصب.

قال: «كل من جحد رسالته فهو مشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. فقد دلت الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة، فلو كان كفر اليهود والنصارى ليس بشرك، لوجب أن يغفره الله في الجملة، وذلك باطل»^(١).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى التفريق بينهما وأن الكفر أعم من الشرك. قال أبو هلال العسكري: «الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب فمنها: الشرك بالله، ومنها: الجحد للنبوة، ومنها استحلال ما حرم الله، وهو راجع إلى جحد النبوة، وغير ذلك مما يطول الكلام فيه، وأصله التغطية»^(٢).

(١) كشف مصطلحات الفنون للتهانوي (٢/٥١٩).

(٢) الفروق اللغوية (ص ١٨٩).

ثم قال: «الفرق بين الكفر والشرك أن الكفر خصال كثيرة على ما ذكرنا، وكل خصلة منها تضاد خصلة الإيمان؛ لأن العبد إذا فعل خصلة من الكفر، فقد ضيع خصلة من الإيمان، والشرك خصلة واحدة، وهو إيجاد ألوهية مع الله، أو دون الله، واشتقاقه ينبئ عن هذا المعنى، ثم كثر حتى قيل لكل كفر شركاً، على وجه التعظيم له والمبالغة في صفته»^(١).

وقال الإمام النووي: «إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو: الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك. والله أعلم»^(٢).

فعلى هذا القول، فالكفر والشرك بينهما عموم وخصوص، فالكفر أعم؛ لأنه يتضمن الشرك وزيادة، فيمكن أن يقال: كل شرك كفر وليس كل كفر شركاً.

وهذا هو الراجح - إن شاء الله -، وهو الذي يقتضيه المعنى اللغوي والشرعي لكل من اللفظين.

فالشرك في اللغة: يدل على مقارنة وخلاف انفراد، ذكر هذا ابن فارس^(٣).

وقال الراجز: «الشركة والمشاركة: خلط الملكين»^(٤).

وفي الشرع: عرفه العلماء بأنه: «جَعَلَ شريكاً لله في حقه»^(٥).

(١) المصدر نفسه (ص ١٩١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٧١).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٥).

(٤) المفردات (ص ٤٥١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٨٦٥)، والنهية في غريب الحديث لابن الأثير (ص ٤٧٦)،

والكباثر للذهبي (ص ٣٨).

وأما الكفر في اللغة: فهو الستر والتغطية .

وحقيقته في الشرع: جحد شيء مما جاء به الرسول ﷺ على ما تقدم تفصيل ذلك^(١) .

فتبين بهذا عموم الكفر وشموله لكثير من الأفراد؛ كإنكار شيء مما جاء به النبي ﷺ، أو سب الله ورسوله، أو امتهان المصحف، أو الاستهزاء بالدين، مما لا يدخل تحت الحقيقة اللغوية أو الشرعية للشرك، وهذا بخلاف الكفر، فهو متضمن معنى الشرك وأكثر .

وأما ما استشكله أبو بكر الأصم في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] . وقال: لو لم يكن الشرك هو الكفر للزم أن يغفره الله؛ لدلالة الآية على مغفرة ما سوى الشرك، قال: وهذا باطل .

فجوابه: أنه ليس في الآية أن الله يغفر (ما سوى الشرك)، وإنما دلت الآية على أن الله يغفر (ما دون الشرك)، فخرج بهذا الكفر، لأنه ليس دون الشرك، بل أعظم، ودخل في عموم ما دون الشرك سائر الذنوب، وهذا هو الذي دلت عليه عموم النصوص، وهو معتقد أهل السنة والجماعة .

فظهر بهذا مباينة الشرك للكفر، وأن الشرك أخص من الكفر، ومع هذا فلا يمنع من إطلاق أحدهما على الآخر لمناسبة يقتضيها الحال، بل قد جاءت النصوص بإطلاق كل منهما على الآخر .

أما إطلاق الشرك على معنى الكفر، فقد تقدم التمثيل له، ومنه قول صاحب الجنتين: ﴿يَلَيِّنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٢] فأطلق الشرك على معنى الكفر .

(١) انظر: (ص ٥٦، ٥٧) من هذا الكتاب .

ووجه هذا الإطلاق: أن الشرك على ما تقدم يدخل في عموم الكفر، وهو شعبة من شعب الكفر، فإطلاق الشرك على الكفر من تسمية الشيء ببعض أفرادها، وهذا سائغ في اللغة والشرع، وهو ما يسميه العلماء، ب: (إطلاق الجزء على الكل).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والطبري وغيرهم من المفسرين: «أي: صلواته بكرة صلاة الصبح وعشيًا صلاة العصر»^(١) فسمى الله الصلاة تسييحًا.

قال الألوسي: «وعن ابن عباس: أن التسييح: الصلاة، أي: بإطلاق الجزء على الكل»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله سب سبحة الضحى وإني لأسبحها»^(٣) أي: صلاة الضحى.

وأما إطلاق الكفر على معنى الشرك، فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] فأطلق الكفر هنا على معنى الشرك على ما هو ظاهر.

ووجه هذا الإطلاق هو من باب إطلاق الكفر على بعض شعبه، كما في الحديث: «لا ترجعوا بعدي كفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤). فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم الكفر على القتل، لأن القتل من شعب الكفر. فكذلك إطلاق الكفر

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٠٦/١٠)، وفتح القدير للشوكاني (ص ١٣٧٣).

(٢) روح المعاني (٣٠١/٢١).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٥/٣)، ح (١١٧٧)، وصحيح مسلم (٤٩٧/١)، ح (٧١٨).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٥٨).

على الشرك هو من هذا الباب ، فإن الشرك من أعظم شعب الكفر .
وبهذا يظهر فرق ما بين لفظ الكفر والشرك ، وصحة إطلاق أحدهما على
الآخر ، ووجه ذلك . والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثاني

الفرق بين الكفر والنفاق

يظهر الفرق بين الكفر والنفاق من خلال تعريف كل منهما .

فالنفاق في اللغة: هو إخفاء شيء وإغماضه^(١) .

وقيل: مخالفة الظاهر للباطن^(٢) .

وقد اختلف في أصله، فقيل: هو مأخوذ من (نافقاء اليربوع)، وهو موضع

يرققه اليربوع من جحره؛ فإذا أتى من قبل (القاصعاء)^(٣) ضرب النافقاء برأسه

فخرج .

وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه^(٤) .

والنفاق في الشرع: هو ستر الكفر وإظهار الإيمان . قاله ابن الأثير^(٥) .

وقال ابن القيم: هو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على

التكذيب^(٦) .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٥٤) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/١٨٩) .

(٣) هو: أحد جحري اليربوع، أحدهما: النافقاء، والآخر: القاصعاء، فهو يدخل في القاصعاء، ويخرج من النافقاء . انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٥٩) .

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٦٣٥)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٥٤)، والنهاية لابن الأثير (ص ٩٣٤) .

(٥) النهاية لابن الأثير (ص ٩٣٤) .

(٦) مدارج السالكين (ص ١/٣٣٨) .

وأما تعريف الكفر، فقد تقدم، وحقيقته: جحد شيء مما جاء به الرسول ﷺ أو بعضه^(١).

وبهذا يظهر الفرق بين الكفر والنفاق.

فالكافر: من اعتقد الكفر وأظهره.

والمنافق: من اعتقد الكفر وأظهر الإيمان، فيجتمعان في اعتقادهما الكفر باطنًا، ويفترقان في أن الكافر مظهر لكفره، والمنافق مسرُّ له، ولهذا عد العلماء النفاق من أنواع الكفر على ما سيأتي.

والمنافق أشد جرمًا من الكافر؛ لأنه يتحقق فيه الكفر وزاد بمخادعة المؤمنين بإظهار الإسلام، قال تعالى في وصفهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨-٩].

ولهذا كانت عقوبتهم يوم القيامة أشد من عقوبة الكفار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «أي يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم فتوقد من تحتهم ومن فوقهم»^(٣).

والدرك الأسفل من النار، هو أشد الدركات عذابًا، وهو منزل المنافقين،

(١) انظر: (ص ٥٦-٥٧) من هذا الكتاب.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٤٤١/٢).

(٣) المصدر نفسه (٤٤١/٢).

وكل من فوقهم من أهل النار، هم دونهم في العذاب .
قال الضحاك: «في الدرك الأعلى المحمديون، وفي الثاني: النصارى،
وفي الثالث: اليهود، وفي الرابع: الصابئون، وفي الخامس: المجوس،
وفي السادس: مشركو العرب، وفي السابع: المنافقون»^(١).
وقوله: «المحمديون» يعني: العصاة من هذه الأمة، وهؤلاء لا يخلدون
في النار.
نسأل الله بمنه وكرمه أن يقينا وآباءنا وأمهاتنا وذرياتنا وإخواننا المسلمين
من موجبات سخطه ومن النار.



(١) أورده القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٢/٩٠).

الفصل الثاني

أقسام الكفر وشعبه

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : أقسامه باعتبار حكمه .

المبحث الثاني : أقسامه باعتبار بواعثه وأسبابه .

المبحث الثالث : أقسامه باعتبار ما يقوم به من أعضاء
البدن .

المبحث الرابع : أقسامه باعتبار كونه طارئاً أو أصلياً .

المبحث الخامس : أقسامه باعتبار الإطلاق والتعيين .

المبحث السادس : شعب الكفر والأدلة عليها .

* * *

المبحث الأول

أقسامه باعتبار حكمه

ينقسم الكفر باعتبار حكمه إلى قسمين: أكبر وأصغر، نص على ذلك العلماء وقرروه استنباطاً من النصوص الشرعية الدالة على هذا التقسيم.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»^(١).

فدل الحديث على انقسام الكفر إلى قسمين: كفر أكبر؛ وهو: الكفر بالله، وكفر أصغر؛ وهو: كفر النعمة والإحسان؛ ولذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب كفران العشير وكفر دون كفر»^(٢).

وكذلك فعل أبو العباس القرطبي حيث ترجم بهذه الترجمة نفسها للحديث في شرحه لصحيح مسلم^(٣).

ومما جاء عن السلف دالاً على هذا التقسيم ما نقله المفسرون كالطبري وغيره عن بعض الصحابة والتابعين في تفسير الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسوله».

وقال طاوس: «ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة».

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٦).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١/٨٣).

(٣) المفهم (١/٢٦٨).

وقال عطاء: «كفر دون كفر»^(١).

كما دلت على ذلك أقوال المحققين:

قال الأزهري في بيان نوعي الكفر: «أحدهما: يكفر بنعمة الله، والآخر: التكذيب بالله»^(٢).

وقال المروزي: «فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها»^(٣).

وقال ابن الأثير: «والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان؛ وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به من أصل الإيمان»^(٤).

وقال ابن القيم: «فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر؛ هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»^(٥).

ويقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «الكفر كفران: كفر يخرج من الملة...، وكفر أصغر لا يخرج من الملة، وهو كفر النعمة»^(٦).

فمجملة كلام العلماء أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كفر أكبر، مخرج من الملة، وهو مضادٌ لأصل الإيمان،

- (١) تقدم تخريج هذه الآثار (ص ٦٥) كما تقدم بيان متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر وكفرًا أصغر فليراجع في موطنه.
- (٢) تهذيب اللغة (٤/٣١٦١).
- (٣) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٤٣).
- (٤) النهاية (ص ٨٠٦).
- (٥) مدارج السالكين (٣/٣٣٧).
- (٦) الدرر السنية (٢/٧٠، ٧١).

وموجب للخلود في النار، ويشمل أنواعًا كثيرة ذكر العلماء أنها من أقسامه وهي: كفر التكذيب والاستكبار، والإنكار، والجحود، والمعاندة، والإعراض، والشك، والشرك، والنفاق^(١).

وأما مسمياته؛ فيسميه العلماء بـ: (الكفر الأكبر)، في مقابل ما هو دونه وهو الأصغر وبـ: (المخرج من الملة)، باعتبار حكم أهله، وبـ: (التكذيب)، أو (الجحود)، على سبيل الإخبار عن الكل بالجزء إذ التكذيب والجحود من أقسامه على ما تقدم.

والقسم الثاني: كفر أصغر، وهو يضاد كمال الإيمان الواجب، ويضاد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، وهو موجب لاستحقاق الوعيد، ولا يُخرج من الدين، والمعاصي كلها من هذا النوع، كما سمي الله ورسوله بعضها كفرًا^(٢).

وهذا النوع يسميه العلماء بـ: (الكفر الأصغر)، و(كفر دون كفر)، و(كفر النعمة)، وكل من الكفر الأكبر والأصغر يطلق عليهما مسمى (الكفر) في النصوص الشرعية على ما تقدم ذكر الأدلة على ذلك عند الحديث عن (إطلاقات الكفر)^(٣).



(١) انظر: النهاية لابن الأثير (ص ٨٠٦)، ومدارج السالكين لابن القيم (١/٣٣٧).
 (٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٣٧)، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٤٠).
 (٣) انظر: (ص ٦٣-٦٩).

المبحث الثاني

أقسام الكفر باعتبار بواعثه وأسبابه

لما كانت صور الكفر متنوعة ومتعددة، لا سبيل لحصرها ولا مطمع لناصح في التنبيه على أفرادها، اجتهد العلماء -رحمهم الله-، في ذكر أنواع الكفر العامة وأصوله الرئيسة؛ التي تنبعث عنها سائر صورته، وترجع إليها كافة أفرادها.

فذكر الإمام البغوي أن: «الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق»^(١).

وإلى هذا التقسيم ذهب ابن الأثير في النهاية^(٢).

وذهب الإمام ابن القيم إلى أن: «الكفر الأكبر خمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق»^(٣).

وقد اعتمد هذا التقسيم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(٤).

وذكر الشيخ حافظ حكمي: «أن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق»^(٥).

ومجمل ما ذكره العلماء بعد حذف المكرر هو تسعة أنواع، وهي: كفر

(١) تفسير البغوي (٤٨/١).

(٢) النهاية (ص ٨٠٦).

(٣) مدارج السالكين (١/٣٣٧).

(٤) الدرر السنوية (٧١/٢).

(٥) معارج القبول (٢/٥٩٣).

إنكار، وجحود، وعناد، ونفاق، وتكذيب، واستكبار، وإعراض، وشك، وجهل .

لكن هذه الأنواع وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنه عند التأمل والتدبر لما ذكره العلماء في شرحها يتبين دخول بعض هذه الأنواع في بعض، فالجهل والتكذيب والإنكار بينها اشتراك في المعنى، فمرجعها لنوع واحد، وكذلك الاستكبار والعناد هما بمعنى واحد على ما سيأتي بيان معاني هذه الأنواع مفصلة - إن شاء الله - .

فتحصل من هذا أن أنواع الكفر وأصوله ترجع إلى ستة أنواع :

الأول : الإنكار والتكذيب .

الثاني : الجحود .

الثالث : العناد والاستكبار .

الرابع : النفاق .

الخامس : الإعراض .

السادس : الشك .

وفيما يلي التعريف بكل نوع منها :

□ **أولاً: كفر الإنكار:**

وقد عرفه الإمام البغوي فقال: «كفر الإنكار هو: ألا يعرف الله أصلاً، ولا يعترف به، وكفر به»^(١).

وفي معناه كفر التكذيب في تقسيم ابن القيم، قال في تعريفه: «هو اعتقاد

(١) تفسير البغوي (٤٨/١).

كذب الرسل»^(١).

فالتكذيب هنا مرجعه إلى إنكار القلب وعدم معرفة صدق الرسل؛ ولهذا عبر ابن القيم بقوله: «اعتقاد كذب الرسل». فبين أن تكذيب اللسان ناشئ عن عدم معرفة القلب.

قال الراغب: «وسبب الإنكار باللسان هو الإنكار بالقلب»^(٢).

وكذلك تسمية الحكمي لهذا النوع بـ: (كفر الجهل)، فهو مطابق لمعنى الإنكار فإنكار القلب راجع إلى جهله بالمنكر.

قال الراغب: «الإنكار: ضد العرفان، يقال: أنكرت كذا ونكرت، وأصله: أن يرد على القلب ما لا يتصوره، وذلك ضرب من الجهل»^(٣).

فتبين أن تعبيرات العلماء ترجع إلى أصل واحد، وهو حقيقة هذا النوع من الكفر، وهو: (جهل الكافر وعدم معرفته لله ورسله).

فمن نظر إلى منشئه والباعث عليه سماه: (جهلاً).

ومن نظر إلى قيامه بالقلب سماه: (إنكاراً).

ومن نظر إلى قيامه باللسان سماه: (تكذيباً).

فهو كفر جهل باعتبار (سببه)، وإنكار باعتبار تعلقه بـ: (القلب)، وتكذيب باعتبار تعلقه بـ: (اللسان).

وهذا النوع لما كان منشؤه الجهل، هو قليل بالنسبة لغيره من الأنواع، لقيام الحجة على الناس بإرسال الرسل.

(١) مدارج السالكين (١/٣٣٧).

(٢) المفردات (ص ٨٢٣).

(٣) المصدر نفسه (ص ٨٢٣)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٢٣٣).

قال ابن القيم: «وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة»^(١).

□ ثانيًا: كفر الجحود:

قال البغوي في تعريفه: «هو أن يعرف الله بقلبه ولا يعترف بلسانه»^(٢).
وقال ابن الأثير: «هو أن يعرف الله تعالى، ولا يقر بلسانه»^(٣).
وقال الحكمي في حده: «وإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر جحود وكتمان»^(٤).

وهو مثل كفر فرعون وقومه^(٥).

قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].
ومثل كفر اليهود^(٦)، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وعد البغوي وابن الأثير كفر إبليس من هذا النوع^(٧).
وهذا محل نظر؛ فإن إبليس أقر بلسانه: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]. وهذا اعتراف منه بالربوبية، وبتوفي الله للأَنْفُسِ، وبالبعث ويوم

(١) مدارج السالكين (١/٣٣٧).

(٢) تفسير البغوي (١/٤٨).

(٣) النهاية (ص ٨٠٦).

(٤) معارج القبول (٢/٥٩٣).

(٥) انظر: المفردات للراغب (ص ١٨٧)، ومعارج القبول للحكمي (٢/٥٩٣).

(٦) انظر: تفسير البغوي (١/٤٨)، ومعارج القبول للحكمي (٢/٥٩٣).

(٧) انظر: تفسير البغوي (١/٤٨)، والنهاية (ص ٨٠٦).

القيامة ، فدل على أن كفر إبليس ليس عن جحود؛ لأن الجاحد مكذب بلسانه؛ وإنما كفره ناتج عن إباء واستكبار ولذا عده ابن القيم من هذا النوع^(١)، كما سيأتي .

□ وكفر الجحود نوعان:

كفر مطلق: وهو: أن يجحد الربوبية، أو جملة ما أنزل الله، أو إرسال الرسول.

وكفر مقيد: وهو: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم، أو خبراً أخبر الله به ورسوله^(٢).

□ ثالثاً: كفر العناد:

نقل الأزهري عن الليث أنه قال: «عند الرجل يعند عنوداً، وعاند معاندة، وهو: أن يعرف الشيء ويأبى أن يقبله، ككفر أبي طالب، كان كفره معاندةً، لأنه عرف وأقر وأنف أن يقال: تبع ابن أخيه فصار بذلك كافراً»^(٣).

وقال البغوي: «وكفر العناد هو: أن يعرف الله بقلبه، ويعترف بلسانه، ولا يدين به ككفر أبي طالب حيث يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً^(٤)

ويقول ابن الأثير في تعريفه: «وهو: أن يعترف بقلبه، ويعترف بلسانه،

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٣٣٧)، وسيأتي نقل كلامه في الصفحة اللاحقة.

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/٣٣٧).

(٣) تهذيب اللغة (٣/٢٥٨٩).

(٤) تفسير البغوي (١/٤٨).

ولا يدين به حسداً وبغياً، ككفر أبي جهل وأضرا به^(١).
 وفي معناه كفر الاستكبار في تقسيم ابن القيم فإن الاستكبار هو: «الامتناع
 عن قبول الحق معاندة وتكبراً». هكذا عرفه الأزهري^(٢).
 وقال ابن القيم في تعريفه: «وأما كفر الإباء والاستكبار: نحو كفر إبليس؛
 فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن
 هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقله إباء
 واستكباراً، وهو الغالب على الكفار»^(٣).

وما ذكره الأزهري وابن القيم في معنى (الاستكبار): «هو: حقيقة ما ذكره
 العلماء في معنى (العناد) فهما نوع واحد، ولذا جمع بين اللفظين الشيخ حافظ
 حكيمي فسمى هذا النوع كفر: (عناد واستكبار)، قال: وإن انتفى عمل القلب
 وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار،
 ككفر إبليس وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه»^(٤).

□ رابعاً: كفر النفاق:

وقد عرفه البغوي فقال: «وأما كفر النفاق فهو أن يقر باللسان ولا يعتقد
 بالقلب»^(٥).

وعرفه ابن القيم بقوله: «وهو: أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على
 التكذيب»^(٦).

(١) النهاية (ص ٨٠٦).

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ٣٠٩١).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٣٧).

(٤) معارج القبول (٢/ ٥٩٤).

(٥) تفسير البغوي (١/ ٤٨).

(٦) مدارج السالكين (١/ ٣٣٨).

قال شيخ الإسلام: «وأساس النفاق الذي يبنى عليه: الكذب. والمنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلايته، وظاهره وباطنه»^(١).

وقال ابن القيم: «زرع النفاق ينبت على ساقيتين: ساقية الكذب، وساقية الرياء، ومخرجهما من عينين: عين ضعف البصيرة، وعين ضعف العزيمة، فإذا تمت هذه الأركان الأربع استحکم نبات النفاق وبنائه»^(٢).

□ والنفاق نوعان:

أكبر؛ وهو: أن يظهر صاحبه الإيمان، وهو في الباطن منسلخ من ذلك مكذب له، ويسمى بالنفاق الاعتقادي، وهو: مخرج من الملة موجب للخلود في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. وهو: مثل نفاق عبد الله بن أبي، وغيره من المنافقين الذين كانوا في زمن النبي ﷺ^(٣).

وأصغر؛ وهو: النفاق في الأعمال مثل: الكذب، وإخلاف الوعد، والخيانة، وغير ذلك من شعب النفاق، والأصل فيه ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٤).

ويسمى النفاق العملي. وهو لا ينقل من الملة وتوجد خصاله في أصحاب الكبائر من أهل الملة^(٥).

(١) شرح حديث جبريل (ص ٥٧٦).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٥٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٤٣٤)، ومدارج السالكين (١/٣٤٧)، وجامع العلوم والحكم (٢/٣٤٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/٨٩).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١/٨٩)، ح (٢٣)، وصحيح مسلم (١/٧٨)، ح (٥٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٤٣٥)، وجامع العلوم والحكم (٢/٣٤٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/٨٩).

والنفاق الأكبر يطلق في النصوص أحياناً وفي بعض كلام العلماء في مقابل الكفر فيجعل قسيماً للكفر باعتبار أن الكافر مظهر لكفره والمنافق مسر له .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الناس كانوا على عهده -أي: النبي ﷺ- بالمدينة ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر، ولهذا التقسيم أنزل الله تعالى في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة، فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين»^(١).

وقد تقدم في الفصل الأول ذكر الفرق بين الكفر والنفاق باعتبار هذا الاستعمال^(٢).

كما يذكر النفاق في بعض المواطن في أقسام الكفر؛ وذلك باعتبار حكمه ومآل أهله في الآخرة، على ما ورد في كلام العلماء في تقسيمات الكفر مما نحن بصدده في هذا المبحث.

□ خامساً: كفر الإعراض:

قال ابن القيم في تعريفه: «وأما كفر الإعراض؛ فإن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: «والله لا أقول لك كلمة، إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك»^(٣).

(١) شرح حديث جبريل (ص ٢٩١).

(٢) انظر: (ص ٨٦-٨٨).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٣٨).

والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]. ذكر هذه الآية الشيخ محمد بن عبد الوهاب مستدلاً بها على هذا النوع من الكفر^(١).

□ سادساً: كفر الشك:

نقل الأزهري عن الليث أنه قال: «الشك: ضد اليقين»^(٢).

وعرفه ابن القيم بقوله: «ألا يجزم بصدق النبي ﷺ وكذبه بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فلا يبقى معه شك»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «كفر الشك؛ وهو كفر الظن، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٤٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٤٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٧]^(٤).

وكفر الشك يكون بالشك في شيء مما يجب الإيمان به، وإن لم يصحب ذلك الشك في أصل الرسالة؛ ولذا حكم العلماء بكفر من شك في شيء من أحكام الكتاب والسنة أو أخبارهما.

يقول القاضي عياض: «اعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف أو

(١) الدرر السنية (٧١/٢).

(٢) تهذيب اللغة (٢/١٩١٤)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (١/٤٥١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/٣٣٨).

(٤) الدرر السنية (٧١/٢).

بشيء منه ، أو سبهما ، أو جحده ، أو حرفاً منه أو آية ، أو كذب به ، أو بشيء منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم وخبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته ، على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك ، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»^(١).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في سياق حديثه عن نواقض الإسلام :
«الثالث : من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر»^(٢).

فهذه هي أقسام الكفر باعتبار بواعثه ، على ما جاءت في تقسيمات العلماء المحققين ، وإن كان بينهم تفاوت في إدخال بعض هذه الأقسام في بعض ، أو التفصيل فيها بذكر أقسام أخرى - على ما تقدم التنبيه على ذلك في بداية هذا المبحث - لكن المتأمل لهذه الأقسام المذكورة يدرك أنها هي الجامعة لكل المكفرات ، وأن ما يقوم في الناس من أصناف الكفر مرجعها ومنشؤها لا يخرج عن هذه الأقسام . والله أعلم .



(١) الشفا (٢/١١٠١) .

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦/٢٥٨) .

المبحث الثالث

أقسام الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن

ينقسم الكفر بحسب ما يقوم به من أعضاء البدن إلى ثلاثة أقسام:

(كفر قلبي، وكفر قولي، وكفر عملي).

وقد ذكر هذا التقسيم العلماء في سياق حديثهم عن أقسام الكفر، وأنواع الردة قال السبكي: «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً»^(١). وقال محمد بن عبد الرحمن العثماني: «الردة هي: قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية»^(٢).

وقال مرعي بن يوسف الكرمي: «ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول... وبالفعل... وبالاتقاد... وبالشك»^(٣).

وقال عثمان بن محمد البكري الشافعي: «وحاصل الكلام على أنواع الردة أنها تنحصر في ثلاثة أقسام: اعتقادات، وأفعال، وأقوال، وكل قسم منها يتشعب شعباً كثيرة»^(٤).

فتبين من خلال أقوال العلماء أن أقسام الكفر بحسب ما يقوم به من أعضاء

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٨٦).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٤٩٠).

(٣) دليل الطالب (ص ٣١٧).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/١٣٢).

البدن لا تخرج عن الأقسام الثلاثة المذكورة، وأما ما جاء في كلام مرعي الكرمي وذكره الشك قسمًا رابعًا فهذا يرجع في الحقيقة إلى عمل القلب فيدخل في الكفر القلبي، فليس في الواقع عند التأمل إلا الأقسام الثلاثة المذكورة، وفيما يلي تعريف موجز بكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة:

□ أولاً: الكفر القلبي:

وهو ما يقوم بالقلب من الاعتقادات المكفرة كاعتقاد كذب الرسول ﷺ أو التكذيب بشيء مما جاء به أو الشك في صدقه، أو اعتقاد شريك لله في ربوبيته، أو أسمائه، وصفاته، أو في ألوهيته، أو اعتقاد استباحة المحرمات الظاهرة، وغير ذلك من المكفرات الاعتقادية^(١).

ويسمى هذا النوع بالكفر الاعتقادي؛ لأن مرجعه إلى الاعتقاد.

□ ثانياً: الكفر القولي:

وهو ما يجري على اللسان من الأقوال المكفرة على وجه الاختيار، مثل: سب الله، ورسوله ﷺ أو ادعاء النبوة.

يقول النووي: «وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً»^(٣).

وقول الكفر مكفر بنفسه وليس هو دليلاً على الكفر كما هو قول الجهم بن

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧٥، ٢٧٦)، ومدارج السالكين (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، ودليل الطالب (ص ٣١٧).

(٢) روضة الطالبين (ص ١٧٢٥).

(٣) الصارم المسلول (ص ٥٢٣، ٥٢٤).

صفوان، حيث زعم أن كلمة الكفر ليست كفرًا في الباطن، ولكنها دليل على الكفر.

قال شيخ الإسلام مبيّنًا اللوازم الفاسدة لهذا القول: «وهؤلاء القائلون بقول جهنم والصالحين قد صرحوا بأن سب الله، ورسوله، والتكلم بالثلاث، وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرًا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله موحدًا له مؤمنًا به»^(١).

وبناء على هذا فمتى ما صدر القول المكفر باختيار حصل الكفر سواء صاحب ذلك اعتقاد مكفر أم لا.

يقول شيخ الإسلام: «وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدرًا وهي كفر»^(٢).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأيضًا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله، لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه»^(٣).

على أنه ينبغي أن يقرر هنا أنه قد يأتي في النصوص الشرعية إطلاق الكفر على بعض الأقوال ولا يراد به الكفر الأكبر كما في قول النبي ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٤). فأطلق الكفر على الطعن في النسب والنياحة، وهما من أعمال اللسان، ومعلوم أنه

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٧/٧)، وانظر: (٢٢٠/٧).

(٢) المصدر نفسه (٢٢٠/٧).

(٣) المصدر نفسه (٥٦٠/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢/١)، ح (٦٧).

لم يُرد الكفر الأكبر؛ لأنهما من جنس المعاصي لا تخرج صاحبها من الملة. فتبين أن الكفر القولي ينقسم إلى قسمين: أكبر مخرج من الملة، وأصغر لا يخرج من الملة.

□ ثالثاً: الكفر العملي:

وهو: ما يقوم بالجوارح من الأعمال التي جاء في النصوص وصفها بالكفر.

وهو ينقسم إلى قسمين: مخرج من الملة، وغير مخرج من الملة.

قال ابن القيم رحمته الله: «وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي صلى الله عليه وسلم وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد»^(١).

والمشهور في كلام بعض أهل العلم إطلاق الكفر العملي على الكفر الأصغر، فيذكرونه في مقابل الكفر الاعتقادي المخرج من الملة.

يقول ابن القيم في معنى حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢): «ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً، لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية»^(٣).

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (١/١١٠)، ح (٤٨)، ومسلم (١/٨١)، ح (٦٤).

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٧).

فأطلق الإمام ابن القيم الكفر العملي في مقابل الاعتقادي، وذكر أن الكفر العملي لا يخرج من الملة .

وقد يستشكل هذا مع التقسيم السابق للكفر العملي، وأن منه ما هو مخرج من الملة، ومنه ما لا يخرج من الملة، وقد أجاب عن هذا الشيخ حافظ حكيمي رحمته الله فقال:

«إذا قيل لنا: هل السجود للصنم، والاستهانة بالكتاب، وسب الرسول ﷺ والهزل بالدين، ونحو ذلك، وهذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟» .

ثم قال: «اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي، إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد»^(١).

والمقصود في هذا المقام: بيان وجه تقسيم الكفر باعتبار ما يقوم به من الأعضاء إلى هذه الأقسام الثلاثة المذكورة، وأما إطلاق هذه الأقسام أو بعضها على معنى الكفر الأكبر أو الأصغر، فهو مما يتفاوت الناس فيه بحسب التوسع في استعمال المصطلحات، أو الألفاظ في غير ما وضعت له، والتجوز في ذلك من عدمه، لاعتبارات كثيرة يطول وصفها، وإنما المشهور في أكثر استعمال أهل العلم هو: إطلاق الكفر الاعتقادي على الأكبر، والعملي على الأصغر، وأما القولي فيطلقونه على الأكبر تارة وعلى الأصغر تارة أخرى، وهذا ظاهر بجلاء في استعمال بعض العلماء حتى إنه لا يكاد يعبر

(١) أعلام السنة المنشورة (ص ١٠٠).

عن الكفر الأكبر إلا بالاعتقادي وعن الأصغر إلا بالعملية ، بخلاف القولى فلا
يشتهر عن أحد من أهل العلم أنه يطلقه معبراً به عن أحد نوعى الكفر . والله
أعلم .

* * *

المبحث الرابع

أقسام الكفر باعتبار كونه أصلياً أو طارئاً

ينقسم الكفر باعتبار كونه أصلياً أو طارئاً إلى نوعين :

□ النوع الأول: كفر أصلي:

وهو: كفر من لم يدخل في دين الإسلام، ولم يؤمن برسالة محمد ﷺ. وهذا ككفر المشركين وأهل الكتاب من يهود ونصارى، وككفر المجوس، وعبدة الأوثان والدهريين والفلاسفة، والصابئة وغيرهم من أصناف الكفار المتحيزين عن دين الإسلام^(١).

والكفار الأصليون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: أهل الكتاب؛ وهم: اليهود والنصارى من بني إسرائيل، أهل التوراة والإنجيل، من غير اختلاف بين العلماء في أنهم هم أهل الكتاب الذين عناهم الله بقوله^(٣): ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلُّ لَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

القسم الثاني: مختلف فيهم هل هم من أهل الكتاب أو لا؟ وهم عدة

أصناف:

(١) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي (ص ٢٠٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (ص ١٢١٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٤٦/٩)، وأحكام أهل الذمة لابن

القيم (٤٣٣/٢).

١- الصابئون: فقد اختلف السلف فيهم كثيراً، فروي عن أحمد أنهم من جنس النصارى، ونص عليه الشافعي، وفي رواية لأحمد قال: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذن يشبهون اليهود، ورجح ابن قدامة أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإن وافقوهم في أصل دينهم^(١).

قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم»^(٢).

٢- نصارى بني تغلب، فقد اختلف السلف في إلحاقهم بالنصارى.

فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى إلحاقهم بهم، وأباح ذبائحتهم، وبه قال الشعبي، والشافعي، وجمع كثير من السلف، وذهب علي، وابن عمر، وعائشة إلى عدم إلحاقهم بالنصارى، لأنهم عرب؛ ولا يحللون ما تحلل النصارى، ولا يحرمون ما يحرمون^(٣).

٣- المتمسكون بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود: ذهب الشافعي إلى أنهم ليسوا بأهل كتاب، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، والوجه الثاني أنهم من أهل الكتاب، والقول الأول هو المشهور عند أكثر العلماء، وهو اختيار ابن قدامة والنووي^(٤).

٤- المجوس: وقد اختلف فيهم هل لهم كتاب؟ فيه قولان: والصحيح أنهم لا كتاب لهم، نص عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء، إلا أبا ثور^(٥).

(١) انظر: المغني (٩/٥٤٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٩٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٤)، وتفسير القرطبي (٦/٨٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٤٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص١٢١٧)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤٣٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٤٧)، وتفسير القرطبي (٦/٨٠)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤٣٤).

القسم الثالث: من لا كتاب لهم، كعبدة الأوثان، والدهريين، والفلاسفة^(١).

فهذه أقسام النوع الأول؛ وهو الكفر الأصلي بحسب تدينهم بكتب سماوية أم لا.

□ النوع الثاني: كفر طارئ، وهو: كفر الردة:

وهو كفر من انتسب إلى دين الإسلام ثم ارتد عنه، والمرتد: هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وتحصل الردة بالقول والفعل والاعتقاد على ما تقدم تفصيله في المبحث السابق.

ويفارق الكفر الأصلي الطارئ أن الرجل يُقر على الأصلي، فلا يقتل أهل الصوامع والشيوخ ولا تجبر المرأة على تركه ولا يقر على الطارئ بل يقتل^(٣)، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٤).

وسياتي في الفصل الثالث تفصيل القول في أحكام الكفر وأهله في الدنيا والآخرة إن شاء الله.



(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (ص ١٧٢٥)، وكشاف مصطلحات الفنون للتهانوي (١٦/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٤)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي (ص ٢٠٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (٦/١٤٩)، ح (٣٠١٧).

المبحث الخامس

أقسام الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين

ينقسم الكفر في اصطلاح العلماء من أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعينين إلى قسمين: مطلق، ومعين.

□ القسم الأول: التكفير المطلق:

وهو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين.

وله مرتبتان^(١):

المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعم، من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يقال: مَنْ قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر، ودليل هذه المرتبة قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧، ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخص، كطائفة، أو فرقة، أو جماعة

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٢٣/٣).

مخصوصة، كأن يقال: اليهود كفار، النصراني كفار، الراضة كفار، الجهمية كفار.

ودليها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾

[البقرة: ١٠٢].

وقوله تعالى: ﴿فَنَامَتْ ظَافِرَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ ظَافِرَةٌ﴾ [الصف: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَعْمَ دُكَّانًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بَعْدَ لَثْمُودٍ﴾ [هود: ٦٨].

□ القسم الثاني: تكفير المعين:

وهو تنزيل الحكم على شخص معين، كأن يقال: كفر فلان، ويسمى^(١).

ودليها قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

[البقرة: ٣٤].

وقوله ﷻ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾

[التحریم: ١٠].

وقد دلت أقوال أهل العلم على هذا التقسيم والتفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم الحجة التي يكفر تاركها»^(٢).

ويقول -أيضاً-: «والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيُطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف؛ من

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/١٢٣).

(٢) الاستقامة (١/١٦٤).

قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكْفَرُ الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة»^(١).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفرةً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»^(٢).

والمقصود: هو تفريق العلماء بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وأن هذا التقسيم صحيح معتبر عند المحققين من أهل السنة، وسيأتي بيان الضوابط الموضحة لكل من التكفير المطلق وتكفير المعين بعرض النصوص في ذلك وأقوال العلماء على وجه التفصيل في الباب الثاني، إن شاء الله.



(١) مجموع الفتاوى (٦١٩/٧).

(٢) الدرر السنية (٢٤٤/٨).

المبحث السادس

شعب الكفر والأدلة عليها

الكفر شعب متعددة ومتفاوتة، وتكون في مقابل شعب الإيمان، فكما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، فكذلك كل المعاصي من شعب الكفر، وقد دلت على ذلك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وصرح بذلك الأئمة المحققون من أهل السنة.

فمن الأدلة على ذلك من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال شيخ الإسلام: «إن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلماً كما نص عليه أحمد. وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية كما قال الصحابة -ابن عباس وغيره-: «كفر دون كفر»، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»^(١).

وقال ابن القيم: «والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر»^(٢).

كما دلت السنة على ذلك:

كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) مجموع الفتاوى (بتصرف) (٣٥٠/٧).

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٤).

«أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا أوْتُمَنَ خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

وفي الصحيحين أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢).

وفيهما -أيضًا- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٣).

ومن القرآن الذي نسخت تلاوته: (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرًا أن ترغبوا عن آبائكم)^(٤).

كما أخرج الشيخان -أيضًا- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويلكم -أو: ويحكم-، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٥).

فقد جاء في هذه الأحاديث إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الكفر على بعض المعاصي لكونها من شعب الكفر، وهذا في مقابل إطلاقه الإيمان على بعض الطاعات لكونها من شعب الإيمان، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الحياء من الإيمان»^(٦).

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١/٨٩)، ح (٣٤)، ومسلم (١/٧٨)، ح (٥٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١/١١٠)، ح (٤٨)، وصحيح مسلم (١/٨١)، ح (٦٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري من رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الصحيح مع الفتح (١٢/١٤٤)، ح (٦٨٣٠).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٦٧).

(٦) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الصحيح مع الفتح (١/٧٤)، ح (٢٤)، ومسلم (١/٦٣)، ح (٣٦).

و«البذاذة من الإيمان»^(١). وما جاء في معناهما .

كما قرر العلماء المحققون -أيضاً- ما دلت عليه النصوص من أن الكفر يتألف من شعب ونصوا على ذلك وعدّوه من الأصول المقررة في الشرع .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من الكفر ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً»^(٢).

ويقول الإمام ابن القيم: «وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان»^(٣).

وإذا تقرر هذا، فها هنا مسائل مهمة متعلقة بهذا الباب ينبغي التنبيه لها :

المسألة الأولى: أن شعب الكفر ليست على درجة واحدة، فمنها ما يكفر بها صاحبها ويخرج بها من الدين، ومنها ما لا يكفر بها .

يقول الإمام ابن القيم: «وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣/٤)، ح (٤١٦١)، وابن ماجه (١٣٧٩/٢)، ح (٤١١٨)، وصححه ابن حجر

في الفتح (٣٦٨/١٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٧).

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٤).

زوالها زوالَ الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف»^(١).

المسألة الثانية: أنه قد يجتمع في الرجل بعض شعب الإيمان وبعض شعب الكفر فيجتمع فيه كفر وإيمان بهذا الاعتبار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان»^(٢).

ويقول الإمام ابن القيم، بعد ذكره حديث: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . . .»^(٣): «فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء والشرك، فإذا رآى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً، كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرًا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم»^(٤).

المسألة الثالثة: أن من قامت به شعبة من شعب الكفر فإن ذلك لا يزيل عنه مسمى الإسلام، ولا يستحق مسمى الإيمان المطلق، وقد تغلب عليه شعب

(١) المصدر نفسه (ص ٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٢٢).

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٤٠).

الإيمان فيكون إليه أقرب، وقد تغلب عليه شعب الكفر فيكون إليه أقرب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلماً، إذ ليس^(١) هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هُمَّ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به من الوعيد لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة»^(٢).

ويقول الإمام ابن القيم في تقرير هذه المسألة وتوجيهها: «وها هنا أصل آخر، وهو: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعباد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفرًا، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من قامت به معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفرًا»^(٣).

وبه ختام هذا المبحث، والله أعلم.



(١) هكذا وردت في طبعة مجموع الفتاوى، وكذا في كتاب الإيمان بتحقيق الألباني (ص ٢٧٧)، وكتاب الإيمان بتحقيق حسين الغزال (ص ٢٦٣)، والذي يظهر - والله أعلم - أن (ليس) زائدة، إذ المعنى لا يستقيم مع وجودها.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٢).

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٤٠، ٤١).

الفصل الثالث

أحكام الكفر وأهله في الدنيا والآخرة

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : حكم الكفر الأكبر وأهله .

المبحث الثاني : حكم الكفر الأصغر وأهله .

* * *

المبحث الأول

حكم الكفر الأكبر وأهله

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الكفر الأكبر وأهله في الدنيا .

المطلب الثاني : حكم الكفر الأكبر وأهله في الآخرة .

* * *

المطلب الأول

حكم الكفر الأكبر وأهله في الدنيا

تقدم في أقسام الكفر أن الكفر ينقسم إلى قسمين: أصلي، وطارئ، وهو كفر الردة، وأحكام الكفار في الدنيا تتفاوت باعتبار هذا التقسيم وما يندرج تحت كل قسم من أحوال أخرى مؤثرة في الحكم.

□ أولاً: حكم الكافر الأصلي:

والكفار الأصليون ثلاثة أصناف، على ما تقدم بيانه وتوضيحه^(١):

الصف الأول: أهل الكتاب.

الصف الثاني: من لهم شبهة كتاب.

الصف الثالث: من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب.

وكل صنف من هؤلاء يختص عن غيره بأحكام.

١- أحكام أهل الكتاب:

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى من بني إسرائيل، أهل التوراة والإنجيل، على اختلاف بين العلماء في إلحاق الصابئة ونصارى العرب المتمسكين بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود بهم. على ما تقدم بيانه فيما مضى^(٢).

(١) انظر: (ص ١١٣ - ١١٥) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: (ص ١١٣ - ١١٥) من هذا الكتاب.

فأهل الكتاب: يُقَرُّون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية باتفاق أهل العلم^(١).

كما اتفق العلماء على حل نكاح حرائر أهل الكتاب، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من المنع من التزوج بالنصرانية^(٢).

وقد خالف بعض العلماء في التزوج بالإماء والحرييات، وغير العفيفات من نساء أهل الكتاب واتفقوا على إحلالهن بملك اليمين^(٣).

وأما ذبائحهم فحلال بإجماع أهل العلم، إذا ذكروا اسم الله عليها.

واختلف العلماء في حلها إن لم يذكروا اسم الله عليها، على قولين، أصحهما: التحريم، وهو قول علي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وحماد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأصح الروايتين عن أحمد^(٤).

وهو اختيار ابن قدامة، وأبي البركات، وابن كثير، وغيرهم من المحققين^(٥)، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فالتسمية مشرطة في كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلماً أو كتابياً^(٦).

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢٣٩)، والمغني لابن قدامة (١٣/٢٠٣)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٩٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤)، والمغني لابن قدامة (٩/٥٤٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/٤٤٧، ٤٤٨)، والإجماع لابن المنذر (ص٧٨)، وبداية المجتهد (٢/٤٥)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤١٩، ٤٣٠).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٨)، والمغني لابن قدامة (١٣/٣١١)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٤٤، ٢٥٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣١١، ٣١٢)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٥٠) وتفسير ابن كثير (٣/٤٠) وكتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للشيخ صالح الفوزان (ص١٠٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣١١).

وأكل طعامهم مما لم يحرم علينا مباح، وكذلك أشربتهم، واستعمال أنيتهم جائز، وهل يكره استعمالها؟ على قولين لأهل العلم، وهما روايتان عن أحمد، وأما ثيابهم فما لم يلبسوه أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني فطاهرة، وما لاقى عوراتهم كالسراويل، والثوب السفلاني، والإزار فعن أحمد قال: أحب أن يعيد، يعني: من صلى فيه، وكره أبو حنيفة والشافعي الإزار والسراويل؛ لأنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها^(١).

٢- أحكام من لهم شبهة كتاب:

وهم: المجوس. وتؤخذ منهم الجزية لما ثبت في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: «أنه شهد أن رسول الله ﷺ أخذها -أي: الجزية- من مجوس هجر»^(٢). وعلى أخذ الجزية منهم انعقد إجماع أهل العلم^(٣).
وأما مناكحتهم، وأكل ذبائحهم فلا تحل، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور^(٤).

وقال القرطبي: «وأما المجوس، فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب، على المشهور عند العلماء»^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٠٩، ١١١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٤١)، وتفسير القرطبي (٨٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (٦/٢٥٧)، ح (٣١٥٧).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢٣٩)، والمغني لابن قدامة (١٣/٢٠٥)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١، ٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٥٤٧)، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤٣٤).

(٥) تفسير القرطبي (٨٠/٦).

وحكم ثيابهم، حكم ثياب أهل الكتاب.

وأما آيتهم، فاختلف العلماء في جواز استعمالها، فذهب بعضهم إلى أنها لا تستعمل؛ لأنها لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، وذهب فريق آخر إلى جواز استعمالها؛ لأنها طاهرة ما لم يُتَيَقَّن نجاستها. ولا خلاف بين العلماء في طهارة الثياب التي نسجوها^(١).

٣- أحكام من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب:

وهم عبدة الأوثان، والملائكة، والشمس، والقمر، ومن في معناهم. وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية، ولا يقرون بها، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا، وبه قال أكثر العلماء: وقال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب، وقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً إلا من مشركي قريش خاصة.

وعن أحمد فيهم روايتان:

الأولى: لا تقبل منهم الجزية على الإطلاق.

والثانية: كمذهب أبي حنيفة^(٢).

وأما ذبائحهم ونساؤهم، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريمها^(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/١١١، ١١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٩/٦٣٣).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢٣٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٧٧)، والمغني لابن قدامة (١٣/٢٠٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص ١٨٢٩)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص ٢٤٩)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤)، والمغني لابن قدامة (٩/٥٤٨).

وأما ثيابهم ، وأنيتهم فهي كآنية وثياب المجوس على ما تقدم بيان حكمها ، وهذا في قول بعض العلماء ، وذهب بعضهم إلى جواز استعمال آنية الكفار عموماً ما لم تكن ذهباً ، أو فضة ، أو جلد خنزير ، بعد أن تغسل وتغلى^(١) .

فهذه أحكام الكفار الأصليين بأقسامهم الثلاثة المذكورة : أهل الكتاب ، ومن لهم شبهة كتاب ، ومن ليسوا بأهل كتاب ، ولا شبهة كتاب .

ثم إن الكفار الأصليين ينقسمون باعتبار مسالمتهم و حربهم إلى قسمين :

١- أهل حرب .

٢- أهل عهد^(٢) .

ولكل منهما أحكامه .

١- أحكام أهل الحرب :

وأهل الحرب ، هم : الكفار الذين أعلنوا الكفر .

وقد اتفق العلماء على مشروعية قتالهم ، وإنما اختلفوا في دعوتهم للإسلام قبل القتال .

فذهب طائفة من العلماء ؛ منهم : عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال .

وذهب الأكثر من العلماء إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، أما الآن فيقاتلون قبل الدعوة ؛ فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى . نص عليه الشافعي .

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١/١١١ ، ١١٢) ، وتفسير القرطبي (٦/٨٠) ، وفتح الباري لابن حجر (٩/٦٣٣) .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤٧٥) .

وقال مالك: «من قربت داره قوتل بغير دعوة لانتشار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك»^(١).

وقال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم والترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل»^(٢).

فكان العلماء -رحمهم الله- متفقون على أن من بلغته الدعوة قوتل مباشرة، ومن لم تبلغه دعي قبل القتال، وإن كانوا قد يختلفون في تقدير من بلغتهم الدعوة ممن لم تبلغهم، وهذا غير مؤثر في أصل الحكم، كما هو ظاهر.

وعلى هذا، فمن تيقن المسلمون بلوغهم الدعوة قاتلوهم، ومن تيقنوا عدم بلوغهم الدعوة لم يقاتلوهم حتى يدعوهم، ومن شك في أمرهم فدعوتهم أحوط وأبرأ للذمة، والله أعلم.

والمحاربون إن كانوا ممن يقرون بالجزية كاليهود، والنصارى، والمجوس، قاتلهم المسلمون إلى أن يسلموا، أو يبذلوا الجزية، وإن كانوا ممن لا يقرون بالجزية كعبدة الأوثان قوتلوا حتى يسلموا، ولا يقبل منهم غير ذلك^(٣).

وتجوز محاصرة المحاربين في حصونهم وقلاعهم وأخذ البعوث عليهم وتشديد الأمر عند الدخول والخروج وقطع الطعام عنهم، وتغوير المياه، وقطع الأنهار والأشجار، وإضرار النار ورميهم بالمنجنيق، وما في حكمه من أسلحة العصر، وتخريب ما تدعو الحاجة إليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْصِرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٤٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٠٨/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩/١٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (ص ١٨٠١)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص ١٧٢).

ولأن النبي ﷺ حاصر الطائف شهراً وحصر بني النضير وحرق نخلهم .
فإن غلب على ظن أمير الجيش حصول ذلك للمسلمين ، ولم تدع لذلك
حاجة فالأولى ألا يفعله^(١) .

ويجوز قتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلاً أو غير
مقاتل^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] وقيل : لا يقتل إلا
المقاتل^(٣) .

قال ابن العربي : « المراد بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم »^(٤) .
ولا يقتل الشيخ الضعيف ، ولا الأعمى ولا الراهب ، إن لم يكن لهم رأي
في الحرب ، وقال بعض العلماء بقتلهم .

وأما إن كانوا من أهل الرأي في الحرب قتلوا بغير خلاف^(٥) .

وأما النساء ، والذراري ، والمجانين ، فلا يجوز قتلهم إن لم يقاتلوا ، لما
ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ،
والصبيان »^(٦) .

فإن قاتلوا جاز قتلهم^(٧) : قال ابن قدامة : « لا نعلم في هذا خلافاً »^(٨) .

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٦٤) ، وتحريم الأحكام لابن جماعة (ص ١٨٤) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥٠) ، وتحريم الأحكام لابن جماعة (ص ١٨٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٨٣) ، وفتح الباري لابن حجر (٦/١٦٨) .

(٤) أحكام القرآن (٢/٤٥٦) .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧٠) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٣٨٤) ، والمغني
لابن قدامة (١٣/١٧٨) ، وتحريم الأحكام لابن جماعة (ص ١٨٣) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٦/١٤٨) ، ح (٣٠١٥) ، وصحيح مسلم (٣/١٣٦٤) ، ح (١٧٤٤) .

(٧) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧٠) ، والمغني لابن قدامة (١٣/١٧٧ ، ١٧٩) ، وروضة
الطالبين للنووي (ص ١٨٠٢) .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة (١٣/١٧٩) .

وإذا كسر جيش المسلمين جيش الكفار أو فتح المسلمون بلدًا، فذلك البلد وما فيه من الأموال غنيمة مخمسة بلا خلاف^(١).
وتشمل الغنائم الأسارى والسبي والعقار وغير ذلك من الأموال؛ كذهب، وفضة، وسلاح، وملابس^(٢).

ومن أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقًا للمسلمين.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب، والمجوس الذين يقرون بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم واسترقاقهم.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم، وممن لا يقرب بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، أو المن، أو المفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعي^(٣).

٢- أحكام أهل الذمة والعهد:

وهم ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان:

أ- أهل الهدنة:

والهدنة هي: أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا لأهل الحرب على ترك القتال مدة، بعوض، وغير عوض، ويسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة،

(١) انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (ص ١٩٠).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٩١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٤/١٣)، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (ص ١٨٠٦).

ومسأمة^(١).

وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

ولا تصح إلا أن تتحقق للمسلمين بها مصلحة، وقيل: لا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد، ويجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد، إذا كان في ذلك مصلحة، على أن يكون هذا العقد جائزاً للمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه.

وتصح ولو ببذل مال من المسلمين عند الضرورة، ولا يصح عقدها إلا من الإمام أو نائبه.

ويؤخذ أهل العهد بجنايتهم على مسلم من مال، وقود، وحد، ويجوز قتل رهائئهم إن قتلوا رهائن المسلمين، وعلى الإمام حمايتهم من المسلمين إلا من أهل الحرب.

وينتقض عهدهم عند المسلمين بنقضهم للعهد^(٢).

وفارق أهل الهدنة أهل الذمة في:

- ١- أن أهل الهدنة لا تجري عليهم أحكام الإسلام، بخلاف أهل الذمة.
- ٢- أن أهل الهدنة يصلحون المسلمين على أن يكونوا في ديارهم بخلاف أهل الذمة.

(١) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/٣٧٩)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (١/٢٣٤).
 (٢) انظر: العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٢/٣٧٩، ٣٨٠)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (١/٢٣٤، ٢٣٥)، والوجيز في الفقه للدجيلي (٢/٤٢٨).

٣- أن عقد الذمة لا يصح إلا بدفع الكفار للجزية، أما عقد الهدنة فيصح بدفعهم للمال وبغيره، بل يصح بدفع المسلمين للمال كما تقدم.

٤- أهل الهدنة إن خيف نقض عهدهم نبذ إليهم، بخلاف أهل الذمة، فيجب إعلامهم قبل الإغارة.

٥- تصح الهدنة مع كل الكفار المحاربين، بخلاف عقد الذمة فلا تصح إلا مع أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس^(١).

ب- أهل الأمان:

وحقيقة الأمان: أن يؤمن مسلم حربياً في دخول بلاد المسلمين، فيقول له: قد أجرتك، أو أمنتك، أو لا بأس عليك، فيكون بهذا من أهل الأمان.

وقد دل على صحة ذلك قول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢).

ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختارٍ ذكراً كان أو أنثى، حرّاً أو عبداً، على قول أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له^(٣).

والمستأمنون على أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم.

وحكمهم ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤٧٦)، ومنتهى الإرادات (١/٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث علي (٢/٢٦٧)، وقد حسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/٢٦١)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٣) انظر: عمدة الفقه لابن قدامة مع شرحه العدة لبهاء الدين المقدسي (٢/٣٧٦).

على المستجير منهم الإسلام، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حريياً كما كان^(١).

□ ثالثاً: أهل الذمة:

وعقد الذمة هو: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس عقداً يقرهم فيه على دينهم، ويأذن لهم بالإقامة في ديار المسلمين، على أن يبذلوا الجزية في كل عام للمسلمين، وينقادوا لأحكام الإسلام.

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وصورة عقد الجزية أن يقول الإمام أو نائبه: (أقررتكم، أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام، على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لأحكام الإسلام). ولا بد من لفظ يدل على قبول ذلك، فإن قبلوا ذلك دخلوا في عقد الذمة. ولا تعقد الذمة إلا لأهل الكتاب والمجوس، ولا تعقد لعبدة الأوثان، ولا لمرتد عن الإسلام، ولا لمن دخل في اليهودية والنصرانية بعد النسخ والتبديل^(٢).

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل عام.

والثاني: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، ذكره ابن قدامة^(٣).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤٧٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (ص ٨٢٦)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص ٢٤٨، ٢٤٩).

وذكر الماوردي شروطًا أخرى، منها ما هو واجب، ومنها ما هو

مستحب:

فالواجبة ستة، هي:

- ١- ألا يطعنوا في كتاب الله .
 - ٢- ألا يكذبوا رسول الله ﷺ، ولا يذكروه بازدراء .
 - ٣- ألا يذكروا دين الإسلام بدم ولا قدح .
 - ٤- ألا يصيبوا مسلمة بزناً ولا باسم نكاح .
 - ٥- ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ودينه .
 - ٦- ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم .
- فهذه الشروط ملزمة لهم بغير شرط وارتكابهم لها بعد الشرط يُعد نقضاً لعهدهم .

وأما المستحبة؛ فستة أيضاً، هي:

- ١- تغيير هيئاتهم بلباس عن المسلمين، وشد الزنار .
- ٢- ألا يعلوا على المسلمين في الأبنية .
- ٣- ألا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم .
- ٤- ألا يجاوروهم بشرب خمورهم، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم .
- ٥- أن يخفوا دفن موتاهم، ولا يجهروا بنذب ولا نياحة .
- ٦- أن يمنعوا من ركوب الخيل بالسرج .

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٧/١٣).

وهذه الشروط المستحبة، لا تلزم بعقد الذمة، حتى تشتط فتصير بالشرط ملزمة^(١).

ويمنع أهل الذمة من حمل السلاح ومن الرمي، ومن إحداث كنائس، وبيع، وإن كانت الكنائس قديمة في بلد فتح عنوة، وجب هدمها، وإن كانت في بلاد فتحت صلحًا واشتروا بقاء كنائسهم بقيت.

ولا يصدرون في المجالس، ولا يُؤادون، ولا يُبدءون بالسلام، ولا يجلس أحدهم فوق مسلم، ولا تجوز تهنتهم، وشهادة أعيادهم.

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، فلا تؤخذ من امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد لهم^(٢).

ولهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم، وعن خمورهم ما لم يظهرها، فإن أظهرها أريقت.

وعلى الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم، ودفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم، إذا كانوا في بلاد الإسلام دون بلاد الحرب^(٣).

فإن أبى الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو قذف، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس، أو ذكّر الله أو كتابه أو رسوله بسوء، أو فعل ما نهى عنه، أو بالعكس مما هو مشروط عليه، انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحلّ دمه وماله^(٤).

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨٤، ١٨٥).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨٦)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١) ومنتهى الإرادات لابن النجار (١/٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (ص ٢٥٣)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (١/٢٣٩).

(٤) انظر: الوجيز في الفقه للدجيلي (٢/٤٣٦، ٤٣٧).

□ **ثانياً: حكم المرتد:**

المرتد، هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر على ما تقدم تعريفه سابقاً^(١).

وقد أجمع العلماء على قتل المرتد من الرجال^(٢)، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

□ **واختلفوا في قتل المرأة المرتدة:**

فقال الجمهور: تقتل، كالمرتد، وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تقتل^(٤).

وقد اختلف العلماء في استتابة المرتد قبل قتله، فقال بعضهم: لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر، وعلي، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وأحمد.

وقيل: لا تجب استتابته ولكن تستحب. وهو القول الثاني للشافعي، ويروى عن أحمد.

وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن، وطاوس، وبه قال أهل الظاهر، ونُقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٥).

(١) انظر: (ص ١١٥).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٨٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٥٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/٢٦٤).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١١٥).

(٤) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٨٨)، وبداية المجتهد (٢/٤٥٩).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٥٠١-٥٠٢) والمغني لابن قدامة (١٢/٢٦٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥٧٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/٢٦٩).

كما اختلفوا في مدة الاستتابة، فقليل: يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل، وقليل: ثلاث مرات، وقليل: ثلاثة أيام، وقليل: يستتاب شهراً^(١).

ولا تصح الردة إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء مباح شربه، فلا تصح ردة هؤلاء بغير خلاف بين العلماء^(٢).

وإذا تاب المرتد قبلت توبته مهما كان كفره وسواء كان زنديقاً أم ظاهر الكفر، وبه قال علي، وابن مسعود، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أحمد.

وقيل: لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت رده، وهو قول مالك، والليث، وإسحاق، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد^(٣).

وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب، وبه قال أكثر العلماء، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي، وإسحاق إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته^(٤).

وأما أولاد المرتدين، فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنه محكوم بإسلامهم تبعاً لأبائهم، ولا يتبعونهم في الردة فلا يجوز استرقاقهم، لأنهم مسلمون.

وأما من ولد بعد الردة فإن كان أحد أبويه مسلماً فهو مسلم بلا خلاف، وإن كانا مرتدين فهل هو مسلم أم مرتد أم كافر أصلي؟ فيه للعلماء ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٢/١٠٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/٣٧٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص ١٧٢٨).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٢/١٠٨، ١٠٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/٢٦٩)، وروضة الطالبين (ص ١٧٣٠).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢١١)، والمغني لابن قدامة (١٢/٢٧٧).

والقول بكفرهم واسترقاقهم هو اختيار ابن قدامة، وذكر أنه قول أحمد وظاهر كلام الخرقى والخلال من أصحابه، كما اختار القول بإسلامهم النووي من الشافعية^(١).

وأما مال المرتد فهل يزول عنه بمجرد الردة أم يبقى؟^(٢).

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، فقال بعضهم: يزول بزوال العصمة، وقال بعضهم: لا يزول كالزاني المحصن. وذهب بعضهم إلى التوقف في أمره حتى يستبين.

فإما أن يرجع إلى الإسلام فماله له، وإما أن يموت فيزول عنه، وإلى هذا الأخير ذهب النووي رحمته الله^(٣).

ثم اختلف العلماء في مصرف هذا المال بعد موت المرتد أو قتله: فقال علي بن أبي طالب، والحسن، والشعبي، والحكم، والليث، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه: ماله لورثته من المسلمين.

وقال ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: ميراثه في بيت المال.

وقال قتادة: ميراثه لورثته من أهل ملته^(٤).

وبهذا العرض تبين أحكام الكفار في الدنيا بحسب أقسامهم المذكورة على ما يقتضيه المقام وبسط ذلك لمن أراد، موضعه كتب الفقه وشروح الحديث. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٨٢، ٢٨٣)، والعدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٢/٣٣٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص ١٧٣١).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٨٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/٢٧٢).

(٣) روضة الطالبين (ص ١٧٣١).

(٤) انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص ١٦١)، وتفسير الطبري (٣/٥٣).

المطلب الثاني

حكم الكفر الأكبر وأهله في الآخرة

الكفار على شتى أصنافهم من أهل الكتاب، والمجوس، والوثنيين، والمشركين، والزنادقة، والملحدين، والمرتدين، كلهم في النار يوم القيامة، وهم خالدون فيها أبد الآباد لا يخرجون منها بحال، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ فمن كتاب الله:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٠].

ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

يقول الطبري في تفسير آية البقرة المتقدمة: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ يعني: أهلها الذين هم أهلها دون غيرهم، المخلدون فيها أبداً إلى غير أمد ولا نهاية^(١).

(١) تفسير الطبري (٢٨٦/١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في تفسير آية المائة، والآية التي تليها من السورة وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ﴾ [المائدة: ٧٣]: «فعم بالوعيد ذكره كل كافر، ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أن وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بني إسرائيل، ومن كان من الكفار على مثل الذي هم عليه»^(١).

ويقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير آية البينة: «يخبر تعالى عن مآل الفجار من أهل الكتاب والمشركين المخالفين لكتب الله المنزلة، وأنبياء الله المرسله، أنهم يوم القيامة في نار جهنم خالدون فيها، أي: ماكثين لا يحولون عنها ولا يزولون»^(٢).

فتضمنت الآيات بيان جزاء الكفار من المشركين، والمنافقين، وأهل الكتاب، وسائر الكفرة من غيرهم، وأنهم خالدون مخلدون في نار جهنم، وبهذا صرح الأئمة في تفسيرهم للآيات السابقة، وما جاء في معناها من الآيات الأخرى.

كما دلت السنة على دخول الكفار النار وخلودهم فيها، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه»^(٣).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وصار أهل النار إلى النار، أتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار

(١) تفسير الطبري (٤/٦٥٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٤٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢١٨٩)، ح (٢٨٥٠).

لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحًا، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم»^(١).
أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون»^(٢).

فدلت الأحاديث على ما دلت عليه الآيات من قبل، من خلود أهل النار فيها، كما دلت على ذبح الموت بين الجنة والنار، وهذا مما يؤكد حقيقة خلود أهل الدارين فيهما، ودوام حياتهما أبد الآباد، من غير فناء للدارين ولا موت لأهلها.

كما صرح العلماء بخلود الكفار في النار مستنبطين هذا الحكم من النصوص ناقلين الإجماع عليه.

قال الأشعري: «وقال المسلمون كلهم إلا جهنمًا: إن الله يخلد أهل الجنة في الجنة، ويخلد الكفار في النار»^(٣).

وقال عثمان بن سعيد الداني في تفسير معنى خلود الكفار في النار: «أي: ما كثر فيها أبدًا، إلى غير نهاية»^(٤).

وقال القرطبي بعد ذكر الأحاديث في خلود الكفار في النار: «هذه الأحاديث مع صحتها نص في خلود أهل النار فيها، لا إلى غاية، ولا إلى أمد، مقيمين على الدوام والسرمد من غير موت، ولا حياة ولا راحة ولا نجات»^(٥).

وقال ابن كثير: «إذا خرج أهل المعاصي منها -أي: النار- فلم يبق غير

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١١/٤١٥)، ح (٦٥٤٨)، وصحيح مسلم (٤/٢١٨٩)، ح (٢٨٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧٢)، ح (١٨٥).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/٢٢٩).

(٤) الرسالة الوافية (ص ٩٥).

(٥) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٢/١٥٦).

الكافرين ، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا ﴾ [الجاثية : ٣٥] ، ولا محيد لهم عنها بل هم خالدون فيها أبداً ، وهم الذين حبسهم القرآن ، وحكم عليهم بالخلود^(١) .

وقال ابن رجب : «وعذاب الكفار في النار لا يفتر عنهم ولا ينقطع ولا يخفف ، بل هو متواصل أبداً»^(٢) .

وقال السفاريني : «وأما أهل الكفر والجحود فهم في نار جهنم كلما مر عليهم زمن أو ولد لهم الخلود ، فلا يفتر عنهم العذاب ، ولا ينقطع ، ولا إن بكى أحدهم واستغاث ينتفع ، فعذابهم متواصل في دار الهوان»^(٣) .

وإذا تقرر أن هذا هو حكم الكفار في الآخرة ، وهو الخلود في النار ؛ فإنهم مع ذلك ليسوا في درجة واحدة من العذاب ، بل يتفاوتون في ذلك بحسب شدة كفرهم وما هم عليه من الجرائم والآثام ، وقد دلت على هذا النصوص ، كقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴾ [مريم : ٧٠] .

قال الطبري في معنى هذه الآية : «ثم لنحن أعلم من هؤلاء الذين ننزعهم من كل شيعة أولاهم بشدة العذاب وأحقهم بعظيم العقوبة»^(٤) .

وقال ابن كثير : «المراد أنه تعالى أعلم بمن يستحق من العباد أن يصلى بنار جهنم ويخلد فيها ، وبمن يستحق تضعيف العذاب»^(٥) .

ويقول **عَنْكَ** : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾

[النحل : ٨٨] .

(١) النهاية في الفتن والملاحم (٢/ ٢٥٨) .

(٢) التخويف من النار (ص ١٩٤) .

(٣) لوامع الأنوار (٢/ ٢٢٨) .

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٣٦٣) .

(٥) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٥١) .

قال ابن القيم: «فأحد العذابين بكفرهم، والآخر بصددهم عن سبيل الله»^(١).

وقال ابن كثير: «عذاباً على كفرهم وعذاباً على صددهم الناس عن اتباع الحق، وهذا دليل على تفاوت الكفار في عذابهم كما يتفاوت المؤمنون في منازلهم في الجنة ودرجاتهم»^(٢).

وقال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

قال ابن القيم: «وهذا تنبيه على أن فرعون نفسه في الأشد من ذلك؛ لأنهم إنما دخلوا أشد العذاب تبعاً له»^(٣).

ومن السنة؛ ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو متعل بنعلين يغلي منهما دماغه»^(٤).

وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه، كما يغلي المرجل، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً»^(٥).

فدلت الآيات والأحاديث السابقة على تفاوت الكفار في عذابهم في

(١) طريق الهجرتين (ص ٤٠٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٥٩٣، ٥٩٤).

(٣) طريق الهجرتين (ص ٤٠٩).

(٤) صحيح مسلم (١/١٩٦) ح (٢١٢).

(٥) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (١١/٤١٧)، ح (٦٥٦٢)، ومسلم، واللفظ له (١/١٩٦)، ح (٢١٣).

النار، وإن كانوا مشتركين في الخلود فيها .

وعليه انعقد إجماع العلماء، وبه صرح المحققون من أهل العلم .

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم، ولا بتخفيف عذاب، لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي، وأعمال الشر وأذى المؤمنين، وقتل الأنبياء، والصالحين، يزدادون عذاباً^(١) .

وقال الإمام ابن القيم: «ولا ريب أن الكفر يتفاوت، فكفر أغلظ من كفر، كما أن الإيمان يتفاوت، فإيمان أفضل من إيمان، فكما أن المؤمنين ليسوا في درجة واحدة، بل هم درجات عند الله، فكذلك الكفار ليسوا في طبقة واحدة، ودرك واحد، بل النار دركات كما أن الجنة درجات، ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وهو الغني الحميد»^(٢) .

وقال الإمام ابن رجب في كتاب «التخويف من النار»: «الباب الحادي والعشرون، في ذكر أنواع عذاب أهل النار وتفاوتهم في العذاب بحسب أعمالهم» .

إلى أن قال: «ذكر جملة من النصوص الدالة على هذا الموضوع، واعلم أن تفاوت أهل النار في العذاب هو بحسب تفاوت أعمالهم التي دخلوا بها النار، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فليس عقاب من تغلظ كفره وأفسد في الأرض ودعا إلى الكفر كمن ليس كذلك»^(٣) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم أن غلظ الكفر الموجب لغلظ العذاب يكون من

(١) إكمال المعلم (١/٥٩٧)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٨٧) .

(٢) طريق الهجرتين (ص ٤١٠) .

(٣) التخويف من النار (ص ١٧٨، ١٨١) .

ثلاثة أوجه :

أحدها : من حيث العقيدة الكافرة في نفسها كمن جحد رب العالمين بالكلية .

الثاني : تغلظه بالعناد والضلال عمداً على بصيرة ، ككفر من شهد قلبه أن الرسول حق وكفر عناداً وبغياً .

الثالث : السعي في إطفاء نور الله وصد عبادته عن دينه .

قال : «وهؤلاء أشد الكفار عذاباً بحسب تغلظ كفرهم ، ومنهم من يجتمع في حقه الجهات الثلاث ، ومنهم من يكون فيه جهتان ، أو واحدة ، فليس عذاب هؤلاء كعذاب من هو دونهم في الكفر»^(١) .

وها هنا مسألة أخرى في مقابل هذه المسألة : فإذا ثبت تضعيف العذاب للكفار بذنوبهم زيادة على عذاب الكفر ، فهل يخفف عنهم بما لهم من الإحسان إلى الخلق وأعمال البر؟

فيه قولان للسلف ومن بعدهم ، وقد نقلهما الإمام ابن رجب^(٢) :

أحدهما : أنه يخفف عنهم بذلك ، وقد استدل لهذا القول ببعض الأحاديث في التخفيف عن بعض الكفار بإحسانهم في الدنيا كابن جدعان ، وغيره ، وأسانيد هذه الأحاديث ضعيفة فلا تقوم بها حجة^(٣) .

ومن أقوى ما احتج به لهذا القول تخفيف الله ﷻ عن أبي طالب كما ثبتت بذلك الأحاديث في الصحيحين وغيرهما^(٤) .

(١) انظر : طريق الهجرتين (ص ٤١٠) .

(٢) انظر : التخويف من النار (ص ١٨٢-١٨٤) .

(٣) انظر : التخويف من النار (ص ١٨٢ ، ١٨٣) ، وفتح الباري لابن حجر (١١/٤٢٩ ، ٤٣٠) .

(٤) انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٧/١٩٣) ، ح (٣٨٨٣-٣٨٨٥) ، و (١١/٤١٧) ، ح (٦٥٦١-٦٥٦٥) ، وصحيح مسلم (١/١٩٤-١٩٦) ، ح (٢٠٩-٢١٣) .

والقول الثاني: أن الكافر لا ينتفع في الآخرة بشيء من الحسنات بحال، ومما احتج به لهذا القول: قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»^(١).

وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه؛ لأنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٢).

وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله، فإن الآيات والأحاديث صريحة في عدم انتفاع الكفار بشيء من حسناتهم، وهو الموافق لأصول الشرع القاطعة باشتراط الإسلام لقبول العمل الصالح عند الله، وإرادة العامل بعمله وجه الله، والدار الآخرة.

وما احتج به أصحاب القول الأول من الأحاديث، فلا ينهض - لو ثبت - للاحتجاج به على مسألة كهذه، لمعارضته لما هو أقوى وأصح، فكيف به ولم يثبت أصلاً؟!!

(١) صحيح مسلم (٤/٢١٦٢)، ح (٢٨٠٨)، وهذا الحديث يؤكد ضعف الروايات في التخفيف عن ابن جدعان، مما تقدم ذكر الاحتجاج به للقول الأول في هذه المسألة.
(٢) صحيح مسلم (١/١٩٦)، ح (٢١٤).

وأما الاحتجاج بأمر أبي طالب، فليس حجة لهذا القول بل الحجة فيه للقول الآخر؛ وذلك أن تخفيف العذاب عنه لم يكن بعمله بل بشفاعته النبي ﷺ فيه، كما جاء في حديث العباس بن عبد المطلب، أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه»^(٢).

فبين النبي ﷺ أنه إنما يخفف عنه بشفاعته ﷺ.

وقول النبي ﷺ: «لولا أنا لكان في الدرك الأسفل . . .»، صريح في أنه لم ينتفع بشيء من عمله؛ فإن الدرك الأسفل هو أشد دركات النار عذاباً.

لكن الأحاديث في التخفيف عن أبي طالب تقود إلى مسألة أخرى، وهي: مدى انتفاع الكفار بشفاعته الأنبياء والصالحين يوم القيامة.

وقد بحث العلماء -رحمهم الله- هذه المسألة بالتنظير بين قول الله تعالى في الكفار: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

وقوله تعالى مخبراً عن المشركين: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ (١٠٠) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿

[الشعراء: ١٠٠، ١٠١].

وبين ما جاء في الأحاديث السابقة في شفاعته النبي ﷺ لعمه أبي طالب: فأجاب بعض العلماء بأن عدم الانتفاع المنفي في الآيات هو في الخروج

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٩٤، ١٩٥) ح (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٩٥)، ح (٢١٠).

من النار، والأحاديث تدل على انتفاعهم بالتخفيف فيما دون الخروج من النار، وقد ذكر هذا القرطبي، ونقله عنه ابن كثير وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وأجاب فريق آخر من العلماء بأن التخفيف عن أبي طالب بشفاعة النبي ﷺ هو خاص بالنبي ﷺ في أبي طالب خاصة، وإليه مال البيهقي، ونقله ابن رجب عن بعض أهل العلم^(٢).

وهذا القول هو المترجح بعد تأمل النصوص، فإن المخصص لعموم الآيات في عدم انتفاع الكفار بالشفاعة هو ما ورد في حق أبي طالب خاصة، فلا وجه لإخراج غيره من عموم النص إلا بدليل، والله أعلم.



(١) انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، والنهاية في الفتن والملاحم (٢/ ٢٠٨)، ومجموع الفتاوى (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: البعث والنشور (ص ٦١)، والتخويف من النار (ص ١٨٤).

المبحث الثاني

حكم الكفر الأصغر وأهله

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الكفر الأصغر وأهله في الدنيا .

المطلب الثاني : حكم الكفر الأصغر وأهله في الآخرة .

* * *

المطلب الأول

حكم الكفر الأصغر وأهله في الدنيا

تقدم عند الحديث عن أقسام الكفر، أن الكفر يطلق على الكفر الأكبر، ويطلق على الكفر الأصغر، وأن الكفر الأصغر لا يضاد أصل الإيمان وإنما يضاد كماله الواجب^(١).

وبناء على هذا صرح الأئمة المحققون لمذهب السلف أن الكفر الأصغر من جنس المعاصي، وأن أهله لا يخرجون به من دائرة الإسلام بل مقطوع لهم بالإسلام وأحكامه.

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»^(٢).

وقال المروزي: «فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها»^(٣).

ويقول الإمام ابن القيم في معنى حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤):

(١) انظر: (ص ٩٣ - ٩٥).

(٢) كتاب الإيمان (ص ٤٣).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٤٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١٠).

«ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما»^(١).

وقال أيضًا بعد ذكر قسمي الكفر: «والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود... والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي: إما شكر وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا»^(٢).

وقال ابن بطال في شرح حديث: «من رغب عن أبيه فهو كفر»^(٣):

«وليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار وإنما هو كفر لحق أبيه»^(٤).

فدلت أقول العلماء على أن الكافر كفرًا أصغر لا يخرج من دائرة الإسلام وإن زال عنه مسمى الإيمان المطلق.

ثم إن العلماء اختلفوا بعد ذلك في تسمية من قام به الكفر الأصغر، هل يسمى مسلمًا أو يسمى كافرًا على إرادة الكفر الأصغر.

وقد نقل الإمام المروزي عن العلماء في ذلك قولين:

القول الأول: يسمى مسلمًا ولا يسمى مؤمنًا، وقد احتج من قال بهذا القول بقول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾

[الحجرات: ١٤].

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٧).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٣٥، ٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (١٢/ ٥٤)، ح (٦٧٦٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٨٤).

والقول الثاني: يسمى كافرًا مع القطع بإسلامه، وقد احتجوا لقولهم بقول النبي ﷺ: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، ولم يكن كذلك فقد باء بالكفر»^(١).

فقد سمّاه النبي ﷺ بقتاله أخاه كافرًا، وبقوله: يا كافر، كافرًا^(٢).

وأصحاب هذا القول وإن سموا من قام به الكفر الأصغر كافرًا، فإنهم لا يكفرونه الكفر الأكبر، ولا يلزمهم هذا الحكم بمجرد إطلاق الكفر عليه.

وقد نقل الإمام المروزي عنهم ما يدحض هذه الشبهة، قال: «قالوا: وأما قول من احتج علينا، فزعم أننا إذا سميناه كافرًا، لزمنا أن نحكم عليه بحكم الكافرين بالله، فنستتبه، ونبطل الحدود عنه، لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم، وفي ذلك إسقاط للحدود وأحكام المؤمنين عن كل من أتى كبيرة، فإننا لم نذهب في ذلك حيث ذهبوا، ولكننا نقول: للإيمان أصل وفروع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان: الإقرار والتصديق [وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن فضعف الإقرار والتصديق]^(٣) الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله، وبما قال، وترك التصديق به وله.

وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار كفر، ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ولكن كفر تضييع العمل كما كان العمل إيمانًا، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (٥١٤/١٠)، ح (٦١٠٤)، ومسلم (٧٩/١) ح (٦٠).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٣٠-٣٣٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من كتاب (تعظيم قدر الصلاة) وقد ورد في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٢٤/٧).

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٣٧-٣٣٨).

وقد نصر هذا القول الإمام ابن القيم، واستدل له بإطلاق الشارع الكفر على من قام به الكفر الأصغر:

قال: «وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرًا ولا يطلق عليهما اسم الكفر»^(١).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن من قام به الكفر الأصغر يسمى كافرًا تسمية مقيدة ولا يدخل في الاسم المطلق.

قال: «فقوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارًا تسمية مقيدة ولا يدخلون في الاسم المطلق؛ إذا قيل: كافر، مؤمن، كما أن قوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، سمي المنى ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦٦]»^(٣).

وفي قول شيخ الإسلام هذا جمع بين القولين السابقين، وذلك من حيث التفريق بين التسمية المطلقة والمقيدة، فبالنظر إلى التسمية المطلقة لا يسمى فاعل الكفر الأصغر كافرًا، بل يصح أن يطلق عليه مسمى الإسلام، وهذا هو مضمون القول الأول، وبالنظر إلى التسمية المقيدة فيسمى كافرًا مع تقييد الحكم بهذا الفعل، وهذا هو مضمون القول الثاني، وبالتالي فكلا الإطلاقين

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٦).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١٢).

صحيح في موطنه، فيظهر أنه لا تعارض بين القولين عند التأمل؛ وهذا مثل تسمية المنى (ماء دافقًا)، لا يعارض تسميته (منياً) لأن الأولى تسمية مقيدة بوصف، والثانية تسمية مطلقة.

وبكل حال فتنازع العلماء هو في مجرد التسمية، هل يسمى فاعل الكفر الأصغر مسلماً أو كافراً؟ وأما من حيث الحكم فإنهم لا يختلفون في أنه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين ولم يخرج بفعله من دائرة الإسلام.

وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد من أهل السنة، وإنما خالف فيها الخوارج المكفرون بالذنوب على ما سيأتي بيان معتقدتهم عند ذكر المذاهب في حكم مرتكب الكبيرة في الفصل الأول من الباب الثاني بمشيئة الله تعالى.



المطلب الثاني

حكم الكفر الأصغر وأهله في الآخرة

لما كان الكفر الأصغر لا يخرج من الملة، ولا يبلغ بصاحبه حد الكفر الأكبر المخرج من الإسلام - كما تقدم تقرير ذلك في المطلب السابق، وفيما مضى من البحث - فإنه مما لا نزاع فيه عند أهل السنة أن من مات على شيء من شعب الكفر التي سماها الشارع كفرًا وهو من جنس الذنوب والمعاصي أن حكمه تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، وإن عذبه فإنه لا يخلده في النار، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال الطبري: «وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله»^(١).

وقد صرح العلماء المحققون لمذهب أهل السنة أن هذا هو حكم من قام به شيء من الكفر أو النفاق الأصغر يوم القيامة.

قال الإمام ابن بطال: «إن المعاصي تنقص الإيمان، ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار؛ لأنهم حين سمعوا رسول الله ﷺ قال: «يكفرون» ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا: يكفرون بالله؟ قال: يكفرون العشير ويكفرون الإحسان»^(٢).

وقال النووي في شرح حديث: «أربع من كن فيه كان منافقًا

(١) تفسير الطبري (٤/١٢٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (١/٨٩)، والحديث تقدم تخريجه (ص ٦٦).

خالصًا . . .»^(١): «أجمع العلماء على أن من كان مصدقًا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال، لا يحكم بكفره ولا هو منافق يخلد في النار»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة، متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب؛ إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول ﷺ، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء»^(٣).

وقال ابن القيم: «الكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»^(٤).

وقال أيضًا: «وها هنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل»^(٥).

ويقول الشيخ حافظ حكيمي: «وقد قدمنا أحاديث الشفاعة، وفيها أن عصاة الموحدين الذين تمسهم النار بقدر ذنوبهم متفاوتون تفاوتًا بعيدًا، متفاوتون في مقدار ما تأخذ منهم، فمنهم من تأخذه النار إلى كعبه، ومنهم من تأخذه إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبته، ومنهم من تأخذه إلى

- (١) تقدم تخريجه في (ص ١٢٢).
- (٢) شرح صحيح مسلم (٢/٤٦).
- (٣) مجموع الفتاوى (٧/٢٩٧).
- (٤) مدارج السالكين (١/٣٣٥).
- (٥) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٩).

حقويه ، ومنهم من تأخذه كله إلا مواضع السجود ، وكذلك متفاوتون في مقدار لبثهم فيها وسرعة خروجهم منها ؛ لأنهم متفاوتون في الإيمان والتوحيد الذي بسببه يخرجون منها»^(١) .

فتضمنت أقوال العلماء بيان حكم أهل الكفر الأصغر في الآخرة ، بناء على ما دلت عليه النصوص الشرعية ، **ويمكن استخلاص هذه الأحكام في النقاط الآتية :**

- ١- أن أهل الكفر الأصغر مستحقون للوعيد بدخول النار .
 - ٢- أنهم مع استحقاقهم للوعيد بالنار منهم من يدخلها ، ومنهم من لا يدخلها بعفو الله .
 - ٣- أن من دخلها منهم فإنه لا يخلد فيها .
 - ٤- أن الداخلين لها منهم متفاوتون في عذابهم فيها ومدة مكثهم فيها .
 - ٥- أن مآلهم جميعاً ممن دخل النار ومن لم يدخلها إلى الجنة ، بما معهم من أصل الإيمان .
- هذا والله تعالى أعلم .



(١) معارج القبول (٣/١٠١٠) .

الباب الثاني

أصول التكفير وضوابطه عند أهل السنة وعند الفرق المخالفة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وسطية أهل السنة في باب التكفير بين
المرجئة والوعيدية.

الفصل الثاني: ضوابط التكفير المطلق.

الفصل الثالث: ضوابط تكفير المعين.

* * *

الفصل الأول

وسطية أهل السنة في باب التكفير بين المرجئة والوعيدية

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة .
- المبحث الثاني : معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة .
- المبحث الثالث : معتقد المرجئة في مرتكب الكبيرة .
- المبحث الرابع : معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة .

* * *

المبحث الأول

معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة

□ أولاً: تعريف الكبيرة عندهم:

قال أبو محمد عبد الله الساطي أحد علماء الخوارج في القرن الثالث: «ينقسم الذنب إلى صغير وكبير، فأما الصغير فسيأتي بيانه، وأما الكبير فهو الذنب الذي ثبت لفاعله بسببه حد في الدنيا؛ كالزنا والسرقه وشرب الخمر، أو وعيد في الآخرة...، وذلك مثل العقوق والربا، ويدخل تحت هذا النوع ما ترتب على فاعله بسبب فعله اللعن؛ كالشرك في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨٧] الآية، وكذا ما اقترن بسخط من الله تعالى، فوصفه بأنه كبير أو عظيم، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، ﴿سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وكذلك يدخل تحت هذا النوع أيضًا الذنب الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «قبح الله فاعل كذا»، فإن التقيح ونحوه لا يصدر إلا على ما كان كبيراً من الذنوب»^(١).

ويقول الخليلي وهو من الإباضية المعاصرين: «وأما الكبائر فهي جمع كبيرة، وهي كل ما عظم من المعصية، فترتب على ارتكابها وعيد في القرآن، أو السنة الصحيحة، سواء شرع لها حد في الدنيا؛ كالزنا والسرقه وقذف المحصنات، أم لم يشرع؛ كأكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير»^(٢).

(١) بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد (ص ١٤٢).

(٢) الحق الدامغ (ص ١٨٧).

وهذا التعريف كما هو ملاحظ موافق لبعض ما ذكره بعض أهل العلم من أهل السنة في حد الكبيرة، لكن الخوارج مع هذا يخالفون أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة كما سيأتي .

□ ثانيًا: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا:

يعتقد الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، وقد أجمعت على ذلك سائر فرقهم إلا النجدات^(١) منهم .

قال الأشعري في حكاية مذهبهم: «وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات؛ فإنها لا تقول ذلك»^(٢).

وقال الملطي: «والشُّرأة^(٣) كلهم يكفرون أصحاب المعاصي، ومن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذهبهم»^(٤).

ويقول الإسفراييني في وصف مذهبهم: «إنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبًا من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالدًا مخلدًا إلا النجدات منهم»^(٥).

(١) فرقة من فرق الخوارج، ينتسبون إلى نجدة بن عامر الحنفي (نسبة لبني حنيفة)، أوجبوا الهجرة إليهم وزعموا أن من ثقل عن الهجرة إليهم فهو منافق، وتولوا أصحاب الحدود من موافقيهم، وقالوا: لا ندري لعل الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة، وزعموا أن مخالفيهم يدخلون النار، ثم إن النجدات اختلفوا على نجدة ونقموا عليه أشياء فقتلوه وافترقوا بعده إلى ثلاث فرق: النجدية، والعطوية، والفديكية، وكل طائفة تتبرأ من الأخرى. انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٧٤-١٧٦)، والفرق بين الفرق (ص ٨٧-٩٠).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/١٦٨).

(٣) من ألقاب الخوارج؛ سمووا بذلك لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٤) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٦٣).

(٥) التبصير في الدين (ص ٤٥).

ويعتقد النجدات: «أن الفاسق كافر، على معنى كفر النعمة، لا الكفر الأكبر»^(١).

وقيل: إنهم لا يكفرون أهل الكبائر منهم ويكفرون من أذنب من غيرهم^(٢).
ويُجري الخوارج أحكام الكفار على أهل المعاصي في الدنيا، فيستبيحون دماء وأموال أهل القبلة من أهل الكبائر، لا اعتقادهم كفرهم.

يقول الأشعري: «وأما السيف؛ فإن الخوارج جميعًا تقول به وتراه، إلا أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه، بالسيف، أو بغير السيف»^(٣).

ويقول ابن الجوزي: «وما زالت الخوارج تخرج على الأمراء، ولهم مذاهب مختلفة، وكان أصحاب نافع بن الأزرق يقولون: نحن مشركون ما دمنا في دار الشرك، فإذا خرجنا فنحن مسلمون، قالوا: ومخالفونا في المذهب مشركون، ومرتكبو الكبائر مشركون، والقاعدون عن موافقتنا في القتال كفر، وأباح هؤلاء قتل النساء والصبيان من المسلمين، وحكموا عليهم بالشرك»^(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أول البدع ظهورًا في الإسلام وأظهرها ذمًا للسنة والآثار بدعة الحرورية المارقة... ولهم خاصتان مشهورتان فارقتا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس

(١) انظر: التبصير في الدين للإسفرائيني (ص ٤٥).

(٢) انظر: البرهان للسكسكي (ص ١٩).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤).

(٤) تلبس إبليس (ص ١٣٠، ١٣١).

بحسنة حسنة . . .

الفرق الثاني: في الخوارج وأهل البدع: إنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان»^(١).

وقد أخبر النبي ﷺ عن استباحة الخوارج لدماء المسلمين قبل وقوعه، فكان من علامات نبوته، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ذي الخويصرة: «إن من ضئضئ هذا قومًا يقرأون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(٢).

قال أبو العباس القرطبي في شرح الحديث: «هذا إخبار منه عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوته ﷺ؛ وذلك أنهم لما حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نفي لهم بدمتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام في وصفهم: «وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يروونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(٤).

□ ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة:

لما حكم الخوارج على أهل الكبائر في الدنيا بالكفر وخروجهم من الدين

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٧١-٧٣).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٦٧/٨)، ح (٤٣٥١)، وصحيح مسلم (٢/٧٤١، ٧٤٢)، ح (١٠٦٤).

(٣) المفهم (٣/١١٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠١).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٤٨١، ٤٨٢).

بالكلية، زعموا أن حكمهم في الآخرة هو دخول النار، وأنهم سيخلدون فيها أبداً، وأن الله لا يغفر لهم شيئاً من ذنوبهم إن لم يتوبوا منها في الحياة الدنيا. قال الأشعري في سياق حكاية مذهبهم: «وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجذات»^(١).

وقال السكسكي في معرض نقل مذهبهم: «وقالوا: إن الإصرار على أي ذنب كان؛ كفر...، وإن مرتكبي الكبائر مخلدون في النار، معذبون بعذاب أهل النار»^(٢).

وذكر الإسفراييني أن مما اتفق عليه الخوارج؛ زعمهم أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالدًا مخلدًا؛ إلا النجذات منهم، فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم قد يتوهمون في بعض الأحيان أنه من أهل الكبائر كما توهم الخوارج في عثمان، وعلي، وأتباعهما أنهم مخلدون في النار»^(٤).

ويعتقد الخوارج أن العذاب الذي يكون لأهل الكبائر في النار هو عذاب الكفار، خلافاً للمعتزلة.

يقول الأشعري: «وأما الوعيد فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد؛ لأنهم يقولون: إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم هم في النار خالدين فيها مخلدين غير أن الخوارج يقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٦٨).

(٢) البرهان (ص ١٩).

(٣) التبصير في الدين (ص ٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٤٧٥، ٤٧٦).

الإسلام يعذبون عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين»^(١).

وقد حكى هذا القول عن الطائفتين السكسكي في البرهان^(٢).

وأنكر الخوارج الشفاعة لأهل الكبائر، بناء على قولهم بتخليدهم في النار، وقد حكى ذلك عنهم جمع من العلماء.

يقول القاضي عياض: «مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها بصريح قوله تعالى: ﴿لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَدْنَىٰ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]. ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث الواردة فيها، واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن كثيراً من أهل البدع، والخوارج، والمعتزلة، أنكروا شفاعته -أي: النبي ﷺ- لأهل الكبائر، فقالوا: لا يشفع لأهل الكبائر، بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم، ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها»^(٤).

ويقول ابن كثير -بعد أن ذكر شفاعته النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته-: «وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث، وخفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك، جهلاً منهم بصحة الأحاديث، وعناداً ممن علم ذلك واستمر على بدعته»^(٥).

(١) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤).

(٢) البرهان (ص ٢٠).

(٣) إكمال المعلم (١/٥٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١/٣١٨).

(٥) النهاية في الفتن والملاحم (٢/٢٠٩).

□ رابعًا: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد

والوعيد:

أصل شبهة الخوارج في تكفير أهل الذنوب والمعاصي ترجع إلى **شبهتين**

عامتين:

إحداهما: متعلقة بالأسماء والأحكام؛ أي: مسمى الفاسق وحكمه.

والثانية: متعلقة بالجزاء والثواب.

أما الشبهة الأولى: -وهي المتعلقة بالأسماء والأحكام- فمرجعها إلى

أصل معتقدتهم في الإيمان، وهو أنهم ظنوا أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

يقول شيخ الإسلام: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان، من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»^{(١)(٢)}.

فنتج عن هذا أنهم اعتقدوا في مرتكب الكبيرة أنه فاقد للإيمان قالوا: والناس ليس إلا مؤمن وكافر^(٣)، فإن لم يكن مؤمناً فهو كافر، ثم أجروا أحكام الكفار على أهل المعاصي فاستباحوا بذلك الدماء والأموال.

فهذا هو أصل شبهتهم فيما اعتقدوه من أحكام الدنيا من تكفير أهل

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٧١).

المعاصي، واستباحة دمائهم وأموالهم.

وأما الشبهة الثانية: - وهي المتعلقة بالجزاء والثواب - فمرجعها لما ظنَّوه من أن الشخص الواحد لا يجتمع فيه الثواب والعقاب. فهو إما مثاب، وإما معاقب.

وقد نقل شيخ الإسلام هذا عنهم، فقال في سياق تقرير معتقدتهم في مرتكب الكبيرة: «وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها»^(١).

ثم إنهم لما قرروا هذا الأصل ورأوا أن النصوص جاءت باستحقاق أهل الذنوب للعقوبة، حكموا فيهم بأنهم خالدون مخلدون في النار.

فهذا هو أصل شبهتهم فيما اعتقدوه من أحكام الآخرة في حق أهل المعاصي، وزعمهم أنهم مخلدون في نار جهنم كالكفار.

ثم إنه قوَّى هذه الشبهة في نفوسهم، ما اعتقدوه من وجوب إنفاذ الوعيد على الله تعالى: «فإنهم سمعوا نصوص الوعيد فأوها عامة، فقالوا يجب أن يدخل فيها كل من شملته، وهو خبر، وخبر الله صدق، فلو أخلف وعيده كان كإخلاف وعده، والكذب على الله محال»^(٢).

والخوارج في هذا وافقوا المعتزلة في وجوب إنفاذ الوعيد في العصاة دون الوعد، ولهذا يسمون: (وعيدية)، ويقابلهم المرجئة القائلون بإنفاذ الوعد في حق العصاة دون الوعيد.

(١) شرح الأصفهانية (ص ٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٨/١٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٠، ١٤/٣٤٧، ٣٤٨، ١٨/١٩١، ٨/٢٧٠).

فالوعيدية قالوا: نصوص الوعد لا تتناول إلا مؤمناً، والعصاة ليسوا مؤمنين .

والمرجئة قالوا: نصوص الوعيد لا تتناول إلا كافرًا، والعصاة ليسوا كافرين^(١) .

والحق في هذا ما عليه أهل السنة، وهو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «التحقيق أن يقال: الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط، لأن القرآن دل على أن من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين .

فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة»^(٢) .

والمقصود هنا: بيان شبهة الخوارج في تكفير عصاة المسلمين، والقطع بخلودهم في النار، وأما الرد على شبههم فليس مقصودًا هنا، وفي كلام شيخ الإسلام هذا إشارة إلى انحرافهم في هذا الباب ومخالفتهم للكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة .

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٨١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٢، ٤٨٣) .

المبحث الثاني

معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة

□ أولاً: تعريف الكبيرة عندهم:

اختلف المعتزلة في حد الكبيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كل ما أتى فيه وعيد فهو كبير، وكل ما لم يأت فيه وعيد فهو

صغير.

القول الثاني: كل ما أتى فيه الوعيد فهو كبير، وكل ما كان مثله في العظم فهو كبير، وكل ما لم يأت فيه الوعيد أو في مثله فقد يجوز أن يكون كله صغيراً، ويجوز أن يكون بعضه كبيراً، وبعضه صغيراً، وليس يجوز ألا يكون صغيراً ولا شيئاً فيه.

القول الثالث: كل عمد كبير، وكل مرتكب لمعصية متعمداً لها فهو

مرتكب لكبيرة.

وقد نقل هذه الأقوال الأشعري عن متقدميهم^(١).

وإلى القول الثالث مال القاضي عبد الجبار حيث يقول: «وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه عند استكمال الشرائط، وليس لقائل أن يقول: إن من المناكير ما يكون صغيرة؛ فكيف يلزم النهي عنها؛ لأنه ما من صغيرة إلا ويجوزها كبيرة»^(٢).

(١) مقالات الإسلاميين (١/٣٢٢).

(٢) شرح الأصول الخمسة (ص ٩٢).

□ ثانيًا: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا:

يعتقد المعتزلة أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، فلا يسمى مؤمنًا ولا يسمى كافرًا .

يقول القاضي عبد الجبار - وهو من كبار أئمة المعتزلة - : «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين ، وحكم بين الحكمين ، لا يكون اسمه اسم الكافر ، ولا اسمه اسم المؤمن ، وإنما يسمى فاسقًا ، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ، ولا حكم المؤمن ، بل يفرد له حكم ثالث ، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين ، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان ، فليست منزلته منزلة الكافر ، ولا منزلة المؤمن ، بل له منزلة بينهما»^(١) .

ويقول أبو المظفر الإسفراييني في سياق ذكر معتقدتهم : «ومما اتفقوا عليه من فضائعهم : أن حال الفاسق الملي منزلة بين المنزلتين ، لا هو مؤمن ولا هو كافر»^(٢) .

ويقول الملطي : «وقالوا : إن فاعل الكبائر بعد إيمانه المقيم على إيمانه ، فاسق ، لا كافر ، ولا مؤمن ، ولا مسلم ، ولا منافق ، كما سماه الله فقط ، وسموه المنزلة بين المنزلتين ؛ أي : منزلة بين الكفر والإيمان»^(٣) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أقوال الناس في حكم مرتكب الكبيرة : «والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية ، واسم الإسلام أيضًا ، يقولون : ليس معه شيء من الإيمان والإسلام ، ويقولون : نُزِّلَ منزلة بين

(١) شرح الأصول الخمسة (ص ٦٩٧) .

(٢) التبصير في الدين (ص ٦٥) .

(٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٥١) .

منزلتين»^(١).

فتلخص من هذا أن معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة أنهم يسلبون عنه مسمى الإيمان والإسلام، فلا يسمونه مؤمناً ولا مسلماً، كما أنهم يسلبون عنه مسمى الكفر، فلا يسمونه كافراً، ويقولون: هو في منزلة بين الكفر والإيمان، ويسمونه فاسقاً، فهذا هو مجمل معتقدهم في مسمى مرتكب الكبيرة.

وأما حكم معاملته في الدنيا فالذي يدل عليه كلام القاضي عبد الجبار السابق أنهم يجرون عليه أحكام المسلمين؛ فإنه قال: «وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث».

فظاهر من كلامه أنهم لا يجرون عليهم أحكام الكفار، ولا أحكام أهل الإيمان الكامل، ومفهوم ذلك أنهم يحكمون لهم بحكم فساق المسلمين، وهؤلاء تجري عليهم أحكام أهل الإسلام.

ويؤيد هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي نَقْلِ مَذْهَبِهِمْ حَيْثُ قَالَ:
«فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا، لم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج»^(٢).

وقال: «فالمعتزلة سوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة»^(٣).

ومعلوم أن المنافقين المظهريين للإسلام تجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا وهم في الآخرة مخلدون في النار^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٤٢٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٢١٦، ١٣/٢٠، ٢١، ١١/٤٠٥)، ومنهاج السنة (٥/٣٢٦، ٣٢٧).

وكلام شيخ الإسلام هذا من أدق ما وصف به مذهب المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة، فإنهم لما حكموا فيه في الدنيا بحكم الإسلام وألحقوه في الآخرة بالكفار المخلدين في النار، كان هذا موافقاً تماماً لأحكام المنافقين في الدنيا والآخرة.

□ ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة:

يعتقد المعتزلة أن مرتكب الكبيرة إن مات قبل التوبة منها أنه يكون يوم القيامة خالدًا مخلدًا في النار مع الكفار، كما نقل هذا المحققون عنهم.

يقول أبو المظفر الإسفراييني في معرض حديثه عن معتقدتهم: «ومما اتفقوا عليه من فضائحهم قولهم: إن حال الفاسق الملي منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر، وأنه إن خرج من الدنيا قبل أن يتوب يكون خالدًا مخلدًا في النار مع جملة الكفار، ولا يجوز لله تعالى أن يغفر له أو يرحمه»^(١).

ويقول الشهرستاني في وصف معتقد المعتزلة: «واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض والتفضيل، ومعنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «المعتزلة الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري، وهم: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال، وأتباعهما، فقالوا: أهل الكبائر يخلدون في النار، كما قالت الخوارج، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفاراً، بل فساق ننزلهم منزلة بين المنزلتين»^(٣).

(٢) الملل والنحل (ص ٣٩).

(١) التبصير في الدين (ص ٦٥).

(٣) شرح حديث جبريل (ص ٣٢٦، ٣٢٧).

ويقول الشيخ حافظ حكيمي: «وقالت المعتزلة: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين، ولكن نسميهم فاسقين، فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين، ولكنهم لم يحكموا له بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين، بل قضوا بتخليده في النار أبداً»^(١).

والمعتزلة بناء على هذا ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة.

يقول شيخ الإسلام في سياق نقل مذهبهم: «وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وأن يخرج أحد من النار بعد أن دخلها، وقالوا: ما الناس إلا رجлан: سعيد لا يعذب، أو شقي لا ينعم، والشقي نوعان: كافر وفاسق، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفاراً»^(٢).

والمعتزلة من حيث الجملة يوافقون الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، ويخالفونهم في حكم الدنيا. كما أن بين الطائفتين توافقاً من بعض الوجوه، واختلافاً من وجوه أخرى في تفاصيل معتقدهما في مرتكب الكبيرة.

ويمكن إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما فيما يأتي:

فمن أوجه الاتفاق:

- ١- اتفاقهما على أن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان.
- ٢- اتفاقهما على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار لا يخرج منها.
- ٣- اتفاقهما على إنكار شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر.

ومن أوجه اختلافهما:

- ١- اختلافهما في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، فالخوارج يكفرونه،

(١) معارج القبول (٣/١٠٢٠).

(٢) شرح حديث جبريل (ص ٣٢٧، ٣٢٨).

والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين .

٢- اختلافهما في مسماه؛ فالخوارج يسمونه: (كافراً) والمعتزلة يسمونه: (فاسقاً) .

٣- اختلافهما في أحكام معاملته في الدنيا، فالخوارج يجرون عليه أحكام الكفار، والمعتزلة يجرون عليه أحكام المسلمين .

٤- اختلافهما في نوع عذابه في الآخرة؛ فالخوارج يقولون: يعذب عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: يعذب دون ذلك .

□ **رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في مرتكب الكبيرة وموقفهم من**

نصوص الوعد والوعيد:

أصل شبهة المعتزلة التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة هي نفسها شبهة الخوارج في هذه المسألة، وذلك أنهم جميعاً ظنوا أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال جميعه، وأن الرجل الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب؛ فإما أن يكون مثاباً أو معاقباً، وأن كل من توعدده الله بالعقاب فلا بد من إنفاذ الوعيد فيه . وقد تقدم تقرير ذلك مفصلاً عند الحديث عن شبهة الخوارج بما يغني عن إعادتها هنا^(١) .

غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن المعتزلة يعظمون (الوعد والوعيد)، وهو أحد أصولهم الخمسة التي عليها مدار معتقدتهم، وقولهم بتخليد أهل الكبائر في النار يرجع إلى هذا الأصل .

ومعتقدتهم في الوعد والوعيد: أن الله تعالى إذا وعد بعض عباده بالثواب، وبعض عباده بالعقاب فلا يجوز على الله أن يخلف وعده، فلا يثيب

(١) انظر: (ص ١٧٩ - ١٨٠) .

المطيع، ولا يخلف وعيده فلا يعاقب العاصي، وزعموا أنه إن أخلف وعده أو وعيده فهذا خُلْفٌ وكذب ينزه الله عنه .

يقول القاضي عبد الجبار: «وأما علوم الوعد والوعيد، فهو: أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخُلْفُ والكذب»^(١).

ومن هنا يظهر رسوخ عقيدة تخليد أهل الكبائر في النار عند المعتزلة، وأن تقريرهم لها ليس لمجرد شبهتهم في الإيمان، وأنه إذا ذهب بعضه ذهب كله، ولا إلى النظر المجرد في استحقاق أهل الوعيد للعقوبة فحسب، بل إلى ما هو أبعد من ذلك وهو أن عقوبة العصاة أمر متحتم لازم لا يجوز على الله تركه وإلا أفضى إلى نسبة النقص لرب العالمين .

* * *

(١) شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٥، ١٣٦).

المبحث الثالث

معتقد المرجئة في مرتكب الكبيرة

□ أولاً: تعريف الكبيرة عندهم:

نقل الأشعري عن المرجئة اختلافهم في حد الكبيرة والصغيرة على مقالتين^(١):

فقال فرقة منهم: «كل معصية هي كبيرة».

وقالت أخرى: «المعاصي منها كبائر وصغائر».

فعلى القول الأول: أن حد الكبيرة عندهم هي كل معصية دون تفريق بين معصية وأخرى.

وعلى القول الثاني: التفريق بين المعاصي، وأن منها ما هو كبير ومنها ما هو صغير، لكن الأشعري لم ينقل عنهم ضابط التفريق بين ما هو كبير أو صغير من الذنوب، وكذلك لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الفرق والمقالات التي حكمت مذهبهم حدًا واضحًا في هذا.

□ ثانيًا: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا:

يعتقد المرجئة أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وهذا بناء على أصلهم في إخراج الأعمال من الإيمان، وأنها ليست داخلة في مسماه، على ما تقدم تقريره، وقد نقل العلماء هذا المذهب عن المرجئة في حكم عصاة

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣١).

المسلمين ومسمّاهم عندهم .

يقول ابن حزم: «اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملتنا، فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يعمل خيراً قط، ولا كف عن شر قط»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق ذكر مذاهب الناس في العاصي: «فقالت المرجئة؛ جهميتهم وغير جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان»^(٢).

وقال في موطن آخر: «فقالت الجهمية والمرجئة قد علمنا أنه ليس يخلد في النار، وأنه ليس كافراً مرتدّاً، بل هو من المسلمين، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمناً تام الإيمان»^(٣).

وبناء على هذا القول يقطع المرجئة لعامة المسلمين بالإيمان، وأن الدار دار إيمان، ويبنون على ذلك سائر الأحكام.

يقول الأشعري: «وأجمعت المرجئة بأسرها أن الدار دار إيمان، وحكم أهلها الإيمان إلا من ظهر منه خلاف الإيمان»^(٤).

□ ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة:

نقل أصحاب الفرق والمقالات مذهب المرجئة في مرتكب الكبيرة وأنهم يعتقدون أنهم في الجنة، ولا يدخل أحد منهم النار، وإن فعل ما فعل من الذنوب والآثام.

نقل الملطي عن بعضهم أنه يقول: «من قال: لا إله إلا الله، محمد

(١) الفصل (٣/٢٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٤).

(٣) المصدر نفسه (١٣/٥٠).

(٤) مقالات الإسلاميين (١/٢٢٥).

رسول الله ﷺ، وحرّم ما حرّم الله، وأحلّ ما أحلّ الله، دخل الجنة إذا مات، وإن زنى وإن سرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات، وترك الصلاة والزكاة والصيام، إذا كان مقرّاً بها يسوف التوبة لم يضره وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش»^(١).

ونقل في موطن آخر عن صنف منهم: «أنهم زعموا أن من شهد شهادة الحق، دخل الجنة وإن عمل أي عمل، كما لا ينفع مع الشرك حسنة، كذلك لا يضر مع التوحيد سيئة، وزعموا أنه لا يدخل النار أبداً وإن ركب العظائم، وترك الفرائض، وعمل الكبائر»^(٢).

وقال السكسكي في وصف معتقدهم: «وأجمعوا على أنه لا يدخل النار إلا الكفار فحسب»^(٣).

ونقل السكسكي إجماع المرجئة على هذا القول محل نظر «وإنما هو قول بعضهم كما ذكر الملطي.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية: أن القول بأن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار^(٤) هو قول غالية المرجئة، وقد تقدم أن المرجئة ثلاث طوائف: الجهمية وهم غلاتهم، والكرامية، ومرجئة الفقهاء. فالجهمية هذا القول المذكور هو قولهم.

وأما الكرامية: فالظاهر من كلام شيخ الإسلام في نقل مذهبهم أنهم يقولون بدخول أهل الكبائر الجنة كذلك.

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٥٧).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٥٥).

(٣) البرهان (ص ٣٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٨١).

قال: «وقالت الكرامية: هو القول فقط فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرراً بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذباً بقلبه كان منافقاً من أهل النار، وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان، وبعض الناس يحكى عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهذا غلط عليهم، بل يقولون: إنه مؤمن كامل الإيمان وإنه من أهل النار، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذباً في النار بل يكون مخلداً فيها»^(١).

فأفاد قولهم: «من تكلم بالإيمان وأقر بقلبه فهو من أهل الجنة»، دخول أهل الكبائر في ذلك، وأنهم يقطعون بدخولهم الجنة ابتداء؛ فإن أهل الكبائر لم يخالفوا بترك القول والاعتقاد الذي هو أصل الإيمان، وإنما خالفوا بارتكاب بعض المحرمات التي لا تتنافى مع إقرار القلب، وأما المنافقون فهم عندهم من أهل النار لتركهم إقرار القلب وإن سموهم في الدنيا مؤمنين.

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مواطن من كتبه أن الكرامية خالفوا أهل السنة في حكم المنافقين في الاسم دون الحكم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سَمَّى المنافقين مؤمنين يقول إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعاً»^(٢).

فمقصود شيخ الإسلام بقوله: «خالفوا في الاسم دون الحكم»؛ أي: في أمر المنافقين كما هو بيّن من سياق الكلام، وذلك أن الكرامية لما قالوا إن الإيمان هو القول فقط وألزموا بأن المنافقين على مذهبهم من أهل الإيمان

(١) مجموع الفتاوى (٥٦/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦/١٣).

وأنهم يكونون في الجنة فبيّن أنهم وإن سموهم مؤمنين إلا أنهم يقولون هم في النار، لأنهم لم يقروا بقلوبهم فكان خلافهم في الاسم دون الحكم، وأما حكم أهل الكبائر عندهم فظاهر من كلام شيخ الإسلام السابق أنهم يرون أنهم في الجنة، كما أن هذا هو المتلائم مع مذهبهم عندما جعلوا شرط دخول الجنة هو تلفظ اللسان وإقرار القلب ولم يذكروا العمل.

وأما مرجئة الفقهاء فهم موافقون سائر أهل السنة في أن أهل الكبائر معرضون للعقوبة، وأن الله يعذب بعضهم بالنار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن مخالفة مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان: «وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول، مثل: حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وغيرهما، هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب»^(١).

كما نقل شارح الطحاوية اتفاق أبي حنيفة مع سائر الأئمة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه^(٢).

وقال: «وأجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه، أنه عاصي لله ورسوله مستحق للوعيد»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٨، ٣٩).

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٤٦٢).

(٣) المصدر نفسه (ص ٤٦٣).

فهذا مجمل أقوال المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة. والله أعلم.

□ رابعًا: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في مرتكب الكبيرة وموقفهم من

نصوص الوعد والوعيد:

يشترك المرجئة مع سائر الفرق المخالفة في الإيمان، من الخوارج والمعتزلة، في أصل شبهتهم التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وإبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»^(١).

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائرهم فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان».

وقالت المرجئة والجهمية: «ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهب ذهب بعضه، فلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج»^(٢).

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

وقال في موطن آخر: «وأما الذين أنكروا تبعضه وتفاضله -أي: الإيمان- كأنهم قالوا: متى ذهب بعضه ذهب سائرُه، ثم انقسموا قسمين: فقالت الخوارج والمعتزلة: فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كله، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً بحال. والحزب الثاني: وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان، لا اعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل»^(١).

فوافق المرجئة الوعيدية في أصل شبهتهم وهو دعوى أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ. ثم خالفوهم في النتيجة، فالوعيدية اعتقدوا زواله بالكلية بزوال بعضه فكفروا أصحاب الذنوب، والمرجئة اعتقدوا بقاءه كله ببقاء أصله فحكموا في أصحاب الذنوب بأنهم مؤمنون كاملو الإيمان. ثم إن المرجئة مع مشاركتهم بقية الفرق في أصل هذه الشبهة العامة أخطأوا في بعض الأصول الأخرى التي ترتبت عليها عقيدتهم في حكم مرتكب الكبيرة.

يقول شيخ الإسلام: «وهؤلاء غلطوا في أصلين:

أحدهما: ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل وحال، وحركة وإرادة، ومحبة، وخشية في القلب، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقاً.

الثاني: ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار، فإنما ذاك

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٧٠)، وانظر الكتاب نفسه (٤٨/١٣).

لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليبي الفطرة وجماهير النظار؛ فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفس، ويحملة ذلك الهوى على أن يعتدي عليه ويرد ما يقول بكل طريق»^(١).

فبناء على هذين الأصلين نشأ معتقدهم في حكم مرتكب الكبيرة.

فن الأصل الأول: نشأ قولهم في مسماه حيث سموه مؤمناً كامل الإيمان، وذلك لظنهم أن الإيمان هو مجرد التصديق، وأن أعمال الجوارح من الطاعات، والمعاصي لا أثر لها على الإيمان مطلقاً لكونها خارجة عنه.

وعن الأصل الثاني: نشأ قولهم في حكمه في الآخرة، وأنه في الجنة كما هو قول جمهورهم، وذلك لظنهم أنه لا يعذب إلا من خلا قلبه من التصديق، وعرفوا من حال عصاة المسلمين أنهم ليسوا كذلك، بل هم مصدقون بما جاء به الرسول ﷺ فقالوا: هم إذن من أهل الجنة.

وأما موقفهم من الوعد والوعيد، فإنهم يقولون بإنفاذ الوعد والوعيد.

لكن يقولون: نصوص الوعد قد تتناول كثيراً من أهل الكبائر، فدل على أنهم في الجنة، ونصوص الوعيد لا تتناول إلا كافراً فدل على أنه لا يعذب إلا كافراً، فكان قولهم في الوعد والوعيد يتمشى مع عقيدتهم في مرتكب الكبيرة^(٢).

ولهذا قال شيخ الإسلام بعد ذكر معتقد الخوارج والمرجئة في الوعد والوعيد: «فعاد كل فريق إلى أصله الفاسد»^(٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٨١).

(١) مجموع الفتاوى (٧/١٩٠، ١٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨١).

المبحث الرابع

معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة

□ أولاً: تعريف الكبيرة عندهم:

اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة»^(١)، وأنكر بعض أهل العلم ثبوته عن ابن عباس^(٢)، وزعم القاضي عياض أنه مذهب المحققين من العلماء^(٣).
وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى التفريق بين الكبائر والصغائر.

قال النووي: «وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها»^(٤).

وقد اختلف العلماء في الضابط المميز للكبائر عن الصغائر على أقوال كثيرة أشهرها: «أن الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري»^(٥).

وقيل: الكبائر هي ما أوعده الله عليه بنار أو حد في الدنيا^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/٤٤)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٨٣).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (١/٢٨٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١/٣٥٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/٨٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤/٤٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١/٨٥).

(٦) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١/٣٥٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١/٨٥).

وقيل: الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بين العبد وربّه؛ لأن الله كريم يعفو، وبه قال سفيان الثوري^(١).

وقيل: الكبائر الذنوب الكبار والسيئات مقدماتها وتوابعها^(٢).

وقيل: الكبائر هي ما اقترن بها ما يشعر بتهاون صاحبها، والصغائر ما اقترن بها ما يشعر بتعظيم صاحبها للذنب^(٣).

وقيل: الكبائر كل ذنب أطلق عليه الشرع أنه كبير، أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علّق عليه حدًّا، أو شدّد النكير عليه وغلّظه، وشهد بذلك كتاب الله، أو سنة أو إجماع^(٤).

وهذه الأقوال كلها متقاربة كما قرر هذا الإمام ابن القيم، إلا أن أولها بالصواب القول الأول، وهو قول ابن عباس والحسن؛ فإنه أدق الأقوال في حد الكبيرة، وهذا الذي عليه أكثر المحققين، وعامة العلماء المتأخرين.

□ ثانيًا: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا:

يعتقد أهل السنة أن مرتكب الكبيرة مسلم فاسق لم يخرج بمعصيته من دين الإسلام، وليس هو مؤمنًا كامل الإيمان، بل مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

يقول الإمام الطحاوي في وصف عقيدة أهل السنة: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»^(٥).

(١) انظر: تفسير البغوي (١/٤١٩).

(٢) المصدر نفسه (١/٤٢٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/٨٥)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٤).

(٤) المفهم للقرطبي (١/٢٨٤).

(٥) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (ص ٤٣٢).

ويقول ابن أبي زيد القيرواني: «وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة»^(١).
ويقول ابن بطة: «وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه لا يكفر أحد من
أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف
على المسيء»^(٢).

ويقول الإمام الصابوني: «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنباً
كثيرة، صغائر وكبائر؛ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها،
ومات على التوحيد، والإخلاص فأمره إلى الله»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف معتقد أهل السنة: «وهم مع ذلك
لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل
الأخوة الإيمانية باقية مع المعاصي، ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان
بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة؛ بل الفاسق يدخل في اسم
الإيمان»^(٤).

ويقول ابن أبي العز: «إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة
لا يكفر كفرةً ينقل من الملة بالكلية، كما قالت الخوارج»^(٥).

فتبين من هذه النقول وغيرها مما يصعب حصره من كلام أئمة أهل السنة،
اتفاق أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة مسلم فاسق لا يكفر بمعصيته، ولا
يبلغ مرتبة الإيمان المطلق بما معه من الإيمان.

(١) مقدمة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٦٠).

(٢) الشرح والإبانة (ص ٢٦٥).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٤٢).

وبناء على هذا فحكمه عند أهل السنة حكم سائر المسلمين في عصمة الدم والمال وكل المعاملات والأحوال .

قال فضيل بن عياض : «سمعت سفيان الثوري يقول : من صلى إلى هذه القبلة فهو عندنا مؤمن ، والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذبائح والنسك ، ولهم ذنوب وخطايا ، الله حسيبهم إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ، ولا ندري ما هم عند الله ﷻ»^(١) .

ويقول الإمام البربهاري : «واعلم بأن الدنيا دار إيمان وإسلام ، وأمة محمد ﷺ فيها مؤمنون مسلمون في أحكامهم ومواريثهم وذبائحهم والصلاة عليهم ، ولا نشهد لأحد بحقيقة الإيمان حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام ، فإن قصر في شيء من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يتوب»^(٢) .

ثم إن أهل السنة بعد اتفاهم على حكم مرتكب الكبيرة وأحكام معاملته في الدنيا اختلفوا اختلافاً لفظياً في مسماه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذكر اختلاف الفرق في مسمى صاحب الكبيرة : «وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان ، ولولا ذلك لما عذب ، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين ، وهل يطلق عليه اسم المؤمن؟ هذا فيه قولان»^(٣) .

وقال الإمام ابن رجب : «وقد اختلف أهل السنة : هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان ، أو يقال : ليس بمؤمن لكنه مسلم على قولين ، وهما روايتان عن أحمد»^(٤) .

(١) أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٧٧) .

(٢) شرح السنة للبربهاري (ص ٣٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٤) .

(٤) جامع العلوم والحكم (١/٦٣) .

فتلخص من هذا أن أهل السنة اختلفوا في مسمى مرتكب الكبيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسمى مسلماً .

القول الثاني: يسمى مؤمناً ناقص الإيمان .

القول الثالث: يسمى مؤمناً .

ولكل قول من هذه الأقوال وجهته عند أصحابه .

فمن ذهب إلى القول الأول يقول: نفى النبي ﷺ الإيمان عن صاحب الكبيرة، فنفيه كما نفاه الرسول ﷺ عنه^(١)، وأيضاً فقد أجمع المسلمون من المخالفين والموافقين على أنهم لا يسمون صاحب الكبيرة متقياً ولا ورعاً، فكذلك لا نسميه مؤمناً^(٢).

ومن ذهب إلى القول الثاني: نظر إلى حال صاحب الكبيرة، وأنه قد اجتمع فيه إيمان ومعصية، فقال: لا نعطيه اسم الإيمان المطلق، ولا نفى عنه أصله، فنقول: مؤمن ناقص الإيمان^(٣).

واحتج أصحاب القول الثالث بتسمية أصحاب الكبائر مؤمنين في النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] وما جاء في معنى هذه الآية، فقال: لا نفى عن صاحب الكبيرة الإيمان وقد سماهم الشارع مؤمنين^(٤).

وفي الحقيقة: إن هذه الأقوال ليس بينها كبير اختلاف، وهي من قبيل

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٥٣).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (ص ٣٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٥١، ١٥٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٥٥).

الاختلاف اللفظي ؛ وذلك أن أصحاب هذه الأقوال كلهم متفقون على أن صاحب الكبيرة مسلم، مقطوع له بأصل الإيمان، موصوف بنقص الإيمان، فكل صاحب قول من الأقوال المذكورة سمي صاحب الكبيرة باعتبار معنى قائم فيه، على سبيل التغليب لأحد هذه المعاني، ورأى أنه أولى في دلالته على المسمى من غيره.

والنصوص التي احتج بها كل فريق هي حق في دالتها على ما احتج به، لكن نشأ الاختلاف في أن كل فريق عمم الاسم الذي ذهب إليه في كل الأحوال، والصحيح أن النصوص التي أطلقت على صاحب الكبيرة أنه مؤمن، فباعتبار أصل الإيمان الذي يثبت له به حكم الإسلام في الدنيا، والنصوص التي نفت عنه الإيمان باعتبار كماله الذي لو ثبت له لاستحق دخول الجنة ابتداءً، وهو مذنب متوعد بالعقوبة تحت مشيئة الله.

ومن هنا يظهر فصل النزاع في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الاختلاف في المسألة على ما تقدم نقله، قال: «والصحيح التفصيل، فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه»^(١).

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام موافق لما تقدم نقله عن سفيان الثوري: «والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذبائح والنسك، ولهم ذنوب وخطايا، الله حسيبهم، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٤، ٣٥٥).

لهم ، ولا ندري ما هم عند الله»^(١).

فبين أنهم باعتبار أحكام الدنيا يسمون مؤمنين ، وباعتبار حكم الآخرة لا يثبت لهم هذا الاسم ، وإنما هم تحت المشيئة ولو كانوا مؤمنين لقطع بأنهم في الجنة .

وقد جاء عن سفيان أيضًا : «خالفنا المرجئة في ثلاث . . . ، وذكر منها : ونحن نقول مؤمنون بالإقرار ، وهم يقولون : نحن مؤمنون عند الله»^(٢).

□ ثالثًا: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة:

يعتقد أهل السنة أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى ، إن شاء عذبه بعدله ، وإن شاء غفر له برحمته وفضله .

يقول الإمام الطحاوي : «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئة الله وحكمه ، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر في كتابه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ ، ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته ، وذلك بأن الله تعالى مولى أهل معرفته ، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته»^(٣).

ويقول الإمام إسماعيل الصابوني : «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن إذا أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر ، وكبائر ، فإنه لا يكفر بها ، وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها ، ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ،

(١) تقدم تخريجه ، (ص ١٩٥).

(٢) ذكره البغوي في شرح السنة (١/ ٨٠).

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (ص ٥٢٤).

وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه - ثم استصحبه إلى يوم القيامة - من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار»^(١).

ويقول الإمام البغوي: «اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته»^(٢).

ويقول الإمام النووي في شرح حديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»^(٣): «معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل ما جاء في الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة»^(٤).

فتضمنت هذه النقول عقيدة أهل السنة في مرتكب الكبيرة في الآخرة، وهي تلخص في الأمور التالية:

١- أن حكم صاحب الكبيرة يوم القيامة تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٧٦).

(٢) شرح السنة (١/١١٧).

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (١/٢٠٠)، ح (١٠٧)، ومسلم (١/١٠)، ح (٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/٦٩).

- ٢- أن صاحب الكبيرة مستحق للعقوبة ودخول النار بذنوبه .
 ٣- أن صاحب الكبيرة إن أدخله الله النار فإنه لا يخلده فيها .
 ٤- أن عذاب صاحب الكبيرة في النار ليس كعذاب الكفار .
 ٥- أن صاحب الكبيرة مآله إلى الجنة بعد استيفاء عقوبته .
 وهذه الأحكام هي باعتبار حكم صاحب الكبيرة مطلقاً .

وأما أفراد أهل الكبائر فقد دلت النصوص على أن بعضهم يدخل الجنة بلا عذاب قطعاً، فيشهد له بذلك . كما دل على هذا حديث صاحب البطاقة، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة: فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مد البصر ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فيبهت الرجل فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيقول: أحضروه فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فيقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم»^(١).

فهذا الرجل كفر الله عنه ذنوبه بما معه من التوحيد، وأدخله الله الجنة، ولا يفهم من هذا ما قد يتوهمه المرجئة من أن المعاصي لا تضر مع الإيمان

(١) المسند (١١/٥٧٠، ٥٧١)، وأخرجه الحاكم (١/٤٦، ٤٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٣٥)، وقال محققو المسند: (وإسناده قوي).

القلبي ، بل في الحديث دلالة على أن العبد يجازى بها ، ولهذا وضعت في الميزان ، وإنما خفت في الميزان في مقابل التوحيد الذي لا يثقله شيء .

كما دلت النصوص أيضًا على أن من أهل الكبائر من يدخل النار فيعذب فيها ما شاء الله ، ثم يخرج منها ، فيشهد لهذا الصنف بذلك كما دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في (الصحيحين) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن ذرة من خير»^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تواترت بخروجهم من النار»^(٢) .

فتبين بهذا أن من أهل الكبائر من لا يدخل النار ، ومنهم من يدخلها ، وهذا لا يتنافى مع مذهب السلف في أن أهل الكبائر تحت المشيئة ، إن شاء الله عفا عنهم ، وإن شاء عذبهم ، فإن من لم يدخلها هو ممن شاء أن يغفر له ، ومن دخلها هو ممن شاء الله أن يعذبه ، فقولهم : تحت المشيئة ، وصف مجمل في حكم أهل الكبائر ، ومن جاء الخبر بعفو الله عنهم أو بتعذيبهم تفصيل للحكم المجمل . ولا بد من الإيمان بكل ذلك .

□ رابعًا: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة وموقفهم

من نصوص الوعد والوعيد:

الأصل الذي عليه مدار قول أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة ، هو إثبات التبويض في مسمى الإيمان وحكمه .

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح (١/١٠٣) ، ح (٤٤) ، ومسلم (١/١٨٨) ، ح (١٩٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١/١٨٤) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما أئمة أهل السنة والجماعة فعلى إثبات التبعية في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله، ويثبت له حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له العقاب بحسب ما عليه»^(١).

أما إثبات التبعية في الاسم فحقيقته أن الإيمان يتبع بعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه، خلافاً لمن زعم من أهل البدع أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبع بعض كما تقدم نقله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصلهم أن الإيمان يتبع بعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه، كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، ولهذا مذهبهم أن الإيمان يتفاضل ويتبع بعض، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم»^(٢).

وبناء على هذا الأصل نشأ معتقد أهل السنة في مسمى مرتكب الكبيرة فيسمونه مؤمناً ناقص الإيمان، أو مسلماً، فلا يسلبون عنه أصل الإيمان ولا يثبتون له مسمى الإيمان المطلق.

وأما إثبات التبعية في الحكم فحقيقته أنه قد يجتمع في الرجل الواحد خصال الخير والشر، فيتبع في حقه الحكم، فيثاب على ما فيه من خصال الخير والطاعة ويعاقب على ما فيه من خصال الشر والمعصية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٢٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٧٠).

الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفي حاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط، ولا مستحقاً للعقاب فقط^(١)، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة، بفضل رحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ^(٢).

ومن هذا الأصل تفرع معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة في الآخرة وأنه تحت مشيئة الله إن شاء عذبه، لأنه مستحق للعقاب وإن شاء عفا عنه برحمته، مع اعتقادهم أن من أهل الكبائر من يدخل النار فيستوفي عقوبته ثم يدخل الجنة بما معه من أصل الإيمان فيجتمع في حقه الثواب والعقاب - كما تقدم بيانه -^(٣).

وأما موقفهم من الوعد والوعيد فإنهم يؤمنون بالوعد والوعيد، وما جاء في ذلك من النصوص، ولا ينزلون أحكام الوعد والوعيد العامة على المعينين حتى تستوفي الشروط الموجبة لذلك في حق المعين.

(١) هكذا في الأصل والذي يظهر أنه حصل تصحيف في الكلام وأن الصواب والله أعلم: «فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، وإلا مستحقاً للعقاب فقط»؛ لأن هذا هو الذي يتناسب مع مذهب الوعيدية الذين يمنعون من اجتماع الثواب والعقاب في الرجل الواحد. ثم إنني وقفت بعد إخراج الطبعة الأولى من الكتاب عن طريق أحد طلبتي الأوفياء على نقل للشيخ ابن سحمان في كتابه (كشاف غيايب الظلام) (ص ٣٢٧). تضمن هذا الموطن من كلام شيخ الإسلام فإذا هو موافق لما قدرت، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٩-٢١٠).

(٣) انظر: (ص ٢٠٥-٢٠٧).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف معتقد أهل السنة: «فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له»^(١).

ويقول أيضًا: «والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد، فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه أنه مشروط بأن لا يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، وبألا يكون له حسنات تمحو ذنوبه، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وبأن لا يشاء الله أن يغفر له: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. فهكذا الوعد له تفسير وبيان فمن قال بلسانه: لا إله إلا الله، وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله، فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول»^(٢).

وعلى ضوء هذا التقييد حرر أهل السنة مذهبهم في مسألة إخلاف الوعد والوعيد وهي من المسائل المشهورة في هذا الباب، فإن الناس تنازعوا في ذلك هل يجوز على الله أن يخلف وعده أو وعيده أم لا يجوز عليه شيء من ذلك.

والذي عليه أهل السنة بالاتفاق أن الله تعالى لا يخلف وعده، فكل ما وعد به من الثواب متحقق لا محالة، لدلالة النصوص على ذلك، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٧﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

فوعد الله المؤمنين بنفي المخافة والحزن، وبالبشرى في الدارين، وقال

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠، ٥٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢٧٠، ٢٧١).

بعد ذلك : ﴿لَا بُدَّيْلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ فدل على أن وعده صادق لا مبدل له ، وقد نفى الله عن نفسه الخلف في وعده فقال : ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم : ٦] .
وقال : ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلَفًا وَعَدِيهِ رُسُلَهُ﴾ [إبراهيم : ٤٧] فدللت هذه الآيات على أن الله لا يخلف وعده ، وهذا صريح في المسألة^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف مذهب أهل السنة : «واتفقوا على أن الله تعالى إذا وعد عباده بشيء ، كان وقوعه واجبا بحكم وعده ، فإنه الصادق في خبره ، الذي لا يخلف وعده»^(٢) .

وقال : «ويقولون إنه لا بد أن يثيب المطيعين كما وعد ، فإنه صادق في وعده ، ولا يخلف الميعاد»^(٣) .

وأما الوعيد فذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز على الله أن يخلفه ، وهذا مدح ؛ لأن إخلاف الوعيد عفو وصفح^(٤) .

قال الإمام ابن القيم في سياق ذكر الاختلاف في نصوص الوعيد : «وقالت فرقة سادسة هذا وعيد ، وإخلاف الوعيد لا يذم ، بل يمدح ، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ولا يجوز عليه خلف الوعد ، والفرق بينهما : أن الوعيد حقه ، وإخلافه عفو وهبة وإسقاط ، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه ، والوعد حق عليه أوجه على نفسه والله لا يخلف الميعاد .

قالوا : ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله ﷺ حيث يقول :

نُبئتُ أن رسولَ الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول^(٥)

(١) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/٤٩٧ ، ٤٩٨) .

(٢) منهاج السنة (١/٤٤٨) .

(٣) المصدر نفسه (١/٤٦٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٤٨٢) .

(٥) مدارج السالكين (١/٣٩٦) .

وقد حكي أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال له: «هل يخلف الله وعده؟ فقال: لا. فقال: أليس الله قد قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فقال أبو عمرو بن العلاء: من العجم^(١) أتيت يا أبا عثمان؟ إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفًا وذمًا، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفًا وذمًا، وأنشد:

وإني إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي^(٢)

وذهب بعض العلماء المحققين إلى أن الله تعالى لا يخلف وعيده كما أنه لا يخلف وعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُمْ إِلَيَّ بِالْوَعِيدِ﴾ (٢٨) مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَيْدِ ﴿[ق: ٢٨-٢٩]: «فأخبر سبحانه أنه قدم إليهم بالوعيد، وقال: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضًا، وأن وعيده لا يبدل...، وهذه الآية تضعف جواب من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز فإن قوله: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ بعد قوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُمْ إِلَيَّ بِالْوَعِيدِ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل، كما لا يبدل وعده^(٣).

وقال ابن الوزير في سياق ذكر الخلاف في إخلاف الوعيد: «والمختار لنا أن نقول: إن الله تعالى منزه عن ذلك، ولا يجوز لعلمه السابق عند الوعيد، بالعواقب الحميدة من غيرها، وقدرته سبحانه على ما هو خير منه، لما فيه من نسبة الخلف المذموم، فهو غني عنه بخير منه، ولأن الله تعالى يختار من كل شيء حسن أحسنه، فهو كما قال: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَيْدِ﴾ [ق: ٢٩]، وإنما يقع في كلام الله تعالى التأويل لا الخلف، كالضرب بالضغث في قصة

(١) هكذا وردت في تفسير البغوي، وفي مدارج السالكين: (العجمة).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (١/٤٦٥)، وابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٤٩٨).

أيوب، وكما صح فيمن مات وله ولدان أنه لا تمسه النار إلا تحلة القسم^(١). ويقول الألويسي: «وعدم إخلاف الوعد بالثواب مما لا كلام فيه، وأما عدم إخلاف الوعد بالعقاب ففيه كلام، والحق أنه لا يخلف أيضًا، وعدم تعذيب من يغفر له من العصاة المتوعدين، فليس من إخلاف الوعيد في شيء، لما أن الوعيد في حقهم كان معلقًا بشرط لم يذكر ترهيبًا وتخويفًا^(٢)».

وفي الحقيقة: إن الاختلاف بين العلماء هنا اختلاف لفظي لا يؤثر في حكم أهل الوعيد المقرر عند أهل السنة، فإن أصحاب القولين كلهم متفقون على أن أهل الوعيد تحت مشيئة الله، إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم، وإنما حصل التنازع فيمن لم يلحقه الوعيد المطلق من المعينين، هل يقال أُخِلِفَ فيه الوعيد أم لا؟ والحق إن شاء الله مع أصحاب القول الثاني، وأن الله لا يخلف وعيده، وأن ما توعد به العصاة نافذ فيهم لكن بشروطه التي علقها الله تعالى عليه، **وترجيح هذا القول من عدة وجوه:**

الأول: أنه لم يرد في النصوص بحال أن الله يخلف وعيده، بل جاء فيها ما يشهد لنفوذ وعيده، وأنه لا مبدل لقوله، فنسبة الخلف في الوعيد لله إن لم تدل النصوص على رده فلا أقل من أن يقال: إن إثباته مفتقر للدليل والأصل ألا يخبر عن الله بشيء إلا بدليل صحيح.

الثاني: أن المشهور في كلام العرب هو المدح بالعمو عند الوعيد لا الخلف، ولذا قال كعب بن زهير: والعمو عند رسول الله مأمول، ولم يقل: والخلف عند رسول الله مأمول^(٣)، وكذلك الله تعالى أثنى على نفسه بالعمو

(١) العواصم والقواصم (٩/٤٦، ٤٧).

(٢) روح المعاني (٢١/١٤٥).

(٣) انظر: العواصم والقواصم لابن الوزير (٩/٤٦).

ولم يثن بالخلف .

الثالث: أن العرب لا يسمون العفو عند الوعيد خلفاً، وإنما يطلقون الخلف على عدم الوفاء بالوعد، وقد تقدم في قول أبي عمرو بن العلاء: «إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفاً وذمّاً، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفاً وذمّاً»^(١)، فبين أنهم لا يسمون عدم إنفاذ الوعيد خلفاً، ولا يذمون به .

الرابع: أن نفوذ وعيد الله في العصاة جاء مقيداً بقيود، وله شروط، ومن هذه الشروط ألا يتوب، وألا تكون له حسنات تمحو ذنوبه المتوعد عليها، وألا يشاء الله أن يغفر له، كما ذكر هذا شيخ الإسلام في كلامه المنقول سابقاً^(٢).

وعلى هذا فمن عفا الله عنه، ولم ينفذ فيه الوعيد لم يستوف شروط الوعيد المطلق، وليس في هذا خلف، وإنما يتصور إخلاف الوعيد إذا لم ينفذ الله الوعيد فيمن استوفى شروطه، وهذا لا يكون أبداً؛ لأن من شرط نفاذ الوعيد أن يشاء الله أن يعذبه، وأفعال الله كلها متعلقة بمشيئته، فكيف يتصور أن يعفو عمن شاء أن يعذبه؟!

وبهذا يتبين أن وعيد الله نافذ، وأن الله تعالى لا يخلف وعيده كما أنه لا يخلف وعده، ونفوذ الوعيد لا يتعارض مع نفوذ الوعد، لأن لكل منهما شروطاً لا بد من استيفائها .

خامساً: وسطية أهل السنة بين الفرق المخالفة في حكم مرتكب الكبيرة والوعد والوعيد:

أهل السنة والجماعة وسط بين الوعيدية والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة، وفي مسألة الوعد والوعيد كما أنهم وسط بين سائر الفرق في أصول

(١) تقدم عزوه، في (ص ٢١٣).

(٢) انظر (ص ٢١١) من هذا الكتاب .

معتقدهم .

يقول شيخ الإسلام: «إن الفرقه الناجية؛ أهل السنة والجماعة . . . هم وسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي وسط في الأمم، فهم وسط في (باب صفات الله ﷻ) بين أهل التعطيل الجهمية، وأهل التمثيل، وهم وسط في (باب أفعال الله) بين القدرية والجبرية، وفي (باب وعيد الله) بين المرجئة والوعيدية من القدرية، وغيرهم. وفي (باب أسماء الإيمان والدين) بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية»^(١).

ووسطيتهم في حكم مرتكب الكبيرة ظاهرة من خلال العرض السابق لعقيدتهم وعقائد الفرق المخالفة في حكم مرتكب الكبيرة.

ويمكن إبراز ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: وسطيتهم في مسمى مرتكب الكبيرة وحكمه، فالخوارج والمعتزلة ينفون عنه أصل الإيمان ويسميه الخوارج كافراً، ويجعله المعتزلة في منزلة بين المنزلتين، والمرجئة يثبتون له الإيمان كاملاً، ويسمونه مؤمناً كامل الإيمان.

وأهل السنة وسط بينهما فلا ينفون عنه أصل الإيمان، ولا يثبتون له الإيمان كاملاً، بل يقولون هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويسمونه مؤمناً ناقص الإيمان، أو مسلماً.

يقول الإمام الطحاوي رحمته الله مشيراً إلى وسطية أهل السنة بين الخوارج والمرجئة في هذه المسألة: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (الواسطية) (٣/١٤١)، وانظر: منهاج السنة (٥/١٧٢).

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (ص ٤٣٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في وصف معتقد أهل السنة: «وهم في باب الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعد والعقاب بالكلية، فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة»^(١).

ويقول أيضاً: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج. بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، ولا يسلبون الفاسق الملمي اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة... ، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم»^(٢).

ويقول ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج... ، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين كما قالت المعتزلة... وأهل السنة -أيضاً- متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص، لا كما يقوله المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١، ١٥٢).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٤٢-٤٤٤).

الوجه الثاني: وسطيتهم بين الخوارج والمرجئة في مسمى ديار المسلمين وحكم أهلها، فالخوارج يعدون ديار مخالفيهم من المسلمين دار كفر وحرب، وأن أهلها كفار مشركون حتى يهاجروا إليهم ويناصروهم، كما نقل ذلك عنهم ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية على ما تقدم^(١).

والمرجئة يعدون الدار دار إيمان وحكم أهلها كلهم مؤمنون، إلا من ظهر منه خلاف الإيمان على ما تقدم نقل الأشعري إجماعهم على ذلك^(٢). وأهل السنة يقولون: «الدار دار إسلام، أو دار إيمان باعتبار أصل الإيمان لا كماله، ولا يقطعون لكل مسلم بالإيمان الكامل حتى يستوفي جميع شعبه الواجبة».

يقول البربهاري: «واعلم بأن الدنيا دار إيمان وإسلام، وأمة محمد ﷺ فيها مؤمنون مسلمون، في أحكامهم وموارثهم، وذبائحهم والصلاة عليهم، ولا نشهد لأحد بحقيقة الإيمان حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام»^(٣).

الوجه الثالث: وسطيتهم بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، فالخوارج والمعتزلة يقطعون بدخول أهل الكبائر النار، ويقولون هم خالدون مخلدون فيها^(٤).

والمرجئة يقطعون بدخولهم الجنة ابتداءً ويزعمون أنهم لا تمسهم النار أبداً^(٥).

(١) انظر (ص ١٧٥ - ١٧٦) من هذا الكتاب.

(٢) انظر (ص ١٨٦) من هذا الكتاب.

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص ٣٠).

(٤) تقدم نقل مذهبهم في (ص ١٧٦ - ١٧٧).

(٥) تقدم نقل مذهبهم في (ص ١٨٦ - ١٨٧).

وأما أهل السنة فيعتقدون أن أهل الكبائر تحت مشيئة الله إن شاء عذبهم بعدله، وإن شاء غفر لهم بفضلهم، ويعتقدون أن من دخل النار منهم فإنه لا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها ودخوله الجنة^(١).

فلم يقطعوا بدخولهم النار كما تقول الخوارج والمعتزلة، ولم يقطعوا لهم بالجنة ابتداءً كما تقول المرجئة، بل جعلوهم تحت مشيئة الله، كما أنهم لم يقولوا بخلودهم في النار إن دخلوها كما تقول الخوارج والمعتزلة، ولم يقولوا باستحقاق دخولهم الجنة ابتداءً كما تقول المرجئة، بل يقولون: إنهم لا يستحقون دخول الجنة بذنوبهم ولا يخلدون في النار بما معهم من التوحيد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب»^(٢).

ويقول أيضًا: «فهذان القولان: قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب، ويخلدون في النار، وقول من يخلدهم في النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة، ويقول ليس معهم من الإيمان شيء، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع.

وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال: لا أعلم أن أحدًا منهم يدخل النار، هو أيضًا من الأقوال المبتدعة، بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها، وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة

(١) تقدم نقل مذهبهم في (ص ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦٧٩).

فهذا لا نعرفه قولاً لأحد»^(١).

ففي هذا بيان توسط أهل السنة بين الوعيدية والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

وأما قول شيخ الإسلام: «وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولاً لأحد»، فقد تقدم أنه من أقوال المرجئة، وقد نقله عنهم الملطي، والسكسكي^(٢)، وهما من المصنفين في المقالات والفرق.

وأما وسطية أهل السنة في (باب الوعد والوعيد) فهم وسط بين الوعيدية والمرجئة، فالوعيدية من الخوارج والمعتزلة غلوا في نصوص الوعيد، فقالوا بوجوب إنفاذ الوعيد في حق العصاة، وعطلوا نصوص الوعد فقالوا: لا تتناول إلا مؤمناً.

والمرجئة غلوا في نصوص الوعد، فقالوا بوجوب إنفاذ الوعد في حق العصاة، وعطلوا نصوص الوعيد وقالوا: لا تتناول إلا كافراً.

وأهل السنة يؤمنون بالوعد والوعيد، ويقولون: إن نصوص الوعد والوعيد يفسر بعضها بعضاً، ويقولون: إن وعيد الله للعصاة مشروط بشروط، ووعد الله لأهل الطاعة مشروط بشروط، فلا تنزل نصوص الوعد والوعيد المطلقة حتى تستوفى شروطها في حق المعينين، فلا يوجبون العقاب في حق كل العصاة، ولا يشهدون للواحد منهم بعينه بالنار كما تقول الخوارج، ولا يقطعون للعصاة بدخول الجنة ابتداءً وأنهم لا يعذبون في النار كما تقول المرجئة، فهم وسط بين الطائفتين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والوعيدية من الخوارج والمعتزلة يوجبون

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٧).

(٢) انظر (ص ١٨٦-١٨٧) من هذا الكتاب.

العذاب في حق أهل الكبائر؛ لشمول نصوص الوعيد لهم، مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وتجعل المعتزلة إنفاذ الوعيد أحد الأصول الخمسة التي يكفرون من خالفها، ويخالفون أهل السنة والجماعة في وجوب نفوذ الوعيد فيهم وفي تخليدهم

فعارضهم غالبية المرجئة بنصوص الوعد فإنها تتناول كثيراً من أهل الكبائر، فعاد كل فريق إلى أصله، فقال الأولون: نصوص الوعد لا تتناول إلا مؤمناً، وهؤلاء ليسوا مؤمنين .

وقال الآخرون: نصوص الوعيد لا تتناول إلا كافراً، وكل من القولين خطأ .

والتحقيق أن يقال: الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر وبيّنه، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة، لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين^(١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٠-٤٨٣).

الفصل الثاني

ضوابط التكفير المطلق

ويحتوي على **مبحثين** :

المبحث الأول : الضابط الصحيح لما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال .

المبحث الثاني : الدراسة والتحقيق لحكم ترك أركان الإسلام بعد الشهادتين .

* * *

المبحث الأول

الضابط الصحيح لما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال

الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد، أو الأقوال، أو أعمال الجوارح، بأنه كفر أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه السمع، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ثم رسوله ﷺ، ليس لأحد في هذا حكم وإنما الواجب هو التسليم لحكم الله ورسوله.

يقول القاضي عياض رحمته الله في كتابه الشفا: «فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر. اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا»^(٢).

ويقول رحمته الله: «والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره، حتى يكون قوله كفرًا في الشريعة»^(٣).

(١) الشفا (٢/١٠٦٠).

(٢) منهاج السنة (٥/٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٥٢٥).

ويقول الإمام ابن القيم في نونيته:
 الكفر حق الله ثم رسوله بالشرع يثبت لا بقول فلان
 من كان رب العالمين وعبده قد كفراه فذاك ذو الكفران^(١)
 ويقول ابن الوزير رحمته الله: «إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه،
 وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية
الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً ولا
 نزاع في ذلك»^(٢).

والأعمال التي دلت النصوص على الكفر بها كثيرة، وقد اجتهد العلماء
 المحققون في ذكر بعض القواعد العامة والأصول الجامعة لهذه الأعمال المكفرة
 مستنبطين تلك القواعد من النصوص الشرعية تقريباً لفهمها وتيسيراً لضبطها .
 وبالنظر في النصوص الشرعية والقواعد المرعية عند أهل العلم في هذا
 الباب، ومراعاة أصول أهل السنة في باب الاعتقاد، يمكن استخلاص
 الضوابط العامة لما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال .

فأقول: إن المخالفة لهذا الدين بشيء من الأعمال تكون عن طريقين:

الأول: بترك مشروع .

الثاني: بفعل محظور .

أما النوع الأول وهو ترك المشروع فهو لا يخرج عن ثلاثة أقسام: إما ترك
 الاعتقاد، أو لقول، أو لعمل من أعمال الجوارح، فإن الإيمان الشرعي لا

(١) نونية ابن القيم (ص ٢٦٧).

(٢) العواصم والقواصم (٤/١٧٨).

يخرج عن هذه الأجزاء الثلاثة عند أهل السنة على ما تقدم .

أما ترك الاعتقاد: وهو عدم اعتقاد ما أمر الله ورسوله بالإيمان به كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، وكل ما أخبر الله عنه ورسوله، من تفصيل ما يجب اعتقاده مما هو داخل تحت هذه الأركان الستة التي هي أركان الإيمان، أو عدم تصديق ما أخبر الله ورسوله عنه من أخبار الأمم الماضية أو ما يحصل فيما يستقبل من الأيام، كالفتن والملاحم، وأشراط الساعة، وسائر الأحوال التي دلت النصوص على حصولها قبل قيام الساعة .

أو عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة، أو عدم تحريم المحرمات الظاهرة، فترك اعتقاد ذلك، أو الشك فيه، ولو كان شيئاً واحداً، فإنه كفر مخرج من الملة على ما دلت على ذلك الأدلة وأجمعت عليه الأمة .

يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١] .

فقد أخبر الله تعالى عن كفر من لم يؤمن بكل ما جاء به رسوله من الدين والإيمان، وفرق بين الله ورسوله بالإيمان ببعض والكفر ببعض، وأخبر أنهم هم الكافرون حقاً، أي: كفرهم متحقق لا محالة^(١) .

يقول الإمام ابن بطة ناقلاً إجماع العلماء على كفر من كذب بشيء مما

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/٣٤٤) .

جاءت به الرسل: «وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قال الله ﷻ، فهو حق لازم، فلو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً، كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء»^(١).

ويقول القاضي عياض: «وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول، ووقوع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات أو عدد ركعاتها وسجاداتها»^(٢).

ويقول: «وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غير شيئاً منه، أو زاد فيه، كفعل الباطنية والإسماعيلية... وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن - بعد علمه - أي: من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً، ولا قريب عهد بالإسلام... وكذلك من أنكر الجنة أو النار، أو البعث أو الحساب أو القيامة؛ فهو كافر بإجماع للنص عليه»^(٣).

ويقول الإمام النووي: «إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام؛ إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده؛ فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر»^(٤).

(١) الإبانة الصغرى (ص ٢١١).

(٢) الشفا (٢/١٧٠٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/١٠٧٦، ١٠٧٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/٢٠٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة، كالفواحش، والظلم والخمر، والميسر، والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز، واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ»^(١).

أما ترك القول؛ فعلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون تركه كفرًا، وهو النطق بالشهادتين فمن ترك النطق بالشهادتين مع القدرة عليه فهو كافر بالإجماع، وإن اعتقد صدقهما.

يقول الإمام ابن حزم: «ومن اعتقد الإيمان بقلبه، ولم ينطق بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان، إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها»^(٣).

ويقول أيضًا: «وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٥).

(٢) المحلى (١/٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٦٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٥٥٣).

القسم الثاني: ما لا يكون تركه كفرًا، بل معصية. وهي بقية واجبات اللسان كرد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأداء الشهادة المتعينة، وصدق الحديث^(١).

فمن ترك شيئًا من هذه الأعمال، فإنه لا يكفر بتركها بإجماع أهل السنة؛ فإن سائر الواجبات بعد أركان الإسلام لم يختلف أهل السنة على أن تركها لا يخرج من الملة.

يقول الإمام ابن رجب: «فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع»^(٢).

وقال: «فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس ودعائه إذا زال منها شيء نقص البنيان، ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص»^(٣).

أما ترك العمل: فعلى قسمين أيضًا:

القسم الأول: ما اختلف في التكفير بتركه، وهي: أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين: (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج)، فإن العلماء اختلفوا في التكفير بترك شيء من هذه الفرائض من عدمه، والأقوال في هذه المسألة كلها مأثورة عن السلف، ومحكية عن الإمام أحمد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها»^(٤).

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/١١٤، ١١٥).

(٢) فتح الباري (١/٢٦).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٦٠٩).

ويقول الحافظ ابن رجب في سياق شرحه لحديث: «بني الإسلام على خمس . . .»: «وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقي، فاختلف العلماء هل يزول الإسلام بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك، أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها، أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد^(١).

والمقصود هنا: هو بيان اختلاف أهل السنة في التكفير بترك هذه الفرائض الأربع - بعد الإقرار بوجوبها - هل يكفر بترك بعضها أم لا يكفر بترك شيء منها؟ وهذا مما يدل على أن من قال بقول من هذه الأقوال لم يخرج عن أقوال أهل السنة، ولا يجوز نسبته لبدعة، بل هذا يفضي إلى تبديع أصحاب هذه الأقوال من سلف الأمة.

وأما الترجيح بين هذه الأقوال بمقتضى النظر في الأدلة، فسائق لا يمنع منه أحد، ولا يحجر فيه على مجتهد، بل من ظهر له تصويب قول فلا يسعه غير نصرته، وهذا شأن العلماء الحاذقين الورعين الذين يجتهدون في مثل هذه المسائل فيصوّبون ويخطئون من غير تبديع للمخطئ، ما دام أن له سلفاً فيما ذهب إليه، فيفرقون بين هذه المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة، والمسائل التي لم ينازع فيها إلا أهل البدع فيبدع فيها المخالف.

ولهذا آثرت تأخير بحث هذه المسألة والترجيح بين أقوال العلماء فيها إلى المبحث القادم؛ لأن المقام هنا هو مقام التعريف بمذهب أهل السنة (فيما

(١) فتح الباري (١/٢٢، ٢٣).

يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال)، فترجيح قول على آخر في هذا الموطن قد يوهم نسبة غيره إلى البدعة، وأن ليس لأهل السنة في المسألة غيره.

القسم الثاني: ما اتفق أهل السنة على عدم التكفير بتركه، وهي سائر الأعمال الواجبة بعد أركان الإسلام، فإن المسلم لا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها عند أهل السنة قاطبة. وقد تقدم نقل إجماع أهل السنة على عدم التكفير بترك شيء من خصال الإيمان بعد أركان الإسلام عند ذكر واجبات اللسان، وهذا شامل لواجبات اللسان والجوارح، فالحكم فيها واحد.

وقد ذكر شيخ الإسلام العلة في عدم التكفير بترك الواجبات، فقال: «لكن المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه، أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه، وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به»^(١).

□ **وأما النوع الثاني من أنواع المخالفات وهو (فعل المحذور)، فينقسم إلى**

قسمين:

القسم الأول: ما يكون مكفراً بالاتفاق وهو سائر الأعمال المناقضة للإيمان بالله ورسوله، وقد تكون متعلقة بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح. والضابط المميز لهذه الأعمال المكفرة هو: «مناقضتها للإيمان بالله ورسوله، وانقياد القلب وتسليمه لدين الله».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفراً»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠).

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٢٤).

ويقول ابن القيم: «وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبه يضاد الإيمان»^(١).

ويقول الشيخ السعدي: «والحاصل أن من كذب الله أو كذب رسوله في شيء مما أخبر به فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفّرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب»^(٢).

وصور هذه الأعمال المكفرة سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد أو القول أو الجوارح كثيرة جداً لا حصر لها، وقد صنف العلماء فيها كتباً مفردة^(٣)، نبهوا على نماذج منها وصور لها فمن أمثلة المكفّرات الاعتقادية: اعتقاد شريك لله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، كاعتقاد من يعتقد بعض ذلك في الملائكة، أو الجن، أو الشمس، أو النجوم، أو النار، وكاعتقاد الحلول والتناسخ، أو اعتقاد أن الله غير حي، أو أنه ينام، أو اعتقاد أن له ولداً، أو صاحبة، أو أنه متولد من شيء، أو أنه محتاج لخلقه، أو مفتقر إليهم، فكل ذلك كفر بالإجماع، لمناقضة هذه العقائد للإيمان بالله ورسوله، وأصول دين الإسلام^(٤).

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٦).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ٢١٠).

(٣) منها على سبيل المثال: (كتاب ألفاظ الكفر) لبدر الدين الرشيد الحنفي، وكتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) لأحمد بن حجر الهيتمي، و(رسالة في ألفاظ الكفر)، لقاسم بن صلاح الدين الخاني، و(رسالة في ألفاظ الكفر) لتاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي، وقد حققها جميعاً د. محمد بن عبد الرحمن الخميس وأخرجها في مجلد واحد تحت عنوان: (الجامع في ألفاظ الكفر).

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/١٠٦٦، ١٠٦٧).

ومن أمثلة المكفرات القولية: كل قول يتضمن إنكار الربوبية، أو الألوهية، أو أصول الإيمان، أو تضمن سب الله، أو رسوله، أو دين الإسلام، أو كان فيه استهزاء بشيء من الدين، أو بآيات الله وكلامه وما جرى مجرى ذلك من الأقوال مما لا يشك في كفر صاحبها عند عامة العلماء.

يقول القاضي عياض في بيان ضابط المقالات المكفرة: «والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية، أو الوجدانية، أو عبادة غير الله، أو مع الله فهو كفر»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً وبغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائفاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً»^(٢).

ومن أمثلة المكفرات العملية المتعلقة بالجوارح: السجود للصنم، أو للشمس، أو للقمر، أو لأمتهان المصحف بإلقائه في القاذورات، أو تحريفه بإسقاط شيء منه، أو بالزيادة فيه، أو قتل نبي، أو السحر.

يقول النووي: «والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة للشمس ونحوها»^(٣).

ويقول ابن القيم: «وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف»^(٤).

(١) الشفا (٢/١٠٦٥، ١٠٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥٥٧، ٥٥٨).

(٣) روضة الطالبين (ص ١٧٢٥).

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٤)، وانظر: (ص ٣٦).

القسم الثاني من فعل المحذور: ما لا يكون مكفراً باتفاق أهل السنة، وهي الذنوب والمعاصي التي لا تضاد أصل الإيمان بالله ورسوله، مثل: الزنا، وشرب الخمر، والسرقه، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وغيرها من المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الدين.

وضابط هذه الذنوب: (أنها لا تتنافى مع أصل الإيمان، ولا تضاده بل توجد معه).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة؛ أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل: الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان»^(١).

وأهل السنة متفقون على أن هذه الذنوب لا تخرج من الملة إن كان مرتكبها مقراً بتحريمها، ولم يخالف في هذا إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة الذين يرون منافاتها للإيمان.

يقول الإمام أبو عبيد: «وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله»^(٢).

ويقول الإمام ابن بطة: «وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠).

(٢) كتاب الإيمان (ص ٤٠).

(٣) الشرح والإبانه (ص ٢٦٥).

ويقول الصابوني: «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن إن أذنب ذنباً كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها»^(١).

ويقول ابن أبي العز: «إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرةً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج»^(٢).

وقد تقدم في مبحث حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة زيادة عرض وإيضاح لهذه المسألة، فليراجع في موطنه.

وبهذا العرض المفصّل تتبيّن الضوابط الصحيحة لما يكفّر به وما لا يكفّر به من الأعمال، بناء على الأصول الشرعية وقواعد أهل السنة بحيث لا يشكل شيء في هذا الباب على دارسٍ إذا ما تأمل هذه التقسيمات وتفهمها. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٧٦).

(٢) شرح الطحاوية (ص ٤٤٢).

المبحث الثاني

الدراسة والتحقيق لحكم ترك أركان الإسلام بعد الشهادتين

تقدم في المبحث السابق ذكر الضوابط لما يكفر به من الأعمال وما لا يكفر به على ضوء النصوص الشرعية، وبما يتفق مع أصول أهل السنة، وفي هذا المبحث تتركز الدراسة لمسألة التكفير بترك أحد مباني الإسلام الأربعة بعد الشهادتين، وذلك لبيان الراجح في هذه المسألة بعد أن مر بنا تنازع أهل السنة فيها على أقوال، فكان لا بد من تحرير القول الراجح فيها، وإن كان الخلاف فيها بين أهل السنة.

فقد اختلف السلف -رحمهم الله- في تكفير من ترك أركان الإسلام الأربعة، بعد اتفاقهم على تكفير من ترك الشهادتين.

ومجمل أقوالهم في هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمن عزم على تركه بالكلية كفر وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال.

القول الثاني: لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

القول الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهو قول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

القول الرابع: يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط .

القول الخامس: يكفر بترك الصلاة وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج^(١) .

وهذه الأقوال على كل قول منها طائفة من السلف، وهي خمس روايات عن الإمام أحمد، نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب^(٢) .

والذي يظهر بعد النظر في الأدلة هو ترجيح القول الثالث: في أن المسلم لا يكفر بترك شيء من هذه الأركان الأربعة بعد الإقرار بوجوبها إلا بترك الصلاة فقط .

ومما يدل على عدم الكفر بترك الأركان الثلاثة بعد الصلاة وهي: (الزكاة، والصيام، والحج).

ما أخرجه مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطؤه

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٠/٧، ٦١١)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٤٣)، وفتح الباري لابن رجب (١/٢٢، ٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٦١٠/٧)، وفتح الباري لابن رجب (١/٢٣).

بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

فدل الحديث على أن ترك الزكاة ليس بكفر حيث ذكر النبي ﷺ أن كل صاحب مال لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم ماله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، بحسب عمله، ولو كان ترك الزكاة كفراً لما استحق دخول الجنة؛ لأنها محرمة على كل كافر كما قال تعالى مخبراً عن عيسى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

[٤٨، ١١٦].

قال الإمام المروزي بعد ذكر الحديث: «فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر، ولا مشرك إذ أطمعه في دخول الجنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] ودل ذلك أيضاً أنه مؤمن إذ أطمعه في دخول الجنة لقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن»^(٢).

وإلى القول بعدم تكفير تارك الزكاة مع الإقرار بوجوبها ذهب ابن أبي موسى وذكر أنه الأظهر من قول الإمام أحمد^(٣)، وهو اختيار ابن قدامة، قال في مانع الزكاة: «وإن ظفر به أي: الإمام، دون ماله، دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً، فإن تاب وأدى، وإلا قتل، ولم يحكم بكفره، وعن أحمد ما يدل على

(١) صحيح مسلم (٢/٦٨٢)، ح (٩٨٧).

(٢) تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها (ص ٦٦٨)، والحديث أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك، صحيح مسلم (٢/٨٠٠)، ح (١١٤٢)، وذكر بعض طرقه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٤٠٢-٤٠٦).

(٣) انظر: كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٤٦٧).

أنه يكفر بقتاله عليها»^(١).

كما رجح القول بعدم تكفير تارك الزكاة بخلاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال: «وقد ثبت عن الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه أن تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً، قواها بعض الأصحاب ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر»^(٢).

وأما ترك الصوم تهاوناً فلا يكفر به المسلم لاتفاق العلماء على عدم تكفير من أفطر رمضان أو شيئاً منه.

يقول الإمام المروزي: «وقد اتفق أهل الفتوى، وعلماء أهل الأمصار على أن من أفطر في رمضان متعمداً أنه لا يكفر...، واختلفوا فيما يجب عليه عند ذلك...، فإن أفطر رمضان كله متعمداً؛ فمنهم من أوجب عليه لكل يوم كفارة مع القضاء، ومنهم من قال: تجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر، ثم يعود، ولم يقل أحد من العلماء أنه قد كفر»^(٣).

وقد رجح القول بعدم كفر تارك الصيام بالكلية ابن أبي موسى وذكر أنه الصحيح من مذهب أحمد^(٤).

وأما ترك الحج فلا يكفر به المسلم إذا كان معتقداً وجوبه عند عامة أهل العلم قال ابن أبي موسى: «ومن ترك الحج مع الإقرار به واعتقاد وجوبه وقدرته على فعله لم يكفر قولاً واحداً»^(٥).

(١) المغني (٨/٤).

(٢) الشرح الممتع (٨/٦).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (ص ٦٦٨).

(٤) كتاب الإرشاد (ص ٤٦٨).

(٥) المصدر نفسه (ص ٤٦٧).

ومن الأوجه الظاهرة لعدم كفر تارك الصيام والحج أنه ثبت بالدليل عدم كفر تارك الزكاة، والزكاة قرينة الصلاة، وهي مقدمة على الصيام والحج في النصوص، وكذلك العلماء لما اختلفوا في التكفير بترك شيء من هذه المباني لم يقل أحد منهم بكفر تارك الصوم أو الحج دون تارك الزكاة، بل لم يقل أحد منهم بكفر تارك الصوم أو الحج إلا قال بكفر تارك الزكاة، فإن لم يثبت كفر تارك الزكاة، فأولى ألا يثبت كفر تارك الصيام والحج. والله أعلم.

وأيضاً فقد ثبت عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»^(١)، فهو صريح في أنهم ما كانوا يرون كفر تاركي المباني الثلاثة بعد الصلاة وهي: الزكاة، والصيام، والحج، وبه احتج بعض المحققين لهذه المسألة^(٢).

وأما الصلاة فإن الأدلة قد دلت على كفر تاركها، وقد أسهب بعض العلماء في ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة^(٣)، حتى إن ابن القيم رحمه الله أوصلها إلى اثنين وعشرين دليلاً^(٤).

□ ومن أظهر تلك الأدلة وأصرحها:

ما أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٤/٥)، ح (٢٦٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/٢٩٩).

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم (ص ١٩).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٢/١٠-١٦)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (ص ٥٦٩، ٥٨٩)، ونواقض الإيمان القولية والعملية لعبد اللطيف (ص ٤٥٧-٤٧٢).

(٤) انظر: كتاب الصلاة (ص ٢٣-٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٨٨)، ح (٨٢).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر؛ لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرًا»^(١). وذكر «أنه من أقوى أدلة هذا القول»^(٢).

ومن الأدلة الصريحة أيضًا في تكفير تارك الصلاة حديث بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣).

فهذا الحديث صريح في كفر تارك الصلاة، حيث جعلها النبي ﷺ الحد الفاصل بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر، ثم أكد ذلك بقوله: «فمن تركها فقد كفر». وهذا مما ينفي أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر.

والأحاديث في هذا المعنى أو قريباً منه تعددت طرقها وتنوعت ألفاظها، وقد رواها عن النبي ﷺ جمع من الصحابة وهي دالة على كفر تارك الصلاة دلالة واضحة، لكونها صريحة في أصل المسألة، وليس في النصوص الأخرى ما يفسرها بغير ما هو ظاهر منها من كفر تارك الصلاة، وليس لأحد صرفها عما هو متبادر منها ومفهوم من ألفاظها الصريحة إلا بدليل صريح وصحيح.

والقول بتكفير تارك الصلاة هو مذهب عامة أصحاب النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»^(٤).

(١) أضواء البيان (٤/٣٣٦).

(٢) المرجع نفسه (٤/٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/٢٠)، ح (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٥/١٣، ١٤)، ح (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/٣٤٢)، ح (١٠٧٩)، والحاكم (١/٤٨) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٧٧) ح (٨٨٤).

(٤) أخرجه الحاكم (١/٤٨)، وقال الذهبي: إسناده صالح.

وعن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»^(١).

ولذا نقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من الأئمة:

قال محمد بن نصر المروزي: «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك»^(٢).

وقال ابن حزم بعد أن نقل بعض الآثار عن الصحابة في تكفير تارك الصلاة: «ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم مخالفاً منهم . . . ، وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد»^(٣).

وقال ابن القيم في معرض ذكر الأدلة على كفر تارك الصلاة: «إجماع الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم ونحن نذكر نصوصهم . . . » ثم قال بعد ذكر جملة من الآثار عن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم في ذلك: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت، وتظافت؟!»^(٤).

كما ذهب إلى القول بتكفير تارك الصلاة بعد الصحابة جمهور السلف من التابعين ومن بعدهم، كما نقل ذلك عنهم العلماء المحققون: فعن أيوب

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٤١).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (ص ٦٠٥).

(٣) المحلى (٢/١٥).

(٤) كتاب الصلاة (ص ٨٩، ٩٠)، وانظر: (ص ٣٢).

السختياني أنه قال: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»^(١).

وقال محمد بن نصر المروزي: «قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين»^(٣).

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أبعد من ذلك فنقل إجماع العلماء من الصحابة ومن بعدهم على تكفير تارك الصلاة، قال المروزي: «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»^(٤).

وإذا تقرر أن ترك الصلاة كفر كما دلت على ذلك الأدلة، وكما هو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين وعليه أكثر المحدثين، وهو قول جمع غفير من المحققين في السنة والاعتقاد، فلا بد من تحرير مسألة هنا، وهي: ما حقيقة الترك الذي يكفر به تارك الصلاة، وعليه مدار الحكم بخروجه من الدين؟ فقد اختلف العلماء القائلون بكفر تارك الصلاة في مقدار الترك الذي يكفر به على عدة أقوال:

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٦٠٥، ٦٠٦).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (ص ٦١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٠).

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (ص ٦٠٨)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٢٥)، وفتح الباري لابن رجب (١/٢٥).

ف قيل : يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً .

وقيل : يكفر بترك صلاتين .

وقيل : بترك ثلاث صلوات فصاعداً حتى تخرج أوقاتها ، وهي ثلاث

روايات عن الإمام أحمد^(١) .

وقيل : إنما يكفر بتركها بالكلية ، وبه قال محمد بن كعب القرظي ، وابن

زيد ، والسدي ، واختاره ابن جرير ، وبهذا المعنى فسروا الإضاعة للصلاة

المذكورة في قول الله تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا

الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] قالوا : المراد بإضاعتها تركها بالكلية^(٢) .

والذي يظهر - والله أعلم - هو قوة القول الأخير على ما قبله من الأقوال

وهو أن الترك المكفر للصلاة هو تركها بالكلية دون ترك بعض الصلوات أحياناً

ويشهد لهذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن

لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم

يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه^(٣) .

وفي رواية لأحمد : « ومن لم يأت بهن . . . »^(٤) .

(١) انظر : كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص ٤٦٧) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٨ / ٣٥٥) ، وتفسير ابن كثير (٩٢١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٢٩٥) ، ح (٤٢٥) ، وأحمد في المسند (٣٧ / ٣٧٧) ، ح (٢٢٧٠٤) ، والبيهقي

في السنن الكبرى (٢ / ٦٥٦) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٦٤٠) ، قال ابن عبد البر : « هو

حديث ثابت » ، التمهيد (٢٣ / ٢٨٨) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٣٢٤٢) ، وقال محققو

المسند : « إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الله الصنابحي ، والذي نرجحه أنه

أبو عبد الله الصنابحي » . وهو ثقة من رجال الشيخين ، حاشية المسند (٣٧ / ٣٧٧) ، (٣٧٨) .

(٤) المسند (٣٧ / ٣٦٦) ، ح (٢٢٦٩٣) وقال المحققون : حديث صحيح .

ففيه دلالة على أن من لم يحافظ على الصلوات كلها - وهذا يتضمن ترك بعض الصلوات، كما هو صريح لفظ الرواية الأخرى: «ولم يأت بهن» أنه لا يكفر بذلك حيث أخبر النبي ﷺ أنه تحت المشيئة إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ولو كان كافراً لكان في النار قطعاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من كان مصرّاً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد...»^(١).

وقال أيضاً: «فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة»^(٢).

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر أقوال العلماء في القدر الذي يكفر به من ترك: «والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر، وذلك لقول النبي ﷺ: «بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣).

فهذا ترك صلاة لا الصلاة، ولأن الأصل بقاء الإسلام فلا نخرجه منه إلا بيقين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦١٧/٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٤١).

(٤) الشرح الممتع (٢٦/٢).

وبهذا يتبين: أن ترك الصلاة الموجب للكفر هو تركها بالكلية دون ترك بعضها أحياناً تهاوناً فهذا لا يخرج من الملة وعلى هذا التفصيل يمكن الجمع بين النصوص في هذا الباب التي هي مرجع المتنازعين في حكم تارك الصلاة، وتلتقي الأقوال على قول واحد. والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل الثالث

ضوابط تكفير المعين

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين .

المبحث الثاني : بيان شروط تكفير المعين وموانعه .

المبحث الثالث : ذكر بعض النماذج والأمثلة من سير أئمة أهل السنة في عدم تكفير بعض المعينين لتخلف شروط التكفير في حقهم .

المبحث الرابع : بيان من له حق النظر والحكم في التكفير .

* * *

المبحث الأول

بيان أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين

تقدم في الفصل الأول ذكر الضوابط والقواعد للأعمال المكفرة وغير المكفرة، واتضح من خلال ذلك تحديد المكفرات الاعتقادية والقولية بناء على مدلول النصوص الشرعية، وعلى ما تقتضيه الأصول المقررة عند أهل السنة.

وهذا كله من باب التكفير المطلق الذي هو في حقيقته وصف لقول أو فعل أو اعتقاد بأنه كفر، أو لطائفة اشتهرت بشيء من المكفرات أنها كافرة.

وأما من قام به عمل مكفر من الأفراد المعينين فهذا لا يستلزم تكفيره عيناً، وإن قام به المكفر المطلق، بل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة.

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على هذه المسألة، وأن الله تعالى لا يعذب أحداً من خلقه ممن لقي الله بكفر أو ذنب حتى تقوم عليه الحجة التي بها يستحق العذاب. فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

[الإسراء: ١٥].

قال قتادة في تفسير هذه الآية: «إن الله -تبارك وتعالى- ليس يعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بينة وليس معذباً أحداً إلا بذنبه»^(١).

وقال الطبري: «يقول -تعالى- ذكره-: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعدار إليهم بالرسول، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم»^(٢).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠/٨).

(٢) تفسير الطبري (٥٠/٨).

وقال ابن كثير: «إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه»^(١).

وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال البغوي في تفسير هذه الآية: «وفيه دليل على أن الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل»^(٢).

وقال الشيخ الأمين: «يصرح في هذه الآية الكريمة بأنه لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار»^(٣).

والآيات في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خُزَنَةُ آلِمَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الزمر: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ آلِمَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: ٥٩].

(١) تفسير ابن كثير (٥٢/٥).

(٢) تفسير البغوي (١/٥٠٠).

(٣) أضواء البيان (٣/٤٢٩).

وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلِّقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَائِنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾

﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿٨-٩﴾ [الملك: ٨-٩].

ففي هذه الآيات دلالة على: «أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون تفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»^(١). ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبنحوه قال الشيخ محمد الأمين^(٢) -رحمهما الله-.

وأما السنة فقد دلت كذلك على عدم استحقاق العذاب إلا بعد قيام الحجة:

لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٣).

قال القاضي عياض في شرح الحديث: «فيه دليل على أن من في أطراف الأرض، وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرج عنه في عدم الإيمان ساقط لقوله: «لا يسمع بي...»^(٤).

وقال أبو العباس القرطبي: «وفيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمره، لا عقاب عليه ولا مؤاخذه، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يبعث إليه رسول»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٣/١٢).

(٢) انظر: أضواء البيان (٤٣٠/٣).

(٣) صحيح مسلم (١/١٣٤)، ح (١٥٢).

(٤) إكمال المعلم (١/٤٦٨).

(٥) المفهم (١/٣٦٨).

وقال النووي: «فيه نسخ الممل كلها برسالة نبينا ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح»^(١).

فتقرر بهذا أنه ليس كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعينين أنه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة بذلك .

ومن الشواهد العملية المقررة لهذا الأصل من السنة عذر النبي ﷺ لبعض المعينين فيما صدر منهم من أعمال مكفرة بحضوره، فلم يكفرهم وإنما عذرهم إما لتأولهم وإما لجهلهم .

من ذلك ما رواه عبد الله بن أبي أوفى، قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأسأفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، فإنني لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...»^(٢). الحديث .

ومن ذلك أيضًا ما رواه البخاري عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ، قالت: «جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليّ فجلس على فراشي مجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولين...»^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (١٨٨/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٩٥/١)، ح (١٨٥٣)، والإمام أحمد في المسند (١٤٥/٣٢)، ح (١٩٤٠٣)، وذكره المنذري في الترغيب (٥٥/٣)، ح (٢٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٠/٣)، ح (١٢٠٣)، وفي صحيح ابن ماجه (٣١٢/١)، ح (١٥٠٣)، وآداب الزفاف (ص ٢٨٤).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢٠٢/٩)، ح (٥١٤٧).

ففي هذين الحديثين عذر النبي ﷺ معاذًا والجارية على ما بدر منهما ، فقد سجد معاذ ﷺ لرسول الله ﷺ ، والسجود لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة^(١) ، لكن لما صدر هذا الفعل من معاذ عن تأويل تأوله إذ ظن أن السجود من باب التحية والتعظيم الذي يجوز صرفه للمخلوقين لم يكفره النبي ﷺ ، بل ولم يؤثمه ، وإنما اكتفى بنهيه عن ذلك ، وبين له أن السجود لا يكون إلا لله .

وكذلك الجارية لما ادعت في النبي ﷺ أنه يعلم الغيب لم يكفرها بذلك لجهلها واكتفى بنهيتها مع أن دعوى علم الغيب لغير الله كفر^(٢) .

فدل هذا على أن المعين لا يكفر بمجرد فعله الكفر إلا بعد أن تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه كما هو ظاهر من معاملة النبي ﷺ للمخطئين .

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقررة أن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي فيه موانعه .

يقول الإمام الشافعي : «لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته ، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها ، لأن القرآن نزل بها ، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول ؛ فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل ، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل ، ولا بالروية والقلب والفكر ، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه»^(٣) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٧٤) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٥٩) .

(٣) أورده ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٦٥) ، والذهبي في العلو مختصراً (ص ١٦٦) ، وقال الألباني في مختصر العلو (ص ١٧٧) : إسناده كلهم ثقات .

وقال ابن حزم: «فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ فمن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر، فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله تعالى أن يعتقده في نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله، دون أن يبلغه في ذلك عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقد أو ما قال أو عمل، فلا شيء عليه أصلاً حتى يبلغه، فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهداً فيما لم يتبين له وجه الحق في ذلك، فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة»^(١).

وقال ابن العربي: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً؛ فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(٣).

ويقول أيضاً: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول

(١) الفصل (٣/٣٠٢).

(٢) نقله عنه القاسمي في تفسيره (٥/١٣٠٧، ١٣٠٨)، ولم أجده في مظانه من كتب ابن العربي.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٠، ٥٠١).

والفروع»^(١).

ويقول مبيّنًا امثاله هذا الأصل: «هذا مع أيّ دائماً، ومن جالسني يعلم ذلك مني، أي من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية»^(٢).

ويقول ابن أبي العز الحنفي: «إن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبتته الرسول أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك.

وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين: أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»^(٣).

ويقول المشايخ: عبد الله، وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٣٥، ٤٣٦).

التي يكفر تاركها . . .»^(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وبهذا يعلم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقًا ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه»^(٢).

فتبين بهذا أن التكفير المطلق بوصف القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنه كفر، لا يستلزم تكفير من قام به من المعينين حتى تستوفى شروط التكفير في حقه .

كما ينبغي التنبيه هنا إلى أن ما قد يأتي في بعض كلام السلف وكلام أهل العلم من بعدهم من تكفير بعض الفرق؛ كتكفيرهم للجهمية أو القدرية أو الرافضة، لا يستلزم تكفير أفراد هذه الطوائف، لما تقدم من أن تكفير طائفة أو فرقة مخصوصة هو من مراتب التكفير المطلق الذي لا يقتضي تكفير أفراد هذه الطوائف^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «مع أن الإمام أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم»^(٤).

* * *

(١) الدرر السنية (٨/٢٤٤).

(٢) القواعد المثلى (ص ٩٢).

(٣) انظر: (ص ١١٨ - ١١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٧، ٥٠٨).

المبحث الثاني

بيان شروط تكفير المعين وموانعه

تقرر في المبحث السابق أن من قام به الكفر المطلق من المعينين لا يحكم بكفره حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتتفي موانعه على ما دلت على ذلك النصوص وقرره العلماء المحققون على ما سبق بسطه وبيانه .

وفي هذا المبحث ستكون الدراسة للشروط التي لا بد من استيفائها قبل الحكم على معين بالكفر، وكذلك الموانع التي تمنع من تكفيره على وجه التعيين، وهذه الشروط والموانع هي التي اشتهر في كلام العلماء تسميتها ب: (شروط تكفير المعين وموانعه).

وهذه الشروط هي :

١- أن يكون المعين بالغاً عاقلاً .

٢- أن يقع منه الكفر على وجه الاختيار .

٣- أن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها .

٤- ألا يكون متأولاً .

أما الشرط الأول : وهو كون الشخص المحكوم عليه بالغاً عاقلاً :

فلما دلت عليه الأدلة من عدم مؤاخذة الصغير وفاقده العقل .

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم

حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل -أو:

يفيق-»^(١). فدل الحديث على سقوط التكليف عن هؤلاء المذكورين ، ومنه أخذ العلماء القاعدة الأصولية المشهورة: (البلوغ والعقل شرط التكليف)^(٢).

وبناء على هذا عد العلماء البلوغ والعقل شرطًا للحكم على شخص معين بالكفر ، ولم يعتبروا بردة صبي ولا مجنون .

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك»^(٣).

وقال ابن قدامة: «إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض ، أو شرب دواء يباح شربه ، فلا تصح رده ولا حكم بكلامه بغير خلاف»^(٤).

وقال النووي: «فلا تصح ردة صبي ولا مجنون ومن ارتد ثم جُنَّ فلا يقتل في جنونه»^(٥).

أما الشرط الثاني: وهو أن يقع القول أو الفعل المكفر من المعين على وجه القصد والاختيار: فقد دلت الأدلة على اعتبار هذا الشرط وعدم مؤاخذه

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/٤١)، ح (٢٤٦٩٤)، وابن ماجه (٦٥٨/١) ح (٢٠٤١)، والحاكم (٦٧/٢)، (٦٨)، ح (٢٣٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، قال الألباني: «وهو كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض». إرواء الغليل (٥/٢)، وصححه أيضًا في صحيح ابن ماجه (٣٤٧/١).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٣٣)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص ٣٣).

(٣) الإجماع (ص ١٢٢).

(٤) المغني (٢٦٦/١٢).

(٥) روضة الطالبين (ص ١٧٢٨).

من صدر منه قول أو فعل بغير إرادة منه كالمكره، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال ابن كثير: «اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالي المكره على الكفر إبقاء لمهجته، ويجوز أن يستقتل كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم وهم يفعلون به الأفاعيل»^(١).

كما دلت النصوص على عذر من أغلق عليه فكره لشدة فرح أو حزن فتلفظ بالكفر، وذلك لعدم إرادته حقيقة ما قال، كما جاء في قصة الرجل الذي فقد دابته بأرض فلاة وفيه: «فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(٢).

قال القاضي عياض رحمه الله: «فيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في سياق حديثه عن شروط التكفير وموانعه: «ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه؛ ولذلك صور:

منها: أن يكره على ذلك، فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به فلا يكفر.

ومنها: أن يغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك، ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك^(٤). . . ثم ساق

(١) تفسير ابن كثير (٤/٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس (٤/٢١٠٤)، ح (٢٧٤٧).

(٣) إكمال المعلم (٨/٢٤٥).

(٤) القواعد المثلى (ص ٨٩).

الحديث .

وعدم المؤاخذة بما لم يرده الإنسان لأي سبب من الأسباب ، لإكراه أو إغلاق ، أو غيرهما من الأسباب الأخرى ، من القواعد المقررة في الشريعة ، ولا بن القيم كلام متين وتحقيق رصين في تقرير هذه القاعدة وذكر الصور التي ترفع بها المؤاخذة عن العباد في أحكام الشرع .

قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** : «فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم . هذه قاعدة الشريعة ، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته ، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار ، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك ، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريد العبد بل يريد خلافه ، والتكلم به مكرهاً وغير عارف لمقتضاه ، من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه ، فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة ، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب ، والسكر كما تقدمت شواهد ، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى ، وسبق اللسان بما لم يرده ، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين ، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عباده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به»^(١) . ثم شرع في ذكر الأدلة على ذلك .

أما الشرط الثالث : وهو قيام الحجة على الشخص المعين قبل تكفيره :

فقد سبق إيراد الأدلة من الكتاب والسنة في المبحث السابق على اعتبار قيام الحجة على الشخص المعين قبل الحكم بكفره ، وكذلك أقوال العلماء المقررة لهذه المسألة ، مما أغنى عن إعادة ذلك مفصلاً هنا .

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٥ ، ١٠٦) .

وإنما أورد طرفاً من بعض النقول عن أهل العلم في التصريح باعتبار قيام الحجة شرطاً في الحكم على معين بالكفر أو غيره، زيادة في توضيح المسألة وتقريرها .

يقول ابن حزم: «ولا خلاف أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر»^(١).

ويقول أيضاً: «قال الله ﷻ: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩]».

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فنص على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله ﷻ فصح بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه . وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»^(٣).

ويقول الإمام ابن القيم: «إن الله ﷻ لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة،

(١) المحلى (١٢/١٣٥).

(٢) الفصل (٤/١٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٥٢٣، ٥٢٤).

كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وهذا كثير في القرآن، يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول، وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه^(١).

وقال: «إن العذاب يُسْتَحَقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول: كفر إعراض.

والثاني: كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه، حتى تقوم حجة الرسل^(٢).

ويقول الشاطبي رحمه الله: «فجرت عادته^(٣) في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ولكل جزاء مثله^(٤)».

وإذا تقرر اعتبار قيام الحجة على المعين قبل التكفير والتأثيم، على ما دلت

(١) طريق الهجرتين (ص ٤١٣).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤١٤).

(٣) لو قال: (سنته) لكان أولى على ما جاءت بذلك النصوص، كقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

(٤) الموافقات (٣/ ٣٧٧).

على ذلك النصوص الشرعية، وصرح بذلك علماء الأمة، فلا بد من توضيح ما تقوم به الحجة على المعين والمقصود من قيامها أو عدمه.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه وفهمه لها فهمًا يدرك به المقصود منها، وبه قال كثير من العلماء، منهم: ابن العربي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وسيأتي نقل كلامهم مفصلاً إن شاء الله تعالى^(١).

القول الثاني: إن الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه وإن لم يفهمها، فليس من شرط قيام الحجة فهمها، وذهب إلى هذا القول بعض أئمة الدعوة من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- وغيرهم^(٢)، ونسبوه للشيخ محمد رحمهم الله، وفيه نظر^(٣).

واحتجوا بقولهم بأن الكفار الذين بعث فيهم النبي ﷺ قامت عليهم الحجة بسماع القرآن، مع وصف الله تعالى لهم بعدم العقل والسمع^(٤)، كقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وغيرها من الآيات في هذا المعنى، مما يدل على قيام الحجة ببلوغها، وإن لم يفهمها المخاطب.

والذي يظهر لي بعد تأمل القولين في المسألة هو ترجيح القول الأول: وهو

(١) انظر: (ص ٢٧٧-٢٧٨) من هذا الكتاب.

(٢) منهم: الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وذكر أنه قول بعض أئمة الدعوة. انظر: رسالة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص ٩).

(٣) انظر: رسالة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص ١٣) وسيأتي تحقيق قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المسألة (ص ٢٦٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص ٩).

أن الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمه لها ، وأما من لم يفهم الحجة فإنها لم تقم عليه ، لكن لا بد من التنبيه على أن عدم الفهم المعتبر هنا هو الناشئ عن عجز وعدم القدرة على الفهم لعجمة أو لشبهة مع الحرص على الهدى ، وأما إن كان عدم الفهم راجعاً إلى إعراض عن النصوص أو تفريط في طلب الهدى بوجه من الوجوه فهذا لا يعذر به ، ذكر نحو هذا التفصيل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١) .

وقد دلت على هذا الأدلة من الكتاب والسنة :

ومن هذه الأدلة :

١- قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فأخبر الله تعالى أنه لا يكلف أحداً من هذه الأمة إلا وسعه ، ثم حكي دعاءها إياه بألا يؤاخذها بالنسيان والخطأ وما ذكر من الدعاء في الآية وثبت في صحيح مسلم أنه تعالى قال : «قد فعلت» (٢) .

فدلت الآية والحديث على عذر الله لهذه الأمة بعدم التمكن من الفهم من

عدة أوجه :

الأول : أنه أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وعدم الفهم ليس من وسع الإنسان إن لم يصحبه إعراض ، ولذا عد العلماء الفهم شرطاً للتكليف ، قال ابن اللحام : «شرط التكليف : العقل ، وفهم الخطاب» (٣) .

الثاني : أن الله تعالى قد استجاب للمؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان ،

(١) انظر : طريق الهجرتين (ص ٤١٢ ، ٤١٣) ، وانظر : فتاوى العقيدة لابن عثيمين (ص ٢٨٨) .

(٢) صحيح مسلم (١/١١٦) ، ح (١٢٥) .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٣) .

وهو ما نشأ عن تضييع من العبد وتفريط دون ما كان عن عجز وضعف وقلة احتمال عقله له؛ فإن هذا ليس بمعصية أصلاً ولا يؤاخذ به العبد على ما ذكره الطبري^(١).

وعدم الفهم هو من جنس النسيان الناشئ عن عجز وضعف، الذي لا يؤاخذ العبد به أصلاً، بل عدم الفهم أولى بالعذر منه، فمن لم يعلم أصلاً أعذر ممن علم ثم نسي.

وإذا كان الله قد استجاب للأمة بالعفو عن النسيان مع التفريط فكيف لا تعذر بعدم الفهم من غير تفريط؟!

الثالث: أن الله تعالى قد استجاب للأمة في عدم المؤاخذة بالخطأ والمقصود بالخطأ هنا: هو ما كان يأتيه العبد بقصد منه وإرادة فذلك خطأ منه.

وأما ما كان من الخطأ الراجع إلى الجهل به، والظن منه بأنه له فعله فهذا موضوع عن العبد المؤاخذة به^(٢)، وعدم الفهم نوع من الخطأ، كما يقال: «أخطأ فلان فهم المسألة»، وهو راجع إلى النوع الثاني من الخطأ الذي لا يؤاخذ الله به؛ لأن الفهم هو العلم^(٣)، وعدمه جهل، فدل على العذر به، ولو رجع عدم الفهم إلى النوع الأول من الخطأ فهو مغفور أيضاً بدلالة الآية والحديث.

٢- قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا دَاوُدَ حُكْمًا وَعَلَّمْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فدللت هذه الواقعة على عذر الله تعالى داود بعدم الفهم، وهو نبي الله

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/١٥٥، ١٥٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/١٥٦).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص ٢١٥).

الذي أثنى عليه بالعلم والحكمة، فلأن يعذر من هو دونه بعدم الفهم أولى، كما دل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمًا﴾ على أن الفهم منة من الله ليس بمقدور الإنسان تحصيله إن لم يوفق الله له، فمن اجتهد في تحصيله فلم يصبه فهو معذور كما عذر الله داود.

قال الحسن البصري: «كان الحكم بما قضى به سليمان، ولم يعنف الله داود في حكمه»^(١).

وقال أيضًا: «لولا هذه الآية لرأيت أن القضاة قد هلكوا، ولكنه أثنى على سليمان لصوابه، وعذر داود باجتهاده»^(٢).

٣- أخرج الإمام أحمد من حديث الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبرع، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ موثيقهم ليُطِيعَنَّهُ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا»^(٣).

فقد عذر الله هؤلاء الأربعة، أما الذي لا يسمع ومن مات في الفترة فعذرهما لعدم وصول الحجّة إليهما، لفقد الأول الحاسة الموصلة لذلك،

(١) تفسير الطبري (٥٢/٩).

(٢) تفسير ابن الجوزي (٣٧٢/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٧٠/٣).

(٣) المسند (٢٦٦/٢٢٨)، ح (١٦٣٠١)، قال ابن القيم: «رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري أيضًا بإسناد صحيح» ونقل تصحيحه عن الحافظ عبد الحق الإشبيلي. طريق الهجرتين (ص ٣٩٧)، وقال محققو المسند: «حديث حسن».

وأما الآخر فلعدم وجود الحجة في زمنه أصلاً .

أما الأحمق والهرم فواضح أنهما بلغتتهما الحجة ، وإنما عذرهما الله لعدم فهمهما ، ولهذا احتجا بما يدل على عدم الفهم .

٤- أن عدم الفهم للخطاب إما أن يكون بعدم إدراك المقصود منه بالكلية ، أو بفهمه على غير المقصود منه ، وقد دلت النصوص على العذر بالنوعين .

أما النوع الأول: فدل على العذر به حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم عن النبي ﷺ أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل»^(١) . فهؤلاء الثلاثة المذكورون عذروا لعدم التمييز والفهم .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله : «أما اشتراط العقل في التكليف فلا خلاف فيه بين العلماء ، إذ لا معنى لتكليف من لا يفهم الخطاب»^(٢) .

أما النوع الثاني: فدل على العذر به حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك ، فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»^(٣) .

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٦٠) .

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص ٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح (٤/١٣٣) ، ح (١٩١٦) ، ومسلم (٢/٧٦٦) ، ح (١٠٩٠) .

للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»^(١).

فدل الحديثان على عذر النبي ﷺ من فهم الخطاب على غير المراد منه؛ أما عدي بن حاتم رضي الله عنه فخطؤه في فهم النص ظاهر، وأما انقسام الصحابة رضي الله عنهم في فهم قول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فما من شك أن أحد الفريقين أخطأ في الفهم؛ لأن الحق واحد لا يتعدد على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٢)، وأما عدم تعنيف النبي ﷺ لأحد الفريقين؛ فلأن الكل مجتهد، ما بين مصيب وافق الحق، أو مخطئ معذور^(٣).

وفهم الخطاب على غير المراد منه من أعظم الأسباب التي يحصل بسببها المخالفة للنص، كما هو معلوم للناظر في اجتهادات العلماء من عهد السلف إلى هذه العصور المتأخرة، ومع هذا فالعلماء متفقون على رفع الحرج عن المخطئين وعذرهم في ذلك.

وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النوع من الأسباب التي تحصل بها المخالفة للنص فيعذر بها المجتهد على ما قرره في رسالته العظيمة: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) قال رحمته الله: «السبب السادس: عدم معرفته بدلالة

(١) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (٧/٤٠٨)، ح (٤١١٩).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩١٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٤١٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/١٢٣)، (٢٠/٢٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٨٨).

(٣) قال الشيخ العلامة محمد الأمين رحمته الله في مذكرة أصول الفقه (ص ٣١٢): «وقصة بني قريظة تدل على أنه قد يكون الكل مصيباً في الجملة؛ لأنه لم يخطئ من صلى العصر قبل بني قريظة، ولا من لم يصلها إلا في بني قريظة، وهو لا يقر على باطل».

قلت: وهذا محل نظر؛ فإن سكوت النبي ﷺ عن أحد الفريقين وهو المخطئ سكوت إعدار لا إقرار، وإنما لم يبين المخطئ؛ لأن الأمر خاص بالصحابة في تلك الواقعة وليس من أمر الدين الذي تحتاج إليه الأمة بعد ذلك، وإلا لبيته كما كان يفعل عند اختلاف الناس في مسائل الدين.

الحديث تارة، لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل لفظ: (المزابنة)، و(المخابرة)، و(المحاكلة)، وتارة لكون معناه في لغته وعُرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في (النبيذ) فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشدد.

وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] على اليد إلى الإبط.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه^(١).

فتبين بكل هذا أن فهم النص على الوجه الصحيح أمر معتبر في قيام الحجة به على المعينين، وعدم المؤاخذة بعدم الفهم، وهذا مقتضى أصل الشريعة في رفع الحرج عن هذه الأمة في أمر دينها. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهو من آثار رحمة الله ولطفه وعفوه وإحسانه لعباده.

وأما استدلال بعض أهل العلم - لعدم اشتراط الحجة - بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وبما جاء في هذا المعنى من الآيات، قالوا: فدل هذا على أن الكفار لم يفهموا، والحجة عليهم قائمة.

(١) تم نقله باختصار من رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٢٥-٢٩).

والصواب -والله أعلم- أن الآيات لم تدل على فقدهم آلات الفهم، وهي: السمع والعقل، بحيث لم يفهموا الحجة والخطاب، وإنما نفى الله عنهم سماع وعقل الانتفاع مع ما خلقه الله لهم من الأسماع والعقول التي لم يستخدموها في قبول الهدى.

يقول الشوكاني في تفسير الآية السابقة: «أي: ما هم في الانتفاع بما يسمعونه إلا كالبهائم التي هي مسلوبة الفهم والعقل، فلا تطمع فيهم، فإن فائدة السمع والعقل مفقودة، وإن كانوا يسمعون ما يقال لهم ويعقلون ما يتلى عليهم، ولكنهم لم ينتفعوا بذلك بل كانوا كالفأقله»^(١).

وقد أخبر الله تعالى عنهم بالأمرين في سياق واحد، فأخبر أن لهم حواساً، وأنهم لا ينتفعون بها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

فأثبت الله لهم وجود الحواس وأخبر أنهم في عدم انتفاعهم بها، وترك استخدامها في تفهم الحق والهدى بمنزلة الفاقد لها بالكلية.

قال الطبري في تفسير هذه الآية: «قوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ فإن معناه: لهؤلاء الذين ذرأهم الله لجهنم من خلقه قلوب لا يتفكرون بها في آيات الله، ولا يتدبرون بها أدلته على وحدانيته، ولا يعتبرون بها حججه لرسله، فيعلموا توحيد ربهم، ويعرفوا حقيقة نبوة أنبيائهم، فوصفهم ربنا -جل ثناؤه- بأنهم: ﴿لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ لإعراضهم عن الحق، وتركهم تدبر صحة نبوة الرسل، وبطول الكفر.

وكذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ معناه: ولهم أعين لا ينظرون بها

(١) فتح القدير (٤/٧٨).

إلى آيات الله وأدلتها فيتأملوها، ويتفكروا فيها، فيعلموا بها صحة ما تدعوهم إليه رسلهم، وفساد ما هم عليه مقيمون من الشرك، وتكذيب رسله، فوصفهم الله بتركهم أعمالها في الحق أنهم لا يبصرون بها.

وكذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ آيات كتاب الله فيعتبروها ويتفكروا فيها، ولكنهم يعرضون عنها ويقولون: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] (١).

وهذا المعنى الذي ذكره الطبري هنا قد قرره الشيخ محمد الأمين رحمه الله في نظائر هذه الآية من الآيات التي جاء فيها وصف الكفار أو المنافقين بعدم السماع والإبصار والعقل والفقهاء.

يقول الشيخ محمد الأمين في تفسير قول الله تعالى في وصف المنافقين: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]: «ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم، هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله -جل وعلا-: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٢٦] (٢).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الكهف: ٥٧]: «ذكر -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة: أنه جعل على قلوب الظالمين المعرضين عن آيات الله إذا ذكروا بها أكنة، أي: أغطية تغطي قلوبهم فتمنعها من إدراك ما ينفعهم مما ذكروا به، وواحد الأكنة: كنان، وهو الغطاء، وأنه جعل في آذانهم وقراً، أي: ثقلاً يمنعها من سماع ما ينفعهم

(١) تفسير الطبري (٦/ ١٣٠).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤١).

من الآيات التي ذكروا بها، وهذا المعنى أوضحه الله تعالى في آيات أخر، كقوله: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً﴾ [البقرة: ٧].

وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عَالِمٍ وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ (٤٥) وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على آدبارهم نفورا﴾ [الإسراء: ٤٥-٤٦].

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

وقوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠] والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

فإن قيل: إذا كانوا لا يستطيعون السمع ولا يبصرون ولا يفقهون، لأن الله جعل الأكنة المانعة من الفهم على قلوبهم، والوقر الذي هو الثقل المانع من السمع في آذانهم فهم محجوبون، فما وجه تعذيبهم على شيء لا يستطيعون العدول عنه والانصراف إلى غيره؟!

فالجواب: أن الله - جل وعلا - بين في آيات كثيرة من كتابه العظيم: أن تلك الموانع التي جعلها على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، كالختم، والطبع، والغشاوة، والأكنة ونحو ذلك، إنما جعلها عليهم جزاء وفاقاً لما بادروا إليه من الكفر، وتكذيب الرسل باختيارهم، فأزاع الله قلوبهم بالطبع والأكنة ونحو ذلك، جزاء على كفرهم، فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، أي: بسبب كفرهم، وهو نص قرآني صريح في أن كفرهم السابق هو سبب الطبع على قلوبهم.

وقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وهو دليل واضح أن سبب

إزاغة الله قلوبهم هو زيغهم السابق .

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَمَعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [المنافقون: ٣] .

وقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] .

وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَنذَرُهُمْ فِي

طُعَيْنِهِمْ يَعْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] .

وقوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الطبع على القلوب ومنعها من فهم ما ينفع عقاب من الله على الكفر السابق على ذلك»^(١) .

فبين رَحِمَهُ دلالة الآيات على أن للكفار والمنافقين سمعاً وعقلاً يدركون به الخطاب ويفهمون به المراد، ثم إنهم أعرضوا وبادروا إلى التكذيب، فكان جزاء ذلك أن ختم الله على قلوبهم، وجعل عليها أكنة فهم لا يفقهون ولا يدركون بعد ذلك .

فدلت الآيات التي سردها الشيخ رَحِمَهُ على إثبات ثلاث حقائق:

الحقيقة الأولى: أن الله أثبت لهم أسماعاً، وأبصاراً، وعقلاً يدركون بها الحق من الباطل ويفهمون بها الخطاب .

الحقيقة الثانية: أنهم أعرضوا عن قبول الحق بعد أن عرفوه .

الحقيقة الثالثة: أن الله عاقبهم على ذلك بالختم على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم، فأصبحوا لا يفقهون ولا يدركون الحق بسبب ذلك . وقد رأيت أن الله جمع هذه المعاني كلها في موضع واحد من كتابه في

(١) أضواء البيان (٤/١٥٧، ١٥٨)، وانظر: (٣/٥٤٢) من الكتاب نفسه .

بداية سورة فصلت، فقال تعالى مخبراً عنهم بذلك: ﴿حَمَّ ۝١ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٢ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ١-٤].

فوصفهم أولاً بأنهم يعلمون، قال الشوكاني: «أي: يعلمون معانيه ويفهمونه، وهم أهل اللسان العربي»^(١) وهذه الحقيقة الأولى.

ثم وصفهم ثانياً بالإعراض في قوله: ﴿فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ﴾، فهذه الحقيقة الثانية ثم أخبر ثالثاً بأنهم: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ وهذه مرحلة الختم والعقوبة، وهي الحقيقة الثالثة.

فظهر بهذا العرض المفصل أن وصف الله للكفار والمنافقين بعدم السمع والعقل والفقه، وتشبيهه لهم بالأنعام، لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله وخطابه أول الأمر، بل أثبت الآيات لهم أسماً وأبصاراً وعقلاً قامت بها الحجة عليهم، ثم لما أعرضوا عنها ختم على قلوبهم فما عادوا يستطيعون الانتفاع بشيء من ذلك.

كما تبين أنه لا حجة في هذه الآيات لمن احتج بها على عدم اشتراط فهم الحجة، وأن الحجة قائمة على كل من بلغته، وإن لم يفهم على ما ذهب إليه بعض العلماء المتأخرين، بل إن الآيات دالة على فهم الكفار للحجة، وأنهم لم يعاقبوا بما عوقبوا به من الختم والطبع حتى أعرضوا عن الحجة بعد فهمهم لها وإدراكها، والنصوص كلها متظافرة على تقرير هذا الأصل، وأن قيام الحجة على المعين لا يتحقق إلا بفهم الخطاب وإدراك المراد منه وإلا فلا يتصور قيام الحجة بدون ذلك.

وقد قرر العلماء المحققون هذا الأصل مستدلين له بالنصوص الشرعية

(١) فتح القدير (٤/٥٠٥).

مبينين موافقته لأصول الدين وقواعده الكلية، وكلامهم في هذا يطول، وإنما أورد طرفاً من أقوالهم في هذا:

يقول ابن العربي: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل»^(١).

ويقول ابن قدامة بعد ذكره لجماعة من السلف استحلوا بعض المحرمات متأولين فلم يكفروا: «فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله ﷻ يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وجماهير أئمة الإسلام»^(٣).

ويقول: «من كان مؤمناً بالله ورسوله إيماناً مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من

(١) تفسير القاسمي (٥/١٣٠٧، ١٣٠٨).

(٢) المغني (١٢/٢٧٧).

(٣) المسائل الماردينية (ص٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»^(١).

ويقول الإمام ابن القيم: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بحجة يوم القيامة»^(٢).

فدللت هذه النقول على تقرير أهل العلم أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها، وأن التكفير لا يكون إلا بعد البيان والتوضيح.

□ تحرير قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسألة فهم الحجة:

تقدمت الإشارة عند ذكر الخلاف في مسألة فهم الحجة أن من أئمة الدعوة من نسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ القول بعدم اشتراط فهم الحجة، وأن الحجة تقوم ببلوغ القرآن وسماعه، ولا يشترط لقيامها فهم القرآن.

ومن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى أن هذا هو الذي عليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهم الله جميعاً-، حيث قرر ذلك عن الشيخ في رسالة أفرد لها هذه المسألة سماها: (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) طريق الهجرتين (ص ٤١٤).

قال بعد نقل بعض كلام الشيخ في المسألة: «هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه»^(١).

ولعل من أقوى ما يحتج به من يرى أن الشيخ لا يرى فهم الحجة من كلام الشيخ نفسه ما جاء في بعض رسائله أنه قال: «إلى الإخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما ذكرتموه من قول الشيخ -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-، كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة، فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا، وقد أوضحته لكم مراراً فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها»^(٢).

فهذا النص عن الشيخ رحمته الله من أظهر ما احتج به من ينسب له أنه لا يرى اشتراط فهم الحجة في قيامها على المعين، غير أنه قد جاءت نصوص أخرى عنه قد صرح فيها باشتراط فهم الحجة.

(١) حكم تكفير المعين (ص ١٣).

(٢) الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١٠/٩٣، ٩٤)، ومجموع مؤلفات الشيخ محمد (٣/١٣٦)، وحكم تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (ص ١٥).

يقول رَحِمَهُ اللهُ في رسالته للشريف: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم»^(١).

فقول الشيخ هنا: «لأجل جهلهم وعدم من ينههم»، وفي بعض النسخ: «عدم من يفهمهم»^(٢)، نص صريح منه رَحِمَهُ اللهُ في أنه يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة، وإلا فمن المعلوم أن هؤلاء الذين ذكرهم يعيشون في بلد إسلامي والقرآن والسنة منتشرة بينهم إلا أنهم مفتقرون لمن يبين لهم الحجة من علماء أهل السنة.

ويمكن الجمع بين قول الشيخ هنا وقوله السابق: أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يفرق بين الفهم المجمل للنص والخطاب الذي يدرك به المقصود من مراد الشارع منه على وجه الإجمال، وبين الفهم المفصل للنصوص كفهم أهل العلم والإيمان لها، فالفهم الأول هو المشترط في قيام الحجة، إذ لا يمكن أن تقوم إلا به، وعليه يحمل كلامه هنا، وهو اشتراط الفهم في قيام الحجة والتكفير، والفهم الثاني هو المنفي في قيام الحجة وعليه يحمل كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة.

ومما يدل على صحة هذا قول الشيخ في سياق حديثه عن هذه المسألة: «فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل إذا بلغه كلام الله

(١) فتاوى ومسائل الشيخ محمد عبد الوهاب (ص ١١).

(٢) ورد هذا اللفظ في بعض مصادر الرسالة كما في طبعة (أبا بطين) نبه على هذا الشيخان صالح الأطرم، ومحمد الدويش، في تحقيقهما للرسالة، انظر: المرجع السابق.

ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر»^(١).

فنص على أن الفهم المنفي في اشتراط قيام الحجة هو الفهم الدقيق للمسألة مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه وهذا التقييد الذي ذكره الشيخ هنا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه ظاهر كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة، وأن الفهم المنفي هو الفهم المفصل الدقيق، لا الفهم المجمل الذي لا يُعرف القصد من الخطاب إلا به.

فاتفق قول الشيخ محمد رحمته الله مع ما دلت عليه النصوص وما عليه العلماء المحققون من أهل السنة من أنه لا بد في قيام الحجة على الشخص المعين من فهمه لها، وبهذا يعلم الخطأ في نسبة القول بعدم الفهم في قيام الحجة للشيخ رحمته الله.

الشرط الرابع: ألا يكون الشخص المعين متأولاً:

وتحقيق هذا الشرط لا بد منه قبل الحكم على المعين بمقتضى الحكم المطلق من كفر وغيره، فإن بعض المخالفين للنصوص قد يكون بلغه النص ولكنه يتأوله على معنى آخر لم يرد منه فيقع في الخطأ دون أن يشعر فيعذر بذلك.

وقد دلت النصوص على العذر بالتأويل وهي على قسمين:

القسم الأول: عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ إذ التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، ومن ذلك قول الله تعالى مخبراً عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس) (ص ٢٢٠)، وحكم تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (ص ١١).

وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وثبت في الصحيح أن الله ﷻ قال: «قد فعلت»^(٢)، وفي سنن ابن ماجه وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٣).

القسم الثاني: ما جاء في السنة من الأدلة الدالة على عذر النبي ﷺ لبعض المخطئين المتأولين، وعدم تأييمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم.

من ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين -»^(٤).

فقتل خالد رضي الله عنه للأسرى عن تأويل حيث لم يفهم من قولهم: «صبأنا»،

(١) رواه ابن ماجه (٦٥٩/١)، ح (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب: «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين». جامع العلوم والحكم (٢٤٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٨/١)، برقم (١٦٦٤)، وفي تخريج مشكاة المصابيح (١٧٧١/٣)، برقم (٦٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٥٣).

(٣) منهاج السنة (٤/٤٥٨).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٥٦/٨)، ح (٤٣٣٩).

أنهم أرادوا الدخول في الإسلام، بينما فهم ابن عمر أنهم أرادوا الإسلام، فتبرأ النبي ﷺ من فعل خالد، لأنه خطأ ولم يتبرأ من خالد؛ لأنه مجتهد متأول، وفرق بين البراءة من الفعل والبراءة من صاحبه.

قال ابن القيم: «كما ضمن -أي: النبي ﷺ- لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم، وأنكره وتبرأ منه ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صبأنا فلم يكن إسلاماً صريحاً، ضمنهم نصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة»^(١).

وقال ابن حجر في قول ابن عمر راوي الحديث: «فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا»: «وهذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة... وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها؛ لأن قولهم: (صبأنا) أي: خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام»^(٢).

وعذر النبي ﷺ للمتأولين المخطئين معروف مشهور في السنة؛ ولهذا صور متعددة في وقائع مشهورة عذر فيها النبي ﷺ المتأولين ولم يؤثمهم على خطئهم.

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطئوا في التأويل.

ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله لأنه ظن جواز قتله، لما اعتقد أنه قالها تعوذاً.

وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال: إنه مسلم، وأخذت ماله لم

(١) زاد المعاد (٣/١٤٢).

(٢) فتح الباري (٨/٥٧).

يعاقبها فيها، لأنها كانت متأولة .

وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا: «صبأنا» لم يعاقبه لتأوله .

وكذلك الصديق لم يعاقب خالدًا على قتل مالك بن نويرة، لأنه كان متأولًا .

وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا: أنت منافق، لم يعاقبه النبي ﷺ؛ لأنه كان متأولًا^(١) .

وكذلك خلفاء النبي ﷺ وأصحابه من بعده كانوا على هذا الهدي في عدم تأييم المتأولين المخطئين، كما كان النبي ﷺ يعاملهم في حياته .

ومن هذا ما حصل في عهد عمر رضي الله عنه لما استحل بعض السلف شرب الخمر متأولين استباحتها بقول الله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾** [المائدة: ٩٣] فقال عمر لبعضهم: أخطأت التأويل، فلم يكفرهم، وإنما جلدتهم بعد استشارة الصحابة في ذلك^(٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر، والزنا، وتأول... كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر»^(٣) .

ومن مواقف الصحابة الدالة على عذر المتأولين موقفهم من المشاركين في الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه قال الإمام الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب

(١) منهاج السنة (٦/٨٩)، وانظر: (٤/٤٨٦) من الكتاب نفسه .

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٩/٢٤٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٦١٩) .

رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية»^(١).

وكذلك موقف علي من الخوارج الذين كفروه وبعض الصحابة فلم يكفرهم لتأولهم.

فعن طارق بن شهاب قال: «كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، فقيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم»^(٢).

كما صرح العلماء المحققون بعذر المتأول فيما تأوله إن كان الحامل له على هذا الاجتهاد طلب الحق.

يقول الإمام الخطابي في شرح حديث افتراق الأمة: «فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين؛ إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة، وإن أخطأ في تأويله»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأولهم، وكذلك يُخَرَّجُ في كل محرّم استُحِلَّ بتأويل مثل هذا»^(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ،

(١) منهاج السنة (٤/٤٥٤)، وبلفظ مقارب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٦٣).

(٣) معالم السنن (٤/٢٧٣).

(٤) المغني (١٢/٢٧٦).

لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها ، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا عن أحد من أئمة المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم ، كالخوارج والمعتزلة والجهمية^(١) .

ويقول أيضًا : «ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في حقه وذلك له شروط وموانع»^(٢) .

ويقول ابن الوزير : «طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل ، وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب ، ولكنه سماه تأويلًا مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين كالقرامطة .

وأما أهل البدع الذين آمنوا بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر ، وإنما غلطوا في بعض العقائد لشبهة قصرت عنها أفهامهم ، ولم تبلغ كشفها معرفتهم ، فلا دليل على كفرهم ، ومن كفرهم فقد اغتر في تكفيره من الشبهة بمثل ما اغتروا به في بدعتهم من ذلك»^(٣) .

ويقول ابن حجر : «قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بأثم ، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم»^(٤) .

ويقول الشيخ السعدي : «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا

(١) منهاج السنة (٥/٢٣٩ ، ٢٤٠) .

(٢) منهاج السنة (٤/٤٥٨) .

(٣) العواصم من القواصم (٣/١٧٦ ، ١٧٧) .

(٤) فتح الباري (١٢/٣٠٤) .

في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطئوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك»^(١).

فتقرر بهذا ثبوت العذر بالتأويل على ما دلت على ذلك النصوص، وما صرح به الأئمة ونقلوا إجماع السلف عليه من الصحابة والتابعين لكن لا بد من التنبيه هنا إلى أن التأويل الذي يعذر به المتأول، فيمنع من الحكم بكفره أو تأثيمه هو التأويل الراجع إلى الاجتهاد في معرفة الحق وطلب الفهم الصحيح للنص الشرعي.

ويمكن من خلال كلام أهل العلم استخلاص الضوابط العامة المميزة لما يعذر به من التأويل، وإجمالها في الأوجه التالية:

الوجه الأول: (وهو متعلق بالمتأول نفسه): وهو أن يكون مسلماً مؤمناً وإليه أشار ابن الوزير في قوله: «طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل وخالفوا في التأويل»، وكذا نص عليه السعدي في قوله: «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطئوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال»، فيينا -رحمهما الله- أن المتأول المعذور هو من كان من أهل الإسلام، المؤمنين بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، المصدقين له في كل ما جاء به. فأخرج هذا القيد سائر الكفرة والزنادقة المتسترين تحت ستار التأويل، وغايتهم العظمى هدم دين النبي صلى الله عليه وسلم من أصله، كالباطنية، والرافضة، وأشباههم، ولذا عد ابن الوزير تأويلهم تكذيباً، وأنهم إنما سموه تأويلاً

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ٢٠٧).

مخادعة للمسلمين ، ومكيدة للدين .

الوجه الثاني : (وهو متعلق بالمقصد الباعث على التأويل) : وهو أن يكون القصد الحامل على التأويل الاجتهاد في تقرير الحق ، وطلب الهدى الذي جاء به النبي ﷺ . وإليه أشار الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عبارة موجزة بليغة لما سئل عن الخوارج فقال : «من الشرك فروا»^(١) ، فبين أن الخوارج على ضلالهم إنما حملهم على بدعتهم الفرار من الشرك ، والتمسك بالدين ، وهذا مما يدل على كمال فقهه وإنصافه رضي الله عنه .

كما نبه على هذا القيد أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله : «إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد»^(٢) .

فأخرج هذا القيد أصحاب المقاصد الباطلة كحال أهل الأهواء الذين قد لا يخفى عليهم الحق ، والدلالة الصحيحة للنص ، إلا أنهم يتأولونه على غير ذلك لشهوات نفسية ومقاصد رديئة خبيثة .

الوجه الثالث : (وهو متعلق بنوع التأويل) : وهو أن يكون التأويل سائغًا في اللغة ، له وجه عند أهل العلم والنظر . وباعتبار هذا القصد صرح ابن حجر ناقلاً ذلك عن أهل العلم ، قال : «قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ، ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم»^(٣) .

ولهذا المعنى عذر الأئمة من تأول فأخطأ من أهل السنة ، لما كان خطأهم يرجع إلى التأويل السائغ ، قال الإمام أبو عبيد في سياق حديثه عن من أخرج العمل من مسمى الإيمان من مرجئة الفقهاء : «فذكرنا ما كان من مفارقة القوم

(١) تقدم نقله وعزوه في (ص ٢٨٥) .

(٢) تقدم نقله وعزوه في (ص ٢٨٦) .

(٣) تقدم نقله وعزوه في (ص ٢٨٦) .

إيانا، أن العمل من الإيمان، على أنهم وإن كانوا لنا مفارقين، فإنهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله»^(١) فبين أن خطأهم يقع الخطأ في مثله للعلماء المجتهدين في طلب الحق، وهذا هو التأويل السائغ الذي يعذر به المخطئ. ولهذا السبب لم يحكم العلماء في هؤلاء المخالفين بالخروج من السنة، مع موافقتهم للمرجئة في أصل قولهم، وإنما كانوا يخطئونهم من غير تأثيم ولا تجريح.

وبهذا العرض المفصل للشروط المعتبرة في تكفير المعين بناء على مدلولات النصوص الشرعية، وما قرره العلماء المحققون لمذهب أهل السنة، يتبين أنه لا يجوز نسبة أحد من المعينين للكفر، أو الحكم بخروجه من الدين لمجرد ما يقوم به من الأقوال أو الأفعال المكفرة، بل لابد من النظر في حال المعين والتحقق من توفر الشروط السابقة في حقه، قبل الحكم بتكفيره عينا، وإلا فمتى ما انخرم شرط منها كان مانعا من تكفيره.

هذا الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والمقرر من مذهب أهل السنة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) كتاب الإيمان (ص ٣١).

المبحث الثالث

ذكر بعض النماذج والأمثلة من سير أئمة السنة في عدم تكفير بعض المعينين لتخلف شروط التكفير في حقهم

تقدم في المبحث السابق تقرير معتقد أهل السنة والجماعة المستمد من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وأنه قد يتخلف الحكم على بعض المعينين المتلبسين بشيء من المكفرات الاعتقادية أو القولية أو العملية، لعدم استيفاء شروط التكفير في حقهم، وفي هذا المبحث سأذكر بعض النماذج والأمثلة لامثال أئمة أهل السنة هذا المنهج وتحقيقهم له عملياً في معاملة المخالفين، بعد تقريرهم له تقريراً علمياً.

وفي الحقيقة إن صور امثال أئمة أهل السنة لهذا الأصل العظيم كثيرة جداً، وذلك من خلال فتاواهم وأحكامهم في المعينين من أهل الخلاف، القائمة على التفريق بين ما يقوم في المعينين من موجبات الكفر والوعيد المطلق وبين الحكم على المعين نفسه بمقتضى ذلك؛ حيث لا يرون تنزيل الحكم المطلق، ولا لحوقه بكل معين، حتى يستوفي الشروط الموجبة لذلك في حقه، وشواهد ذلك من أقوال الأئمة وفتاواهم الموثقة في كتب أهل السنة القديمة والحديثة يصعب حصرها، غير أنني أمثل بثلاثة مواقف بارزة لثلاثة من أئمة السنة ومجددي الدين في عصور متفاوتة، في امثال هذا الأصل وتحقيقه عملياً في معاملة مخالفينهم.

□ المثل الأول: موقف الإمام أحمد من الخلفاء الذين كانوا يقولون بخلق

القرآن.

وكان على هذا ثلاثة من الخلفاء العباسيين هم: المأمون، ثم المعتصم،

ثم الواثق، وكانوا قد تأثروا بمذهب المعتزلة فأخذوا هذا المذهب الباطل عنهم، ودعوا الناس إلى ذلك وامتحنوهم به وعاقبوا من لم يجيبهم إلى قولهم بالسجن والجلد والتهديد بالقتل، وكان الإمام أحمد ممن ثبت على قول أهل السنة في أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، فتعرض بسبب ذلك لابتلاء عظيم، وناله من العذاب بالجلد، والسجن الشيء العظيم، حتى كاد يموت بسبب ذلك، واشتهر هذا عند العلماء، بـ (المحنة)^(١)، ومع هذا لم يكفر الإمام أحمد هؤلاء الخلفاء على قولهم بخلق القرآن، وإكراه الناس على ذلك مع أن القول بخلق القرآن كفر بإجماع أئمة السنة^(٢)، وإنما لم يكفرهم لتأولهم، ولأنهم لبس عليهم أهل البدع، فلم يتبين لهم الحق بل إن الإمام أحمد حللهم مما فعلوه به ودعا لهم.

وقال: «كل من ذكرني ففي حل إلا مبتدعاً، وقد جعلت أبا إسحاق -يعني: المعتصم-، في حل ورأيت الله يقول: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] وأمر النبي ﷺ أبا بكر بالعفو في قصة مسطح، قال أبو عبد الله: وما ينفعك أن يعذب الله أخاك المسلم في سبيلك»^(٣).

فقوله: «ما ينفعك أن يعذب الله أخاك المسلم في سبيلك» دليل واضح على أنه لم يكفرهم، مع ما أظهره من الكفر، وما فعلوه به من الظلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومع هذا، فالذين كانوا من ولاية الأمور

(١) انظر: تفاصيل المحنة في حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/١٩٣-٢٠٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/٣٩٣-٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٢٣٨-٢٦٥).

(٢) انظر: الرد على الجهمية للدارمي (ص ١٠٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/٣١٣-٣٢٩)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٤٨٥)، ونونية ابن القيم مع شرحها للهراس (١/١١٥).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٤٠٤، ٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٢٦١).

يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبههم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متولياً، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال لهم ذلك»^(١).

ويقول أيضاً: «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم»^(٢).

□ المثال الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من مخالفه:

فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمثل هذا الأصل في الحكم على مخالفه فلم يكفر كل من قام به الكفر من المعينين ممن ظهر له عدم قيام الحجة عليه، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩)، وانظر: (٧/٥٠٧، ٥٠٨).

«هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني، أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية»^(١).

ويقول رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح، والمعقول الصريح الموافق له»^(٢).

ويقول أيضاً: «من يعتقد أن شيخه يرزقه، أو ينصره أو يهديه، أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعو ويسجد له، أو كان يفضل على النبي ﷺ تفضيلاً مطلقاً، أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان. وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

(٢) الرد على البكري (٢/٤٩٤).

القليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما في الحديث المعروف : «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صيامًا، ولا حجًّا، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله» فقيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ما تغني عنهم : لا إله إلا الله؟ فقال : تنجيهم من النار^(١) .

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال : كفر قولًا يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتتنفي موانعه^(٢) .

ويقول أيضًا : «ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار كفرهم ظاهر عند المسلمين . . . ، لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون قد تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر ، فيكون معذورًا لجهله^(٣)» .

فهذه بعض النماذج لمواقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المخالفين الذين يتلبسون ببعض المكفرات الظاهرة مما لا شك عند المسلمين أنها كفر ، ومع هذا لم يكفر أعيانهم مع مناظرته لهم ، لخفاء الحق عليهم وجاهلهم به ، بسبب بعدهم عن العلم الشرعي ، وشدّة التباس الأمر عليهم .

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث حذيفة (٢/١٣٤٤ ، ١٣٤٥) ، ح (٤٠٤٩) ، والحاكم (٤/٥٢٠) ، ح (٨٤٦٠) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٤ ، ١٦٥) .

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٢١١) .

□ المثال الثالث: موقف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من مخالفه:

وقد كان الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ على طريقة سلفه من الأئمة في التفريق بين الحكم المطلق، والحكم على المعين، وامثال هذا الأصل في أحكامه على المخالفين من معاصريه، وعدم تكفير من لم يستوف شروط التكفير وتقوم عليه الحجة من المعينين.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا كنا لا نكفر من عبَدَ الصنم الذي على قبة عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر، ويقاقل؛ سبحانه هذا بهتان عظيم»^(١).

ويقول رَحِمَهُ اللهُ في بعض رسائله: «ما ذكر لكم عني أنني أكفر بالعموم فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله، ثم عاداه وصد الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنه دين للمشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ ضمن إجابته على بعض ما نسب إليه من مسائل في التكفير وغيره: «وقوله: إني أكفر البوصيري بقوله: (يا أكرم الخلق...) فجوابي فيها أن أقول: سبحانه هذا بهتان عظيم»^(٣).

(١) فتاوى ومسائل الشيخ محمد عبد الوهاب (ص ١١).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد (الرسائل الشخصية) (٣/٣٣)، وانظر (٣/٥٨).

(٣) المرجع السابق (٣/٣٦).

إلى غير ذلك من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وهو مبثوث في كتبه خصوصًا ما جاء في الرسائل الشخصية له رَحِمَهُ اللهُ التي بين فيها أنه لا يكفر من لم تقم عليه الحجة من المعينين، وإن قام بهم الكفر المطلق.

وبهذه الأمثلة لما جاء عن هؤلاء الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، الدالة على تحقيقهم لهذه المسألة وامثالهم إياها في واقع فتاواهم، وعدم تكفيرهم من قام بهم الكفر المطلق من المعينين ممن لم تقم عليهم الحجة، يظهر رسوخ هذه المسألة في عقيدة أهل السنة وشهرتها بين الأئمة وقيامهم بها علمًا وعملاً، على مر العصور والأزمان.

وإنما اكتفيت بهذه النماذج الثلاثة لهؤلاء الأئمة لشهرتهم عند الناس ومكانتهم في السنة، ولتباين عصورهم وأمصارهم، ولأنهم قد يخطئ عليهم بعض الناس في تحرير مذهبهم في هذه المسألة، وإلا فالشواهد لهذه المسألة من كلام الأئمة الآخرين من أهل السنة ممن هم لا يقلون عنهم في العلم من أقرانهم ومعاصريهم، ومن قبلهم وبعدهم من العلماء كثيرة جدًا لا يسع المقام بسطها، وفي الإشارة ما يغني عن الإطالة للحاذق المتبصر، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الرابع

بيان من له حق النظر والحكم في التكفير

سبق فيما مضى من البحث تقرير أن الكفر من الأحكام الشرعية، وأنه توقيفي مرجعه للسمع لا مجال فيه للنظر العقلي، بل هو حق لله ثم رسوله، فلا يجوز إطلاق الكفر على فعل، أو عمل، أنه كفر كما لا يجوز أن يطلق على معين بأنه كافر إلا بدليل سمعي قطعي^(١).

وإذا تقرر هذا تبين أن النظر في هذا الباب لا يكون إلا لأهل العلم الراسخين القادرين على استنباط الحكم الشرعي في هذه المسألة من النصوص الشرعية. فيراعى في الناظر في مسألة التكفير توفر الشروط المعتمدة في المفتي في الأحكام الشرعية الأخرى، على ما هي موضحة في كتب أصول الفقه.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها.

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي: العلم بأحكام كتاب الله فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده»^(٢).

ويقول الإمام ابن القيم: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد [على]^(٣)

(١) انظر: (ص ٢٢٥) من هذا الكتاب.

(٢) الرسالة (ص ٥٠٨-٥١٠).

(٣) ليست في المصدر والسياق يقتضيها.

العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات»^(١).

وإذا كان العلماء اشتروا هذه الشروط في المجتهد والمفتي في مسائل الأحكام، كمسائل الحلال والحرام، مما هو متعلق بفروع الدين، فاعتبار هذه الشروط في الناظر في مسائل أصول الدين كمسائل الكفر والإيمان، والتفسيق والتبديع، أكد في حقه وضرورة توفرها فيه أولى من توفرها في الناظر في القسم الأول، **وذلك من عدة وجوه:**

الوجه الأول: أن الناظر في مسائل الكفر والإيمان يبحث في أصل الإيمان وثبوته من عدمه، والناظر في مسائل الحلال والحرام يبحث في شعب الإيمان وجزئياته وما تصح به وتبطل، فالباب الأول مقدم على الثاني لأهميته وشموله.

الوجه الثاني: أن الحكم في مسألة التكفير يترتب عليه الكثير من الأحكام العظيمة في الدنيا كاعتقاد ردة المحكوم عليه وخروجه من الدين بالكلية ووجوب قتله بالردة، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته وذبيحته، والمنع من موارثته، والصلاة عليه، والدعاء له، واعتقاد أنه في الآخرة خالد مخلد في النار أبد الآباد، لا ينتفع بدعاء ولا شفاعة، ولا يغفر الله له بسبب من الأسباب، فالخطأ في الحكم في التكفير أعظم من الخطأ في غيره من المسائل

(١) إعلام الموقعين (١/١٠).

الأخرى، التي لا يترتب على الخطأ فيها ما يترتب على تكفير من لا يستحق ذلك من المفاسد العظيمة، ولهذا كان العلماء يعظمون هذا واشتد تحذيرهم من المسارعة في تكفير من لم يتبين كفره بيقين من المسلمين^(١)، وعدوا ذلك من أعظم البغي والظلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «... ولعن المؤمن قتلته، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو قتلته»^(٢).

وثبت في الصحيح أن: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»^(٣)،^(٤). ويقول شارح الطحاوية: «فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»^(٥).

الوجه الثالث: أن مسألة التكفير من المسائل العظيمة التي أشكلت على الكثير من الناس، بل خفي الحق فيها على بعض العلماء، بسبب عدم التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وغير ذلك من دقائق هذه المسألة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا في تخليد المكفر من هؤلاء فأطلق أكثرهم عليه التخليد، كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمي علماء الحديث، كأبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم، وامتنع بعضهم من القول بالتخليد.

(١) انظر كلام العلماء في هذا في (ص ٢٨٢-٢٨٥) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح (١١/٥٣٧)، ح (٦٦٥٢).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٦١).

(٤) الاستقامة (١/١٦٥).

(٥) شرح الطحاوية (ص ٤٣٦).

وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات، من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: مَنْ قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»^(١).

وبهذا يتبين أهمية توفر الشروط التي اشترطها العلماء للمفتي الناظر في مسألة التكفير، بل تأكدها في حقه أكثر من غيره لما تقدم من الأوجه السابقة. هذا بالإضافة إلى ما يتطلبه النظر في هذه المسألة خاصة من معرفة أصول أهل السنة في مسألة التكفير، والإلمام بمواقف الأئمة من المخالفين، ومعرفة طرقهم في كيفية تنزيل الأحكام المطلقة على المعينين، والاحتياط في هذا الباب من تكفير من لم يتيقن كفره، ولم يعلم قيام الحجة عليه.

وإذا تقرر هذا وجب أن يُمسك من لا علم عنده بهذا الباب عن الخوض فيه والوقوف عند حدود علمه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وليحذر العاقل من الوعيد الشديد في تكفير المسلمين وما يترتب على ذلك من آثار سيئة وخطيرة على الأمة، فكم فُتِنَ في هذا الباب من فتن من أهل البدع والجهل قديمًا وحديثًا، حتى أصبح التكفير من سمات أهل البدع كما أن عدم التكفير -إلا بدليل- والاحتياط في ذلك من سمات أهل السنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج تكفر الجماعة، وكذلك

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٧، ٤٨٨).

المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك الرافضة، ومن لم يكفّر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً، ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ، ولا يكفرون من خالفهم، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق»^(١).

وبه ختام هذا المبحث الذي هو خاتم مباحث هذا الكتاب. أسأل الله الكريم بمنه أن ينفع به من يطلع عليه من المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.



(١) منهاج السنة (٥/١٥٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على جزيل نعمه وآلائه، وما يسر من إتمام هذا البحث حتى خرج بهذه الصورة، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

ثم إنني أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

- ١- الإيمان عند أهل السنة يتألف من ثلاثة أجزاء: اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، وعن هذه الأجزاء تتفرع شعب الإيمان.
- ٢- الإيمان عند أهل السنة يتبعص، فيذهب بعضه ويبقى بعضه، وهو يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- ٣- منشأ خطأ الفرق المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان، اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعص، ثم اختلفوا في حكمه عند النقص، فقال المرجئة: إذا ثبت بعضه ثبت كله، وقال الوعيدية: إذا زال بعضه زال كله.
- ٤- نشأ التكفير بغير دليل في وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة، وهو أول البدع التي ظهرت في الأمة، وكان الخوارج هم أول من أظهر التكفير بالذنوب، ثم الرافضة، ثم انتشرت هذه البدعة بين سائر فرق أهل البدع حتى أصبحت سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة.
- ٥- انتشار التكفير بغير دليل في هذا العصر انتشاراً كبيراً على أيدي بعض الجماعات الدعوية المعاصرة التي لم تنشأ على السنة، وما نتج عن هذا من تكفير

للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، وما ترتب عليه من اغتيالات، وتفجيرات، وسفك للدماء المعصومة في كثير من أقطار المسلمين بسبب الانحراف الخطير في هذا الباب.

٦- ينقسم الكفر في اصطلاح الشارع إلى قسمين: أكبر مخرج من الملة، وأصغر لا يخرج من الملة، وقد جاء في النصوص إطلاق لفظ (الكفر) على الأكبر تارة، وعلى الأصغر تارة أخرى.

٧- يعبر في النصوص الشرعية عن (الكفر) بعدة ألفاظ كلها تدل على حقيقته في الشرع، فيعبر عنه تارة بالشرك، وتارة بالظلم، وتارة بالفسق.

٨- مباينة معنى الكفر للشرك في الاصطلاح الشرعي، مع أنه قد يعبر عن أحدهما بالآخر لمناسبة يقتضيها الحال.

٩- مفارقة معنى الكفر للنفاق باعتبار، واجتماعهما باعتبار آخر. فيفترقان في أن الكافر مظهر للكفر، والمنافق مسرله، ويجتمعان في اعتقادهما الكفر في الباطن.

١٠- انقسام الكفر إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة.

فينقسم إلى: أكبر وأصغر باعتبار حكمه.

وينقسم إلى: تكذيب وجحود، وعناد، ونفاق، وإعراض، وشك، باعتبار بواعثه وأسبابه.

وينقسم إلى: قلبي، وقولي، وعملي، باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن.

وينقسم إلى: أصلي وردة، باعتبار كونه أصلياً أو طارئاً.

وينقسم إلى: مطلق، ومعين، باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعينين.

١١- للكفر شعب كما أن للإيمان شعباً كذلك، والمعاصي كلها من شعب

الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، وقد يجتمع في الرجل بعض شعب الإيمان وبعض شعب الكفر فيجتمع فيه إيمان وكفر.

١٢- تتفاوت أحكام الكفار في الدنيا بحسب أقسامهم باعتبار كون كفرهم أصلياً أو كفر ردة، وكونهم محاربين أو غير محاربين، وكونهم أهل كتاب أو ليسوا بأهل كتاب، على ما جرى تفصيل ذلك في البحث وبيان أحكامهم بحسب ذلك.

١٣- يشترك الكفار كلهم بشتى أصنافهم في حكم الآخرة في أنهم خالدون مخلدون في النار أبد الآباد، لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها بحال، وهم مع هذا ليسوا في درجة واحدة من العذاب، بل يتفاوتون في درجات النار كما أن أهل الجنة يتفاوتون في درجات الجنة.

١٤- حكم أهل الكفر الأصغر في الدنيا حكم سائر أهل المعاصي، لا يخرجون من دائرة الإسلام، ويحكم لهم بحكم المسلمين، وهم في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم، وإن عذبهم بالنار فإنه لا يخلدهم فيها، بل لا بد من خروجهم منها كسائر عصاة الموحدين.

١٥- وسطية أهل السنة في مسمى مرتكب الكبيرة، وأحكامه في الدنيا والآخرة، ولحوقه الوعد والوعيد، بين الوعيدية والمرجئة على ما تقدم تفصيل ذلك أثناء البحث.

١٦- تقرير أن التكفير والتفسيق أحكام شرعية لا مدخل للعقل فيها بحال، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، وليس ذلك لأحد.

١٧- بيان الضوابط الشرعية لما يكفر به من الأعمال، وما لا يكفر به، وبيان أن المخالفات إما أن تكون بترك مشروع، أو بفعل محظور.

أما ترك المشروع فإما يكون تركاً للاعتقاد، أو للقول، أو للعمل، أما ترك الاعتقاد فكفر، وأما ترك القول فعلى قسمين: ما يكون تركه كفراً كالنطق بالشهادتين، وما لا يكون تركه كفراً كبقية واجبات اللسان، وأما ترك العمل فعلى قسمين أيضاً: قسم مختلف في التكفير بتركه، وهي أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين، وقسم متفق على عدم التكفير بتركه، وهي سائر الواجبات بعد أركان الإسلام.

وأما فعل المحذور فينقسم إلى قسمين: ما يكون مكفراً بالاتفاق، وهي سائر الأعمال المناقضة للإيمان بالله ورسوله، وما لا يكون مكفراً بالاتفاق وهي كل الذنوب والمعاصي التي لا تضاد أصل الإيمان بالله ورسوله.

١٨- اختلاف السلف في التكفير بترك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين، على خمسة أقوال: من يرى التكفير بترك واحد منها، ومن يرى عدم التكفير بترك شيء منها، ومن يرى كفر تارك الصلاة فقط، ومن يرى كفر تارك الصلاة والزكاة، ومن يرى كفر تارك الصلاة، وتارك الزكاة إذا قاتل عليها.

١٩- ترجيح القول الثالث، وهو تكفير من ترك الصلاة فقط دون غيرها من الأركان الأخرى، وبيان أن هذا القول هو قول عامة الصحابة وجمهور السلف من التابعين ومن بعدهم، وكذلك ترجيح أن التارك المكفر للصلاة هو تركها بالكلية خلافاً لمن ذهب إلى التكفير بترك بعض الصلوات.

٢٠- بيان أن قيام الكفر المطلق في بعض المعينين لا يستلزم تكفير المعين حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

٢١- بيان شروط تكفير المعين وذكر الأدلة عليها، وهي: البلوغ والعقل، والاختيار، والقصد، وبلوغ الحجة، وعدم التأويل.

٢٢- بيان أن النظر في مسألة التكفير لا يكون إلا للعلماء الراسخين القادرين على استنباط الحكم الشرعي في هذه المسألة من النصوص، وكيفية تنزيله على المعينين، وكذلك المعرفة بأصول أهل السنة في مسألة التكفير، والإلمام بمواقف الأئمة من المخالفين مع الاحتياط من تكفير من لم يتيقن كفره، ولم يعلم أنه قد قامت عليه الحجة .
هذا والله تعالى أعلم .

كتبه

إبراهيم بن عامر الرّحيلي

وكان الفراغ منه : يوم الإثنين الموافق الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة أربع وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية (١٤ / ٥ / ١٤٢٤هـ).



الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس المصادر والمراجع.
- ٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
سورة البقرة	
﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾	٢٧٤
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَالِيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٨٨
﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾	٢٧٥
﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى فِهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٧٣
﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾	١١٨
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾	١٤٧
﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾	١٠٠
﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾	٧٧
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلٰكِنَ الشَّيْطٰنِ كَفَرُوا﴾	١١٨ ، ٦٣
﴿وَمَن يَتَّبِدِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	٦٣
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٦
﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾	٢٦٩
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٍ﴾	٧٧
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ	
أَعْمَالُهُمْ﴾	١١٥ ، ٦٣
﴿وَلَا نُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾	١٣٤

الصفحة

الآية

- ٦٣ ﴿وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾
 ٧٤ ﴿وَالْكَافِرُوْنَ هُمْ الظَّالِمُوْنَ﴾
 ٢٧١ ﴿لَا يَكْفُرُ اللهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا﴾
 ٢٨١، ٢٦٦ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِيْنَا اَوْ اَخْطَاْنَا﴾

سورة آل عمران

- ١٤٧ ﴿اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ اَمْوَالُهُمْ﴾
 ٨٤ ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ اَنْ تَتَّخِذُوا المَّلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيَّيْنَ اَرْبَابًا﴾
 ٧٥ ﴿وَالَّذِيْنَ اِذَا فَعَلُوْا فَحِيْشَةً اَوْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ﴾
 ١٢٥ ﴿هُمَّ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ اَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْاِيْمٰنِ﴾
 ١٧٣ ﴿اُوْلٰٓئِكَ جَزَاؤُهُمْ اَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ﴾

سورة النساء

- ٢٢١ ﴿اِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ اَمْوَالَ اٰلِيْتِمٰى طُلْمًا اِثْمًا يَّاكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا﴾
 ٢٧١ ﴿فَاَمْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيْكُمْ﴾
 ١٦٥، ٨٣، ٨١ ﴿اِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
 ٢١١ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَاءُ﴾
 ٢٣٩ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
 ٢١٣ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ﴾
 ٢٢٧ ﴿اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ فِي الدَّرِكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
 ١٠٣، ٨٨

الصفحة

الآية

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ
وَرُسُلِهِ﴾

٢٢٧ ، ١١٧

٢٧٤

﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ﴾

٢٦٤ ، ٢٥٢

سورة المائدة

١١٣

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾

١٦٢

﴿فَلَمْ تَحَدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

١١٧ ، ٦٣

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾

٩٣ ، ٦٤

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٦٤

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

٦٤

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾

٤٧

﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

١٤٧

﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾

١٤٨ ، ١١٧ ، ٨٤ ، ٦٣

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾

٢٨٤

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾

سورة الأنعام

٢٦٣

﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءِ وَمَنْ بَلَغَ﴾

٢٧٥

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِءِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾

١٣٢

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

الصفحة	الآية
٢٥٢	﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾
١٥٢	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾

سورة الأعراف

٧٥	﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾
٢٧٢	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾

سورة الأنفال

١٣٩	﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾
-----	---

سورة التوبة

١٣٩	﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٣٧	﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١٣٦	﴿وَأَحْصُرُوهُمْ﴾
١٤١	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٤٧	﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾

سورة يونس

٢١١	﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
-----	--

سورة هود

٢٧٤	﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾
١١٨	﴿أَلَا إِنَّ تَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾

الصفحة

الآية

سورة يوسف

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ٢٩

سورة الرعد

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ ٦٣

سورة إبراهيم

﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ﴾ ١٥٤

﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلَفًا وَعَدَّهُ رَسُولُهُ﴾ ٢١٢

سورة الحجر

﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ ١٠٠

سورة النحل

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ ١٥٠

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ ٢٦١

سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٢٥٣، ٢٥١

﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ٣٠٢

﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ ٢٧٤

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ﴾ ٧٤

الصفحة

الآية

سورة الكهف

٢٦٤	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾
٧٢،	﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾
١٠٥	
٧٢	﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ﴾
٧٢	﴿وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبِرْ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ﴾
٧٢، ٨٣	﴿وَيَقُولُ يَلْتَنِنِي لِمَ أَشْرِكُ بِرَبِّيَ أَحَدًا﴾
٧٦	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾
٢٧٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾

سورة مريم

٢٤٥	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾
١٥٠	﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾

سورة طه

١٧٨	﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾
-----	--

سورة الأنبياء

٢٦٧	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾
-----	--

سورة الحج

٢٧١	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
-----	--

الصفحة

الآية

سورة المؤمنون

﴿وَلَا تُخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾ ٧٤

سورة النور

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ٧٧

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ١٧٣

﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا﴾ ٢٩٢

سورة الفرقان

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ١٥٤

﴿وَيَوْمَ يَعْزُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ ٧٣

﴿يَتَوَلَّىٰ لِيَتَّي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ ٧٣

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ ٢٥٦ ، ٢٧٩

سورة الشعراء

﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَادِقِي حَمِيمٍ﴾ ١٥٥

سورة النمل

﴿وَجحدُوا بِهَا وَأَسْتَفِنتَهَا أَنفُسُهُمْ﴾ ١٠٠

سورة القصص

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ ٧٥

الصفحة	الآية
٢٥٢	﴿لَا نَخْلِقُ إِلَّا رُبَّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا﴾
	سورة الروم
٢١٢	﴿وَيَلْتَلِي لَيْتِي لَمْ أَتَّخِذْنَا خَلِيلًا﴾
	سورة لقمان
٦٦	﴿عَفَلَعَلَّنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾
	سورة السجدة
٧٦	﴿وَأَمَّا رَبِّ إِبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾
	سورة الأحزاب
٨٤	﴿أُمَهْرَسُولًا وَأَصِيلاً﴾
٢٦٤	﴿عَلَّنَاهُ بَطْمُورًا الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ﴾
	سورة فاطر
٧٥	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكُتُبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾
٢٥٢	﴿لَهُمْ نَعْمَرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ ثُمَّ﴾
	سورة ص
٤٧	﴿أَتَّخِذْنَا خَلِيلًا رَبِّهِكَ الْقُرَىٰ﴾
	سورة الزمر
٢٥٢	﴿إِظْلَمْتُ نَفْسِي أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ﴾

الصفحة

الآية

سورة غافر

١٥١

﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾

سورة فصلت

٢٧٦

﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ نَزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كَذَّبُ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ﴾

٢٧٣

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ﴾

سورة الجاثية

٢٧٣

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾

١٥٠

﴿فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا﴾

سورة الأحقاف

١٠٥

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾

٢٧٣

﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرَ وَأَفِئْدَةً﴾

سورة محمد

٢٧٤

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾

سورة الحجرات

٧٨

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ إِلَّا يَمُنَ﴾

٢٠٣

﴿وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾

١٦٠-١٦١

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلُوبُنَا لَمْ نُوْمِنُوا﴾

الصفحة

الآية

سورة ق

﴿قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ﴾

٢١٣

﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾

٢١٣

سورة الذاريات

﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾

٧٧

سورة الحديد

﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾

٥٥

سورة الممتحنة

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾

١٣٤

سورة الصف

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾

٢٧٤

﴿فَتَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

١١٨

سورة المنافقون

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾

٢٧٥

سورة التحريم

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ﴾

١١٨

سورة الملك

٢٥٣

﴿كَلِمًا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾

سورة المدثر

١٥٥

﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾

سورة المطففين

٢٧٥

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

سورة الطارق

١٦٢

﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾

سورة البينة

١٤٧

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾

سورة الكافرون

٦٣

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾

* * *

فهرس الأحدث النبوة

الصفحة	الحدث
١٠٩	«اثنان في الناس هما بهم كفر»
١٤٨	«إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وصار أهل النار إلى النار أتى بالموت»
١٦٠	«إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، ولم يكن كذلك، فقد باء بالكفر»
١٢٢	«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا»
٢٦٨	«أربعة يوم القيامة: رجل أصم»
٦٦	«أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء»
١٤٩	«أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها»
٢٨٢	«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»
٦٤	«إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة»
٢٠٧	«إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق»
١٥٤	«إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة»
١٣٧	«أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»
١٥١	«إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار»
١٣٣	«إن رسول الله ﷺ أخذها - أي الجزية - من مجوس هجر»
١٧٦	«إن من ضئضئ هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»
١٥١	«أهون أهل النار عذاباً أبو طالب»
١٠٣	«آية المنافق ثلاث»
١٢٢	«البذاذة من الإيمان»

الصفحة	الحديث
٧٢	«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»
١٢٢	«الحياء من الإيمان»
٢٤٥	«خمس صلوات افترضهن الله تعالى»
٢٥٤	«دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»
٢٦٩	«رفع القلم عن ثلاثة»
١٢٢	«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»
٣٤	«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان»
٢٤٢	«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»
٢٦١	«فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده»
٢٥٤	«فلا تفعلوا فإني لو كنت أمراً أحداً»
٢٦٦	«قد فعلت»
١٢٢ ، ٥٨	«لا ترجعوا بعدي كفاراً»
١٢٢ ، ٦٧	«لا ترغبوا عن آبائكم»
٢٣٩	«لا يدخل الجنة إلا مؤمن»
٣١	«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»
٢٦٩	«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»
١٥٤	«لا ينفعه ؛ لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي»
١٥٥	«لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة»
٣٠١	«لعن المؤمن كقتله»
٢٨٢	«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»
٧٣	«ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة»

الصفحة	الحديث
١٤٠	«المؤمنون تتكافأ دماءهم»
٨٤	«ما رأيت رسول الله ﷺ سبحة سبحه الضحى»
٢٣٨	«ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته»
٦٤	«مثل المؤمن كمثل خامة الزرع»
١١٥	«من بدل دينه فاقتلوه»
١٦٠	«من رغب عن أبيه فهو كفر»
٢٠٦	«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»
١٥٥	«نعم في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني»
٢٥٣	«يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة»
٢٩٥	«يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير»
٢٠٨	«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»
٢٨	«يدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار»
١٤٨	

فهرس المطاىر والمراجى

- ١- القرآن الكرىم .
- ٢- **اجتماع الجىوش الإسلامىة**: للإمام ابن القىم، تحقيق: عواد بن عبد الله المعتق، ط: الثانية: ١٤١٩هـ مكتبة الرشد .
- ٣- **الإجماع**: للإمام ابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: الثانية: ١٤١١هـ .
- ٤- **الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة**: من إجابات الشىخ صالح الفوزان، جمع: جمال بن فرىحان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ دار السلف .
- ٥- **الأحكام السلطانية والولايات الدينىة**: للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حىب الماوردى، دار الكتب العلمىة، بىروت .
- ٦- **أحكام القرآن**: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمىة، بىروت . لبنان .
- ٧- **أحكام أهل الذمة**: للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قىم الجوزىة، تحقيق: د. صبى الصالح، ط: الأولى: ١٩٦١م، دار العلم للملاىين، بىروت لبنان .
- ٨- **إحىاء علوم الدين**: لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى، شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبى، ط: ١٣٥٨هـ .

- ٩- **اختلاف العلماء**: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب.
- ١٠- **الإخوان المسلمون في ميزان الحق**: لفريد عبد الخالق.
- ١١- **آداب الزفاف في السنة المطهرة**: للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية: ١٤٠٩هـ المكتبة الإسلامية.
- ١٢- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: الأولى: ١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة.
- ١٣- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**: للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: ١٤٠٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية: المكتب الإسلامي.
- ١٥- **الاستقامة**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: الثانية: ١٤٠٩هـ، توزيع مكتبة السنة.
- ١٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار، ط: الأولى: ١٤٠٨هـ، نشر: مكتبة ابن تيمية.
- ١٧- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: للشيخ عثمان بن محمد شطا البكري الشافعي، ط: الثانية: ١٣٥٦هـ، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٨- **أعلام السنة المنشورة اعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**: للشيخ

حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق: حازم القاضي، طبع ونشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. . . بالسعودية.

١٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

٢٠- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير العالم ابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى: ١٤١٩هـ.

٢١- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، ط: الرابعة: ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٢- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط: الأولى: ١٤١٩هـ، دار الوفاء.

٢٣- **أوائل المقالات (من كتب الرافضة)**: لمحمد بن محمد النعمان، المعروف ب: (المفيد)، ط: ١٤٠٣هـ دار الكتاب الإسلامي، بيروت لبنان.

٢٤- **أولويات الحركة الإسلامية**: ليوسف بن عبد الله القرضاوي.

٢٥- **بدائع الفوائد**: للإمام ابن القيم تحقيق: معروف مصطفى زريق وزملائه، ط: الأولى، دار الخير.

٢٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن

رشد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة: ١٣٨٩هـ.

٢٧- **البداية والنهاية**: للحافظ عماد الدين بن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، ط: الأولى، دار هجر للطباعة.

٢٨- **البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان**: للعلامة أبي الفضل عباس ابن منصور التريني السكسكي، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، ط: الأولى: ١٤٠٨هـ، مكتبة المنار.

٢٩- **البعث والنشور**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، ط: الأولى: ١٤٠٦هـ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.

٣٠- **بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد**: لأبي محمد عبد الله ابن حميد السالمي الناشر مكتبة الاستقامة ط: الثالثة: ١٤٢٣هـ.

٣١- **التبصير في الدين**: لأبي المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، عالم الكتب.

٣٢- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٣- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: للإمام بدر الدين بن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: الثانية: ١٤٠٧هـ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، بدولة قطر.

٣٤- **التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار**: للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: بشير محمد عيون، ط: الثانية: ١٤١٣هـ، مكتبة المؤيد.

٣٥- **تعظيم قدر الصلاة**: للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق: أبي مالك كمال بن السيد سالم، مكتبة العلم.

٣٦- **تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير)**: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: الرابعة (١٤٠٧هـ) المكتب الإسلامي.

٣٧- **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: الثانية: ١٤٢٢هـ دار طيبة.

٣٨- **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**: للإمام أبي الحسن محمد بن الحسين البغوي، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك، مروان سوار، ط: الأولى: ١٤٠٦هـ، دار المعرفة.

٣٩- **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠- **تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)**: للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاه، ط: الأولى: ١٣٧٧هـ.

- ٤١- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):** للإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد القرطبي، تعليق: محمد إبراهيم الخضاري، خرج أحاديثه د. محمود حامد بن أحمد، ط: الأولى: ١٤١٤هـ، دار الحديث.
- ٤٢- **تلبيس إبليس:** للإمام الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار المدني للطباعة والنشر.
- ٤٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكريم ١٣٧٨هـ توزيع مكتبة الأوس.
- ٤٤- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع:** لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، تحقيق: يمان بن سعد الدين الميادين، رمادي للنشر، المؤمن للتوزيع.
- ٤٥- **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق د. رياض زكي قاسم، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٦- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. وهبة الزحيلي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ط: الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٤٧- **جامع بيان العلم وفضله:** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ط: الرابعة: ١٤١٩هـ دار ابن الجوزي.

- ٤٨- **الجامع في ألفاظ الكفر ويشتمل على أربعة كتب**: لجماعة من العلماء، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ، دار إيلاف.
- ٤٩- **جاهلية القرن العشرين**: لمحمد قطب، دار الشروق ١٣٨٩هـ.
- ٥٠- **الحق الدامغ**: لأحمد بن حمد الخليلي، ط: النهضة، مسقط، عمان.
- ٥١- **حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة**: للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتبة دار الهداية، الرياض.
- ٥٢- **الحكم وقضية تكفير المسلم**: لسالم البهناوي، ط: الثالثة: ١٤٠٥هـ، دار البحوث العلمية، الكويت دار البشير عمان.
- ٥٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: مكتبة الخانجي، بمصر.
- ٥٤- **الدرر السننية في الأجوبة النجدية**: مجموعة رسائل لعلماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ط: الخامسة ١٤١٣هـ.
- ٥٥- **درء تعارض العقل والنقل**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.
- ٥٦- **دليل الطالب**: للإمام مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ط: الثانية: المكتب الإسلامي.

٥٧- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:** للإمام محمد بن عبد الرحمن العثماني، ط: الأولى: ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة.

٥٨- **الرد على البكري (كتاب الاستغاثة):** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، تحقیق: أبی عبد الرحمن محمد بن علی عجال، ط: الأولى: ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

٥٩- **الرد على الجهمية:** للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تحقیق: زهير الشاويش، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، ط: الرابعة: ١٤٠٢هـ المكتب الإسلامي.

٦٠- **الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات:** للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقیق: د. محمد بن سعيد القحطاني ط: الأولى: ١٤١٩هـ دار ابن الجوزي.

٦١- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، ط: الخامسة: ١٣٩٦هـ، مؤسسة مكة، من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

٦٢- **روح المعاني:** للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي تعليق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام، ط: الأولى: ١٤١٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٦٣- **روضة الطالبين:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- ٦٤- **روضه الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:** للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: الثانية: ١٤٠٤هـ.
- ٦٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٦٦- **السنة:** لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: د: عطية الزهراني، ط: الأولى: ١٤١٠هـ، دار الراية للنشر والتوزيع.
- ٦٧- **السنة:** للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني، ط: الأولى: دار ابن القيم.
- ٦٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية: ١٤٠٧هـ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٩- **سنن ابن ماجه:** للإمام الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٠- **سنن أبي داود:** للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث للطباعة والنشر، سوريا.
- ٧١- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح):** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، بمصر.
- ٧٢- **السنن الكبرى:** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،

دار الفكر .

٧٣- **سير أعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: التاسعة: ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة .

٧٤- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** : للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي، الناشر دار طيبة الرياض .

٧٥- **شرح الأصول الخمسة** : عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، ط: الأولى، نشر مكتبة وهبة ١٣٨٤هـ .

٧٦- **شرح السنة** : للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني ط: الأولى، ١٤٠٨هـ دار ابن القيم .

٧٧- **شرح السنة** : للإمام أبي محمد الحسن بن مسعود البغوي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية .

٧٨- **شرح العقيدة الأصفهانية** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ مكتبة الرشد .

٧٩- **شرح العقيدة الطحاوية** : للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، ط: الثانية

١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة، بيروت .

٨٠- **شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط):** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، تحقیق: د. علی بن بخیت الزهرانی ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي .

٨١- **شرح حديث:** «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، تحقیق: دغش بن شبيب العجمي، ط: الأولى، دار ابن حزم .

٨٢- **شرح صحيح البخاري:** لأبي الحسين بن علي بن خلف بن بطلال، تحقیق: أبي تمیم یاسر بن إبراهيم ط: الأولى، ١٤٢٠هـ مكتبة الرشد .

٨٣- **شرح صحيح مسلم:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: الأولى ١٣٤٧هـ المطبعة المصرية بالأزهر .

٨٤- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى به: د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة أسام .

٨٥- **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة:** للإمام عبيد الله محمد ابن بطة العكبري، تحقیق: رضا بن نعيان معطي، المكتبة الفيصيلة مكة المكرمة .

٨٦- **الشريعة:** للإمام: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقیق: د. عبد الله بن عمر الدميحي، ط: الأولى: ١٤١٨هـ، دار الوطن .

٨٧- **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**: للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الكتب، بيروت.

٨٨- **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر (انظر: فتح الباري).

٨٩- **صحيح الترغيب والترهيب**: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٩٠- **صحيح الجامع الصغير**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية: ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي.

٩١- **صحيح سنن ابن ماجه**: للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج ط: الأولى: ١٤٠٧هـ.

٩٢- **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة، استانبول، تركيا.

٩٣- **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، من توزيع: إدارات البحوث العلمية، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.

٩٤- **طريق الهجرتين وباب السعادتین**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط: الثانية: ١٣٩٤هـ، عني بإخراجه محب الدين الخطيب.

٩٥- **العدة في شرح العمدة:** لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: الأولى ١٤٢١هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٦- **عقيدة السلف وأصحاب الحديث:** للإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، النشرة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع، دار العاصمة، الرياض.

٩٧- **العقيدة الطحاوية:** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المطبوع مع شرح الطحاوية، لابن أبي العز، (انظر: شرح الطحاوية).

٩٨- **عمدة الفقه:** للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبوع مع شرحه العدة (انظر: العدة في شرح العمدة).

٩٩- **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم:** للإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: الثانية: ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.

١٠٠- **كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام:** للعلامة سليمان ابن سحمان، تصوير: أضواء السلف، الرياض.

١٠١- **فتاوى السبكي:** لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، توزيع الباز.

١٠٢- **فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر:** من فتاوى المشايخ عبد العزيز بن باز، الألباني، ابن عثيمين، جمع: عبد المالك بن

أحمد رمضاني، ط: الثانية: ١٤٢٢هـ، مكتبة الأصاله .

١٠٣- **فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب**: جمع الشيخ صالح الأظرم، ومحمد عبد الرزاق الدويش، وهي مطبوعة في آخر المجلد الخاص بالقسم الثالث من مجموع مؤلفات الشيخ .

١٠٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط: المعرفة، بيروت، لبنان .

١٠٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وجماعة معه، نشر مكتبة الغرباء بالمدينة النبوية .

١٠٦- **فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: للإمام محمد ابن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر .

١٠٧- **الفرق بين الفرق**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت .

١٠٨- **الفروق الفقهية**: للإمام أبي هلال العسكري، ط: ١٢٥٣هـ .

١٠٩- **الفروق**: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور ب: القرافي، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، دار السلام .

١١٠- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن

عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١١- **في ظلال القرآن**: لسيد قطب، دار الشروق.

١١٢- **القاموس المحيط**: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١١٣- **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**: للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ط: الثانية: ١٤٠٩هـ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

١١٤- **القواعد والأصول الجامعة**: للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: الأولى: ١٤١٣هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة.

١١٥- **القواعد والفوائد الأصولية**: للإمام ابن الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس بن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١١٦- **الكافي (من كتب الرافضة)**: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.

١١٧- **كتاب اعتقاد أهل السنة**: للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، دار الريان، الإمارات.

١١٨- **كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح**: للشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ مكتبة المعارف، الرياض.

- ١١٩- **كتاب الإيمان**: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٢٠- **كتاب الصلاة وحكم تاركها**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، ط: الأولى ١٤٠٩هـ دار ابن كثير، دمشق بيروت.
- ١٢١- **كشف مصطلحات الفنون**: للشيخ العلامة محمد بن علي بن علي بن محمد التهانوي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ١٢٢- **الكليات**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، أعده للطبع د. عدنان درويش، محمد المصري، ط: الثانية: ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة.
- ١٢٣- **شرح الكوكب المنير**: لابن النجار الفتوحى تحقيق: د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- ١٢٤- **لسان العرب**: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور، ط: الثانية: ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.
- ١٢٥- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية بشرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية**: للعلامة محمد بن أحمد السفاريني، ط: الثانية: ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.
- ١٢٦- **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية،

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٢٧- **مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: لشيخ الإسلام** محمد بن عبد الوهاب: ط: الأولى، ١٤٢١هـ دار القلم.

١٢٨- **المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن** حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٢٩- **مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر** الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

١٣٠- **مختصر اختلاف العلماء: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن** سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ط: الثانية: ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية.

١٣١- **مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة: تأليف:** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، اختصار: محمد بن الموصلي، نشر: زكريا علي يوسف.

١٣٢- **مختصر العلو للعلوي الغفار: للإمام الذهبي، تحقيق واختصار:** محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية: ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي.

١٣٣- **مدارج السالكين: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن** القيم: تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ١٣٤- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة**: للشيخ العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٣٥- **المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الثالثة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٣٦- **المستدرک على الصحيحين**: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى: ١٤١١هـ.
- ١٣٧- **مسند الإمام أحمد**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة معه، مؤسسة الرسالة، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين.
- ١٣٨- **مشكاة المصابيح**: للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٣٩- **المصنف في الأحاديث والآثار**: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى: ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٤٠- **المصنف**: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

- ١٤١- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: للشيخ حافظ ابن أحمد الحكمي، ضبط نصه وعلق عليه عمر محمود أبو عمر، ط: الثانية: ١٤١٤هـ، دار ابن القيم.
- ١٤٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود: للإمام أبي سليمان حمد بن حمد الخطابي البستي، ط: الأولى: ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٤٣- معالم في الطريق: لسيد قطب، دار الشروق.
- ١٤٤- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: الأولى، دار الجيل، بيروت.
- ١٤٥- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط: الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ١٤٦- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.
- ١٤٧- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: للإمام أبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بدوي، ط: الأولى: ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
- ١٤٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: للإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية.

- ١٤٩- **مقدمة ابن أبي زيد**: للإمام ابن أبي زيد القيرواني، تقديم: بكر ابن عبد الله أبو زيد، ط: الأولى: ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ١٥٠- **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، علق عليه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٥١- **متهى الإرادات**: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: الأولى: ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٥٢- **منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية**: لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، أشرف على طبعه: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٥٣- **النهاية في الفتن والملاحم**: للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الصابوني.
- ١٥٤- **النهاية في غريب الحديث**: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، ط: الأولى، ١٤٢١هـ دار ابن الجوزي.
- ١٥٥- **نواقض الإيمان الاعتقادية**: للدكتور محمد بن عبد الله الوهبي، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ١٥٦- **نواقض الإيمان القولية والعملية**: للدكتور عبد العزيز بن محمد

ابن علي العبد اللطيف، ط: الثانية: ١٤١٥هـ، دار الوطن.

١٥٧- **نونية ابن القيم المسماة (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة**

الناجية): للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المطبوعة مع شرحها لمحمد خليل هراس، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، بمصر.

١٥٨- **نونية ابن القيم، تحقيق:** علي بن حسن عبد الحميد الحلبي

الأثري، دار ابن الجوزي.

١٥٩- **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد**

ابن حنبل: لسراج الدين أبي عبد الله الحسن بن يوسف بن أبي السري

الدجيلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سعدي الحربي، ط: الأولى:

١٤١٦هـ، دار الحريري للطباعة، القاهرة.

★ ★ ★

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	المقدمة
٨	نشأة التكفير بغير دليل في وقت مبكر من تاريخ الأمة
٩	خطورة التكفير بغير دليل على الأمة
١٠	خطة البحث
١٩	التمهيد
	المبحث الأول: لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة
٢١	والفرق المخالفة
٢١	أولاً: قول أهل السنة
٢١	أقوال الأئمة في تعريف الإيمان عند أهل السنة
٢٣	الإيمان عند أهل السنة يتفرع من ثلاثة أجزاء رئيسية
٢٣	الإيمان عند أهل السنة يتبعض
٢٤	من أصول أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص
٢٥	ثانياً: قول المرجئة
٢٥	عمدة قول المرجئة إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان
٢٥	افتراق المرجئة في حقيقة الإيمان على ثلاثة أقوال

الصفحة	الموضوع
٢٥	قول الجهمية
٢٦	قول الكرامية
٢٦	قول مرجئة الفقهاء
٢٦	ثالثاً: قول الوعيدية
٢٧	اعتقاد الوعيدية أنه متى ما ذهب بعض الإيمان بطل بالكلية
٢٧	اختلاف الخوارج والمعتزلة في مسمى الفاسق في الدنيا
٢٧	منشأ خطأ الفرق المخالفة في الإيمان وأصل شبهتهم
٢٨	أوجه الاختلاف بين أهل السنة وأهل البدع في باب الإيمان
٣٠	ما فارق فيه أهل السنة المرجئة على وجه الخصوص
٣١	ما فارق فيه أهل السنة الوعيدية على وجه الخصوص
٣٣	المبحث الثاني: بدء نشأة التكفير بغير دليل في الأمة وأسبابه
٣٣	أول من أظهر التكفير بغير حق هم الخوارج
٣٤	إخبار النبي ﷺ عن خروج الخوارج
٣٦	تكفير الرافضة لخيار الأمة
٣٦	تكفير القدرية لأهل الذنوب
٣٧	التكفير بغير برهان من سمات أهل البدع
٣٨	التكفير في العصر الحديث ومصادره
	دور الجماعات الدعوية المعاصرة التي لم تنشأ على السنة في
٣٩	انتشار التكفير

- ٣٩ أقوال سيد قطب في تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة
- اعتراف كبار زعماء الإخوان بدور كتب سيد قطب في انتشار
- ٤٠ التكفير
- ٤٣ أقوال محمد قطب في تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة ...
- ٤٥ تحذير الشباب من مطالعة الكتب الفكرية
- ٤٥ أسباب ظهور التكفير بغير حق في الأمة
- ٤٦ ١- الجهل بالدين
- ٤٧ ٢- اتباع الهوى
- ٤٧ ٣- التأويل الفاسد
- ٤٨ ٤- تلبس الشيطان
- ٥١ **الباب الأول: حقيقة الكفر وأقسامه وأحكامه**
- الفصل الأول: تعريف الكفر وإطلاقه، والفرق بينه وبين الشرك**
- ٥٣ والنفاق
- ٥٥ **المبحث الأول: تعريف الكفر في اللغة والشرع**
- ٥٥ أولاً: تعريف الكفر في اللغة
- ٥٦ ثانياً: تعريف الكفر في الشرع
- ٥٨ العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للكفر
- ٦١ **المبحث الثاني: إطلاقات الكفر وما عبر به عنه من الألفاظ**
- ٦٣ **المطلب الأول: إطلاقات الكفر**
- ٦٣ أولاً: إطلاق لفظ الكفر على الكفر الأكبر

الصفحة	الموضوع
٦٤	ثانيًا : إطلاق لفظ الكفر على الكفر الأصغر
٧١	المطلب الثاني : ما عبر به عن الكفر من الألفاظ في الشرع
٧٢	أولاً : إطلاق الشرك على الكفر
٧٣	ثانيًا : إطلاق الظلم على الكفر
٧٦	ثالثًا : إطلاق الفسق على الكفر
٧٩	المبحث الثالث : الفرق بين الكفر والشرك والنفاق
٨١	المطلب الأول : الفرق بين الكفر والشرك
٨١	اختلاف العلماء في الفرق بين الكفر والشرك على قولين
٨١	القول الأول : من ذهب إلى أنهما بمعنى واحد
٨١	القول الثاني : من ذهب إلى التفريق بينهما
٨٢	ترجيح القول الثاني
٨٣	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول
٨٣	إطلاق الشرك على معنى الكفر والأدلة على ذلك
٨٤	إطلاق الكفر على معنى الشرك والأدلة على ذلك
٨٧	المطلب الثاني : الفرق بين الكفر والنفاق
٨٧	اجتماع الكفر والنفاق في معنى وافتراقهما في معنى آخر
٨٨	المنافق أشد جرمًا وعقوبة
٨٨	درجات النار وأهلها
٩١	الفصل الثاني : أقسام الكفر وشعبه

الصفحة	الموضوع
٩٣	المبحث الأول: أقسامه باعتبار حكمه
٩٤	القسم الأول: كفر أكبر
٩٥	القسم الثاني: كفر أصغر
٩٧	المبحث الثاني: أقسام الكفر باعتبار بواعثه وأسبابه
٩٧	اجتهاد العلماء في تقسيم الكفر بهذا الاعتبار
٩٨	محصل أقوال العلماء ترجع إلى ستة أنواع
٩٨	أولاً: كفر الإنكار
١٠٠	ثانياً: كفر الجحود
١٠١	ثالثاً: كفر العناد
١٠٢	رابعاً: كفر النفاق
١٠٣	النفاق نوعان: أكبر، أصغر
١٠٤	خامساً: كفر الإعراض
١٠٥	سادساً: كفر الشك
١٠٧	المبحث الثالث: أقسام الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن
١٠٨	أولاً: الكفر القلبي
١٠٨	ثانياً: الكفر القولي
١١٠	ثالثاً: الكفر العملي
١١٣	المبحث الرابع: أقسام الكفر باعتبار كونه أصلياً أو طارئاً
١١٣	النوع الأول: كفر أصلي

الصفحة	الموضوع
١١٣	الكفار الأصليون ثلاثة أقسام
١١٣	القسم الأول: أهل الكتاب
١١٣	القسم الثاني: مختلف فيهم، هل هم من أهل الكتاب أم لا؟
١١٥	القسم الثالث: من لا كتاب لهم
١١٥	النوع الثاني: كفر طارئ، وهو كفر الردة
١١٧	المبحث الخامس: أقسام الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين
١١٧	القسم الأول: التكفير المطلق
١١٨	القسم الثاني: تكفير المعين
١٢١	المبحث السادس: شعب الكفر والأدلة عليها
١٢١	الأدلة على شعب الكفر من الكتاب
١٢٢	الأدلة على شعب الكفر من السنة
١٢٣	مسائل مهمة تتعلق بهذا الباب
١٢٣	المسألة الأولى: شعب الكفر ليست على درجة واحدة
	المسألة الثانية: قد يجتمع في الرجل بعض شعب الإيمان وبعض
١٢٤	شعب الكفر
١٢٤	المسألة الثالثة: من قامت به شعبة من شعب الكفر لا تزيل الإسلام
١٢٧	الفصل الثالث: أحكام الكفر وأهله في الدنيا والآخرة
١٢٩	المبحث الأول: حكم الكفر الأكبر وأهله
١٣١	المطلب الأول: حكم الكفر الأكبر وأهله في الدنيا

الصفحة	الموضوع
١٣١	أولاً : حكم الكافر الأصلي
١٣١	الكفار الأصليون ثلاثة أصناف
١٣١	١- حكم أهل الكتاب
١٣٣	٢- أحكام من لهم شبهة كتاب
١٣٤	٣- أحكام من ليس لهم كتاب
١٣٥	انقسام الكفار الأصليين باعتبار مسالمتهم و حربهم إلى قسمين ...
١٣٥	١- أحكام أهل الحرب
١٣٨	٢- أحكام أهل الذمة
١٣٨	أهل الذمة ثلاثة أصناف
١٣٨	أ- أهل الهدنة
١٤٠	ب- أهل الأمان
١٤١	ج- أهل الذمة
١٤١	شروط عقد الذمة
١٤٤	ثانياً : حكم المرتد
١٤٧	المطلب الثاني : حكم الكفر الأكبر وأهله في الآخرة
١٤٧	الأدلة من الكتاب على دخول الكفار النار وخلودهم فيها
١٤٨	الأدلة من السنة على دخول الكفار النار وخلودهم فيها
١٤٩	أقول العلماء في دخول الكفار النار وخلودهم فيها
١٥٠	تفاوت الكفار في العذاب في النار

الصفحة	الموضوع
١٥٢-١٥٣	أسباب تغليظ العذاب للكفار
	الاختلاف في: هل يخفف عن الكفار بإحسانهم إلى الخلق
١٥٣	وأعمال البر؟
١٥٣	القول الأول: إنه يخفف عنهم بذلك
١٥٤	القول الثاني: أنهم لا ينتفعون بشيء من ذلك
١٥٤	ترجيح القول الثاني، عن أدلة أصحاب القول الأول
١٥٧	المبحث الثاني: حكم الكفر الأصغر وأهله
١٥٩	المطلب الأول: حكم الكفر الأصغر وأهله في الدنيا
	أقوال العلماء في أن الكفر الأصغر من جنس المعاصي ولا يخرج
١٥٩	من دائرة الإسلام
١٦٠	اختلاف العلماء في مسمى من قام به الكفر الأصغر
١٦٠	القول الأول: يسمى مسلماً
١٦١	القول الثاني: يسمى كافراً مع القطع بإسلامه
١٦٢	قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة
١٦٥	المطلب الثاني: حكم الكفر الأصغر وأهله في الآخرة
١٦٥	أقوال العلماء في أن من مات على الكفر الأصغر أنه تحت المشيئة
١٦٧	ملخص أحكام أهل الكفر الأصغر في الآخرة
	الباب الثاني: أصول التكفير وضوابطه عند أهل السنة وعند الفرق
١٦٩	المخالفة

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: وسطية أهل السنة في باب التكفير بين المرجئة	
والوعيدية	١٧١
المبحث الأول: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة	١٧٣
أولاً: تعريف الكبيرة عندهم	١٧٣
ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا	١٧٤
ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة	١٧٦
رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم وموقفهم من نصوص الوعد	
والوعيد	١٧٩
المبحث الثاني: معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة	١٨٣
أولاً: تعريف الكبيرة عندهم	١٨٣
ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا	١٨٤
ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة	١٨٦
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخوارج والمعتزلة في حكم مرتكب	
الكبيرة	١٨٧
رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في مرتكب الكبيرة وموقفهم	
من نصوص الوعد والوعيد	١٨٨
المبحث الثالث: معتقد المرجئة في مرتكب الكبيرة	١٩١
أولاً: تعريف الكبيرة عندهم	١٩١
ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا	١٩١

الصفحة	الموضوع
١٩٢	ثالثاً : حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة
	رابعاً : الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في مرتكب الكبيرة وموقفهم
١٩٦	من نصوص الوعد والوعيد
١٩٩	المبحث الرابع : معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة
١٩٩	أولاً : تعريف الكبيرة عندهم
٢٠٠	ثانياً : حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا
٢٠٥	ثالثاً : حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة
	رابعاً : الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص
٢٠٨	الوعد والوعيد
٢٠٨	الأصل الذي عليه مدار قولهم في حكم مرتكب الكبيرة
٢١٠	موقفهم من نصوص الوعد والوعيد
	خامساً : وسطية أهل السنة بين الفرق في حكم مرتكب الكبيرة
٢١٥	والوعد والوعيد
٢١٦	وسطية أهل السنة بين الفرق من عدة وجوه
٢١٦	الوجه الأول : وسطيتهم في مسمى مرتكب الكبيرة وحكمه
٢١٨	الوجه الثاني : وسطيتهم في مسمى ديار المسلمين وحكم أهلها ..
٢١٨	الوجه الثالث : وسطيتهم في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة
٢٢٠	وسطية أهل السنة بين الفرق في الوعد والوعيد
٢٢٣	الفصل الثاني : ضوابط التكفير المطلق

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: الضابط الصحيح لما يكفر به وما لا يكفر به من	
الأعمال	٢٢٥
الحكم بالكفر والفسق باب توقيفي مرجعه السمع	٢٢٦
الضوابط العامة لما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال	٢٢٦
المخالفة للدين تكون عن طريقين:	٢٢٦
الأول: بترك مشروع	٢٢٦
الثاني: بفعل محظور	٢٢٦
ترك المشروع: إما ترك للاعتقاد، أو للقول، أو للعمل	٢٢٦
حكم ترك الاعتقاد كفر	٢٢٧
حكم ترك القول على قسمين:	٢٢٩
القسم الأول: ما يكون تركه كفرًا	٢٢٩
القسم الثاني: ما لا يكون تركه كفرًا	٢٣٠
حكم ترك العمل على قسمين:	٢٣٠
القسم الأول: ما اختلف في التكفير بتركه	٢٣٠
القسم الثاني: ما اتفق على عدم التكفير بتركه	٢٣٢
النوع الثاني: وهو فعل المحظور على قسمين:	٢٣٢
القسم الأول: ما يكون مكفرًا بالاتفاق	٢٣٢
القسم الثاني: ما لا يكون مكفرًا بالاتفاق	٢٣٥

الصفحة

الموضوع

المبحث الثاني: الدراسة والتحقيق لحكم ترك مباني الإسلام بعد

- الشهادتين ٢٣٧
- اختلاف السلف في ذلك على خمسة أقوال: ٢٣٧
- القول الأول: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة ٢٣٧
- القول الثاني: لا يكفر بترك واحد من الأربعة ٢٣٧
- القول الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة ١٣٧
- القول الرابع: يكفر بترك الصلاة والزكاة ٢٣٨
- القول الخامس: يكفر بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما ٢٣٨
- ترجيح القول الثالث، وأنه لا يكفر إلا تارك الصلاة ٢٣٨
- الأدلة على عدم التكفير بترك الأركان الثلاثة بعد الصلاة ٢٣٨
- الأدلة على عدم تكفير تارك الزكاة ٢٣٨-٢٣٩
- إجماع العلماء على عدم تكفير من أفطر من رمضان ٢٤٠
- أقوال العلماء في عدم التكفير بترك الحج ٢٤١
- الأدلة على كفر تارك الصلاة ٢٤١
- الآثار عن السلف في كفر تارك الصلاة ٢٤٣
- اختلاف العلماء في مقدار الترك المكفّر في الصلاة ٢٤٤
- ترجيح أن الترك المكفر هو ترك الصلاة بالكلية ٢٤٥
- أقوال العلماء في ذلك ٢٤٦
- الفصل الثالث:** ضوابط تكفير المعين ٢٤٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: بيان أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين .	٢٥١
الأدلة من الكتاب والسنة على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام	
الحجة .	٢٥١
بعض الشواهد العملية من السنة في عدم تكفير النبي ﷺ من صدر	
منهم الكفر من المعينين قبل قيام الحجة .	٢٥٤
أقوال العلماء في عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة .	٢٥٥
تكفير بعض فرق أهل البدع لا يستلزم تكفير أفرادها .	٢٥٨
المبحث الثاني: بيان شروط تكفير المعين .	٢٥٩
الشرط الأول: كونه بالغًا عاقلًا .	٢٥٩
الشرط الثاني: أن يصدر الفعل على وجه القصد والاختيار .	٢٦٠
الشرط الثالث: قيام الحجة .	٢٦٢
أقوال العلماء في اعتبار قيام الحجة قبل التكفير .	٢٦٣
اختلاف العلماء فيما تقوم به الحجة على المعين .	٢٦٥
القول الأول: أنها تقوم ببلوغها إياه وفهمه لها .	٢٦٥
القول الثاني: أنها تقوم ببلوغها إياه وإن لم يفهمها .	٢٦٥
ترجيح القول الأول، وأن الحجة لا تقوم على شخص إلا بفهمه لها	٢٦٥-٢٦٦
الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .	٢٦٦
الدليل الأول .	٢٦٦
الدليل الثاني .	٢٦٧

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	الدليل الثالث
٢٦٩	الدليل الرابع
٢٧١	الإجابة عن أدلة من لا يرى اشتراط فهم الحجة
٢٧٧	أقوال العلماء في اعتبار فهم الحجة، وأن الحجة لا تقوم إلا بفهمها تحرير قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسألة فهم الحجة
٢٧٨	الحجة
٢٨١	الشرط الرابع: ألا يكون الشخص المعين متأولاً
٢٨١	دلالة النصوص على العذر بالتأويل، وهي على قسمين:
٢٨١	القسم الأول: عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ
	القسم الثاني: ما جاء في السنة من الأدلة الدالة على عذر النبي ﷺ
٢٨٢	لبعض المتأولين
٢٨٤	مواقف الصحابة الدالة على عذر المتأول
٢٨٥	أقوال العلماء المحققين في عذر المتأول
	التنبية على أن التأويل الذي يعذر به هو التأويل الراجع إلى
٢٨٧	الاجتهاد
٢٨٧	الضوابط العامة المميزة لما يعذر به من التأويل
٢٨٧	الوجه الأول: وهو متعلق بالتأويل نفسه
٢٨٨	الوجه الثاني: وهو متعلق بالمقصد الباعث على التأويل
٢٨٨	الوجه الثالث: وهو متعلق بنوع التأويل

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: ذكر بعض النماذج والأمثلة من سيرة أئمة السنة	
في عدم تكفير بعض المعينين لتخلف شروط التكفير في حقهم ...	٢٩١
المثال الأول: موقف الإمام أحمد من الخلفاء الذين كانوا يقولون	
بخلق القرآن	٢٩١
المثال الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من مخالفه	٢٩٣
المثال الثالث: موقف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من	
مخالفه	٢٩٦
المبحث الرابع: بيان من له حق النظر والحكم في التكفير	٢٩٩
لا يكون النظر في هذا الباب إلا لمن توفرت فيه الشروط المعتبرة	
في المفتي	٢٩٩
اعتبار توفر هذه الشروط في حقه أولى من توفرها في الناظر في	
مسائل الأحكام من عدة وجوه	٣٠٠
الوجه الأول	٣٠٠
الوجه الثاني	٣٠٠
الوجه الثالث	٣٠١
الخاتمة	٣٠٥
الفهارس العامة	٣١١
فهرس الآيات القرآنية	٣١٣
فهرس الأحاديث النبوية	٣٢٥

الصفحة

الموضوع

٣٢٩ فهرس المصادر والمراجع

٣٥١ فهرس الموضوعات

* * *